الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق

حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

بحث مقدم *لاستكمال الحصول على درجة* ماجستير في الحقوق
تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة

مقدم من الباحث: سعيد بن محمد دبوز

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ. د. نصر الدين الأخضري	أستاذ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
02	أ.د. رضا هميسي	أستاذ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
03	د. جمال الدين يدر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا
04	أ.د. محمد بن محمد	أستاذ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الدراسية: 2015/2014

مقدمة

يتردد على ألسنة الناس اليوم أحد الشعارات التي دأبت عليها منظمة الصحة العالمية مفاده "لا أحد يعيش بمنأى عن الإعاقة " شعار أصبح حاليا من المسلمات في المنظومة الفكرية والأخلاقية والقانونية، فلا يمكن لأحد منا أن يبقى في معزل عن الإعاقة، و بذلك فالعجز أو الإعاقة قضية جماعية، إذ الجميع معرض للإصابة به سواء في شخصه هو أو في أحد أفراد أسرته، إذ يواجه المصاب بالإعاقة قيودا وعراقيل مختلفة لدى أدائه لوظائفه الحياتية والعادية في مرحلة ما من حياته، وخاصة عندما يطعن في السن. فهي من منظور شرعي قضاء على المصاب بها وقدر، ومن وجهة نظر قانونية خلل أصاب نشاط الفرد منذ ولادته، أو نتيجة حادث طارئ فعاقه عن مسايرة الحياة العادية، فما دام الأمر كذلك فلا يسعنا الفرار منها، ومن نتائجها، ما يجعلنا نفكر جميعا في التأقلم معها، ومحاولة الوقوف إلى جنب المصاب بها بإزالة مختلف العقبات والعراقيل حتى يتجاوز إعاقته، ويعيش حياته عادية مثل الأسوياء، حياة يتمتع فيها بكافة حقوقه المكفولة له شرعا وقانونا.

وقد أكدت كل الديانات السماوية، والتشريعات الوضعية الحديثة والمعاصرة على أن قضية الإعاقة ورعاية الأشخاص المصابين بها يجب أن تحظى بالاهتمام والرعاية وأن تدرج على سلم الأولويات: اعترافا وحماية وتنفيذا، إذ هي تمثل جانبًا إنسانيًا وحضاريًا نبيلا. كما ألحت هذه الديانات و التشريعات على ضرورة احترام حقوق هذه الفئة، وإتاحة الفرص لهم للاضطلاع بواجبات المشاركة في مجتمعاتهم. إلا أن تجسيد هذا المبدأ وترجمته إلى ممارسة عملية واجه ويواجه صعوبات كبيرة في كل المجتمعات. وبالرغم من تطور التشريعات في مجال حقوق هؤلاء الأشخاص في الوقت الراهن، إلا أنهم لا يزالون في أغلب المجتمعات غير متساوين في الحقوق مع غيرهم، كما تختلف درجة حرمانهم من حقوقهم من مجتمع إلى آخر.

كما تتجلى أهمية موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كونه من أبرز اهتمامات منظمات حقوق الإنسان الدولية وأولوياتها في الآونة الراهنة، وتتقدم هذه المنظمات هيئة الأمم المتحدة التي لا زالت تولي اهتماما بالغا بهذه الفئة الهشة والضعيفة من المجتمع الإنساني إذ أصدرت العديد من الصكوك الدولية تعلوها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006 رفقة البروتوكول الاختياري الملحق بها لبسط حماية فعلية على حقوقهم ، وتبذل جهدا في تجسيد بنودها رفقة بقية أفراد المجتمع الدولي وهيئات المجتمع المدني الداخلية.

ومنه فالشخص ذو الإعاقة ليس عبئا، ليس معاقا ولا معوِّقا ولا معوَّقا، وإنما هو شخص مكتمل الشخصية الآدمية، له كامل الحقوق الإنسانية، هو وفق نظر الفقهاء المسلمين من ذوي الأعذار، ووفق طرح المشرع الدولي هو شخص ذو إعاقة، يتمتع بكامل حقوق الإنسان، وبأخرى خاصة به تفرضها ظروف إعاقته المؤقتة أو الدائمة.

ومن دون شك أن الأشخاص ذوي الإعاقة في أغلبهم كضحايا غير مسؤولين دائما عن أسباب إعاقتهم ووضعهم وموقف المجتمع منهم، ومع ذلك فإنهم يُحمّلون نتائج تقصير المجتمع والدولة في تلبية احتياجاتهم من رعاية و تعليم وتدريب وتشغيل وتهيئة للمحيط وبقية حقوقهم المشروعة لهم مساواة بغيرهم من الأسوياء. بل بعض المجتمعات عراقيل في طريق حياتهم تعوقهم عن عيش حياة سوية مثل الأسوياء، وبذلك فالإعاقة الحقيقية لهؤلاء هي من وضع المحيط الخارجي في حياتهم.

ويعتقد الكثير أن قضية رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم لأدوار ومهام تتناسب مع قدراتهم لا تقل أهمية عن أي جانب من جوانب تنمية المجتمع ذات الأولوية، و الذي يسعى إلى توفير الاطمئنان والاستقرار لحاضر أبنائه ومستقبلهم، خاصة وأن مجتمعات اليوم في مواجهة تحدّ جديد يتمثل في تنمية الثروة البشرية وتطويرها والتي يعد الإنسان محورها وقطب دورانها وحركيتها، سواء السوي أو ذي إعاقة واحدة أو متعددة، ما دفع الفقه الدولي إلى استبدال تسمية" معاقين "بتسمية" الأشخاص ذوي الإعاقة " تفاديا للوصم الذي يرتبط في ذهن الناس بالحط من قيمتهم الإنسانية، واستفادة من مؤهلاتهم وقدراتهم وطاقاتهم الكبيرة والمتفجرة المكبوتة في دواخلهم في تنمية اجتماعية وحضارية شاملة، فهي تعدهم أشخاصا أسوياء، وأن الإعاقة ليست ممتزجة بأشخاصهم، وإنما هي دخيلة عليها .

وأما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع على وجه التحديد، فهناك عدة أسباب منها: دوافع ذاتية، وأخرى موضوعية دفعتني لذلك؛ أذكر منها الاهتمام العظيم الذي أجده بين ثنايا التراث الإسلامي تشريعا، وتاريخا، وفكرا بهذه الفئة ما يلزمني بإظهاره مقارنة بما يناظره من تشريع وضعي،

كما نلمس الاهتمام المستمر والمتنامي الذي أولته هيئة الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي إلى مطلع القرن الحالي بإصدار اتفاقية شبه متكاملة لحقوق هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، وشفعتها ببروتوكول اختياري ومؤتمرات للدفاع عن حقوقهم، و المناداة بالمساواة بينهم وبين الأسوياء، وإلزام دولهم الأطراف في الاتفاقية بالالتفات إليهم، والاهتمام بهم وبحقوقهم، ما يدفعنا للبحث عن تأثير هذا الاهتمام في التشريع الداخلي والوطني خصوصا بعد مصادقة المشرع الجزائري على هذه الاتفاقية في 12 ماي 2009.

وتتجلى لنا حاجة هذه الشريحة لعناية ورعاية بالغتين نظرا لظروفهم الصحية والنفسية والاجتماعية المتأزمة، مع ما يتميز به غالبية أفراد هذه الشريحة من قدرات عقلية رفيعة، وفوق ذلك الحساسية الشديدة والمرهفة التي يتميز بها أفراد هذه الشريحة ما يدفعهم أحيانا لالتزام الصمت عن المناداة بحقوقهم، بعد أن غُلّقت الأبواب في وجوههم، وأحيانا أخرى لرفع التحدي، أو لولوج عالم الجريمة والانتقام من المجتمع الذي حرمهم حقوقا لهم منحتها لهم القوانين والديانات، فلا يكادون يذكرون إلا في عيدهم العالمي والوطني ثم ينسون.وهذه الرعاية والحماية لا تتأتى لهم إلا من خلال منظومة قانونية متكاملة بين نصوص متجدّدة، وآليات عملية متطورة متناسقة فيما بينها لتنفيذها، ومراقبة مدى تنفيذ تلك المنظومة القانونية على أرض الميدان،

و تدفعنا فوق ذلك الرغبة في تبيان المفارقات التي وقع فيها الفرد المسلم عامة في أغلب البلاد العربية، إذ يعي مجمل النصوص الشرعية من آيات وأحاديث واجتهادات فقهية عامة تعرّف بحقوق هذه الفئة الضعيفة وغيرهم، ولكنه لا يحاول أن يجسّد كل ذلك على أرض الميدان، ليفرق بين العلم بالنص والعمل به، ثم تعاب النصوص الشرعية بعد ذلك وتقذف بعقمها، أو جمودها، وعدم مواكبتها للعصر؛ وفي الأخير نجد الضحية الأخيرة من هذا التصرف والاعتقاد الباطل هم الضعفاء، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

كما كان من أبرز دوافعي محاولة تقييم المنظومة التشريعية الجزائرية المهتمة بحقوق هذه الفئة وحمايتها، ونقدها نقدا بناء بدءا من الدستور إلى غاية المراسيم التنفيذية لقانون 02/09 المخصص لحماية حقوق المعوقين وترقيتهم، واللاحقة به تدريجيا، إيجابا وسلبا من خلال عرضها على نصوص شرعية في الإسلام، وأخرى في التشريع الدولي، وعلى رأسه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006 ليتضح لنا مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في الجزائر. مع الرغبة في إضافة مولود أكاديمي قانوني جديد، قد يكون البكر في دراسة حقوق هذه الفئة في الجزائر، إذ تندر الدراسات الأكاديمية القانونية المهتمة بهذا الموضوع خاصة في الجزائر إلى درجة تقترب من الانعدام.

ومن هنا فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل فيما يأتي: هل مكّن كلّ من الشريعة الإسلامية والمشرعين الدولي و الوطني الأشخاص ذوي الإعاقة من كل حقوقهم التقليدية والمعاصرة، من خلال الاعتراف بها، وحمايتها بآليات فعالة ؟

وأما الإشكاليات الفرعية فهي:

1) ما مفهوم الإعاقة؟ والشخص المصاب بها شرعا وقانونا؟ و ما هي أهم أسبابها وأنواعها؟
2) ما هي أهم الحقوق التي لا يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة الاستغناء عنها لظروف إعاقتهم في مجتمعاتهم؟
3) ما هي مجمل الآليات التي قررتها الشريعة الإسلامية والمشرعين الدولي والوطني لحماية حقوق هذه الفئة وتنفيذها؟
4) هل تحتل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكانة بين أولويات الخارطة السياسية للمشرع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكاليات السابقة اتبعنا الخطة التالية المتكونة من فصلين مراعين في وضعها الترتيب التسلسلي إذ جاء الفصل الأول منها تحت عنوان مفهوم الشخص ذي الإعاقة، وتمتعه بحقوقه المحمية له، ليكون المبحث الأول منه لمفهوم الشخص ذي الإعاقة، وأما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن نماذج عن حقوق تقليدية، وأخرى معاصرة للأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية والتشريع الداخلي.

وأما الفصل الثاني من هذه الدراسة فخصّصناه لآليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فكان المبحث الأول منه لتفصيل بعض الآليات الشرعية المجسدة لهذه الحماية، وأما المبحث الثاني فقصرناه على آليات هذه الحماية في التشريع الوضعي متعرضين للآليات الدولية، ثم الآليات الوطنية.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي النقدي ، فوظفنا المنهج الوصفي المساعد على تحديد ماهية ظاهرة الإعاقة بوصف طبيعتها وأنواعها و أسبابها، والأساليب العلمية الدارسة لها؛ وأما المنهج التحليلي النقدي فلدراسة النصوص الشرعية والقانونية دراسة تحليلية نقدية، وعرضها على مقياس المنطق، مستندين في ذلك إلى مبادئ العقل والمنطق الصحيح.

وقد واجهتني عدة عقبات في بحثي هذا منها الموضوعية كقلة المراجع القانونية الورقية المهتمة بحقوق هذه الفئة خاصة في التشريع الجزائري، وأما عن بقية المراجع فهي إما نفسية أو اجتماعية.

ومما يضاف إلى الصعوبات الموضوعية عدم مواكبة كتب التفسير المتوفرة (والتي تعد قديمة في أغلبها) للتطور السريع لحقوق الإنسان عامة، ولحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص.

الفصل الأول:

مفهوم الشخص ذي الإعاقة

وتمتعه بحقوقه المحمية

يشهد تعريف الشخص ذي الإعاقة اختلافا وجدلا فقهيا وتشريعيا على المستوى الدولي والداخلي للدول، لاختلافهم في ضبط تعريف للإعاقة الذي لا زال في طور الدراسة والتحديد، ولذلك فمنهم ضيق هذا التعريف ليعد الإعاقة مشكلة شخصية خاصة بكل من أصيب بها، ومنهم من توسع في تعريف هذا الشخص ليعده مستقلا بذاته عن ذوات الآخرين، من حقه أن يعيش حياته في حرية واستقلالية ، وعد الإعاقة الحقيقية له من وضع محيطه في طريقه وحياته عموما.

وقد كفلت القوانين الدولية والوطنية حقوقا لكافة البشر دون استثناء، ويدخل ضمنهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وبالتالي فهي حقوق تقليدية تواترت عليها كل الصكوك الدولية لتعتمدها التشريعات الداخلية مثل: الحق في الصحة والرعاية الطبية، في التربية الخاصة، في العمل...، ومن الاهتمام المطرد بأشخاص هذه الفئة مذّاك قررت لهم حقوق أخرى خاصة بهم تفرضها ظروف إعاقاتهم المختلفة من جهة، وتطور الحياة العصرية وتعقدها من جهة أخرى كالحق في إمكانية الوصول إلى المحيطات المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وحتى الترفيهية، وتهيئة الظروف المناسبة ليعيشوا حياتهم عادية، وفي استقلالية عن مساعدة الآخرين، وفي التأهيل وإعادة التأهيل، وفي الدمج والاندماج.

ومن تهيئة البيئة المناسبة الإحاطة بمفهوم الشخص ذي الإعاقة بتعريف الإعاقة لغويا وقانونيا، ثم الاطلاع على أهم أسبابها، وتصنيفاتها، وبناء عليه نحاول التعرف على تعريف الشخص ذي الإعاقة دوليا وداخليا، ونختم هذا المبحث بنظرة الإسلام الحقيقية للإعاقة(المبحث الأول)، ثم الاطلاع على نماذج من حقوقهم المحمية التي تتطلبها بشريتهم، وهي الحقوق التقليدية، وتفرضها ظروفهم الخاصة وهي الحقوق المعاصرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الشخص ذي الإعاقة

يتطلب الاطلاع على مدى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التعرف أولا على ماهية الإعاقة من خلال تعريفها اللغوي والقانوني وعلى نظرة الإسلام الحقيقية للإعاقة، ثم تبيان أهم الأسباب المؤدية إليها، وأنواعها (المطلب الأول)، ثم الإطلاع على التعريف الشرعي و القانوني للشخص ذي الإعاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة

تعد الإعاقة ظاهرة إنسانية تهم كل فرد أو هيئة مهما تكن طبيعتها وصفتها، وهي تدفع كل أهل الاختصاص لوضع حلول لها، وضبط نظام قانوني يضمن أقصى حماية ممكنة لمن أصيب بها، ولكن هذا النظام يتطلب أولا وضع تعريف محدد للإعاقة لغويا، ثم اصطلاحيا (الفرع الأول)، ثم الاطلاع على أهم مسبباتها، وتصنيفاتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإعاقة

تباينت التعريفات المركزة على الإعاقة في العصر الحديث، ما كان سببا في عدم إجماع الفقهاء وأهل الاختصاص على تعريف موحد لها لاختلاف مرجعية كل فقيه أو مدرسة، أو منطلقه العلمي، ولكننا لا نتعرض للجدل الفقهي رغم تأثيره دوليا على ما يرد في الصكوك الدولية، ولينعكس على التشريع الداخلي بالتبع، وإنما سنتعرض في هذا الفرع للتعريف اللغوي للإعاقة أولا، وللتعريف القانوني ثانيا، ثم الإطلاع على الإعاقة الحقيقية في الإسلام ثالثا.

أولا: التعريف اللغوي للإعاقة

ورد في معاجم اللغة أن الإعاقة مشتقة من مصدر عوق، وهي لا تخرج عن المنع والحبس والصرف والتثبيط.

وقال صاحب لسان العرب: عاقه عن الشيء، ويعوقه عوقا: أي إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف، والتعويق هو تثبيط الناس عن الخير. وعوقه وتعوقه (والأخيرة عن ابن جني) كله تعني صرفه وحبسه. وعوائق الدهر تعني الشواغل عن

أحداثه. والتعوق هو التثبط. والتعويق هو التثبيط، وفي الآية (قد يعلم الله المعوِّقين منكم)[1] والمعوِّقون هم قوم من المنافقين كانوا يثبّطون المؤمنين عن نصرة الدين، والخروج إلى ساحات القتال [2]

وقد ورد في موسوعة ويكبيديا أن الفعل أعاق يعيق إعاقة فعل ثلاثي مزيد بحرف واحد وهو الهمزة في أوله، وهو على وزن أفعل ويفعل: جعل أحدا يعيقه، أي يمنعه، أو يؤخره.وأعاقه أي جعله غير قادر، ومعاق أي غير قادر على القيام بشيء ما، ومعوّق أي ذو إعاقة جسدية أو عقلية[3]

ومنه فالإعاقة هي ما يعوق الشخص الذي يعاني منها، وتحول بينه وبين مسايرة العاديين، و تحبسه عن الحياة العامة، قد تكون من ذاته أو من محيطه الخارجي.

ثانيا: التعريف القانوني للإعاقة

يختلف تعريف الإعاقة من دولة لأخرى، ومن هيئة إلى ثانية، وقد يعود ذلك في جزء منه إلى مرونة اللفظ وحداثة الاهتمام به، وإلى اختلاف وجهات نظر المختصين إليه، إلا أن ما يهمنا هو تعريفها القانون دوليا ووطنيا، ولذلك فسنحاول أن نسلط الضوء على بعض تعريفات القانون الدولي للإعاقة، ثم نحاول أن نتعرف على تعريف المشرع الجزائري لها.

1- في القانون الدولي:

خضعت الطريقة التي ينبغي تعريف الإعاقة وفقها لجدل طويل بين المختصين المهتمين بنظرية الإعاقة على الصعيد الدولي. وتترسخ الجذور النظرية لهذه النقاشات في النماذج التي تعكس المعتقدات الاجتماعية الثقافية لأي مجتمع . فعلى سبيل المثال، تدور النقاشات بين حركات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعلماء، والناشطين، والممارسين في

---

(1) سورة الأحزاب من الآية رقم 18

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 9، مادة ع و ق، طبعة جديدة مصححة، صححها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، سنة 1996ص 477

(3) موسوعة ويكبيديا، مادة أعاق.http://ar.wikipedia.org/wiki

بريطانيا حول نموذجين مختلفين لفهم ما تعنيه الاحتياجات الخاصة: النموذج "الاجتماعي" والنموذج"الطبي /الفردي " للإعاقة.[1]

ومن خلال هذا نخلص إلى أن الإعاقة لم تلق لها تعريفا جامعا مانعا مجمعا عليه على الصعيد العلمي والقانوني دوليا وإقليميا، ولذلك فسنتعرض لبعض التعريفات القانونية منها في الصكوك الدولية، يعقبها لدى المنظمات الدولية.

1-أ في الصكوك الدولية

وأما عن تعريف بعض الصكوك الدولية للإعاقة فنجد وثيقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص [2] في الفقرة الثامنة عشر منها تعرفها وفق ما يلي:

"العوق هو فقدان القدرة –كلها أو بعضها– على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته".[3]

وبالتالي فتعريف القواعد الموحدة يشكل منعرجا هاما في دراسات الإعاقة، إذ نستخلص منه أنه يعد الإعاقة هي عدم القدرة على اغتنام الفرص الميسرة للجميع في المجتمع على قدم المساواة مع الغير ، ولهذا فلم يرد في تعريف القواعد الموحدة أي ذكر صريح لمختلف الإعاقات الجسدية أو النفسية التي يعاني منها الشخص، وإنما الإعاقة الحقيقية له هي ما يكون من محيطه الخارجي، وهو تبنٍّ واضح وجليٌّ للنموذج الاجتماعي في تعريف الإعاقة.

ثم تؤكد بوضوح على هذا الطرح من خلال إيراد الغرض من هذا المصطلح فتكمل" والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة، وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثلا: الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة.[1]

---

[1] يفترض النموذج الطبي/الفردي أن وصف الإعاقة ينطبق على الأفراد الذين يعانون من علة ما قد تكون جسدية أو نفسية. وبالتالي فهو مشكلة خاصة تعنيه أولا وآخرا، بينما يتحدى النموذج الاجتماعي النموذج الطبي الفردي اعتمادا على فكرة أن الإعاقة تنبع من القيود الاجتماعية، والبنائية، والبيئية،التي تكون من محيط الشخص ومجتمعه، وليس من أي علة تصيب الإنسان نفسه، ومنه فالإعاقة قضية اجتماعية تعني كل بني الإنسان دون استثناء، إذ لا أحد بمنجى منها. موسوعة ويكبيديا، النموذج الاجتماعي للإعاقة، على الموقع الالكتروني http://ar.wikipedia.org/wiki

[2] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/627) في الدورة الثامنة والأربعين، البند 109 من جدول الأعمال تحت رقم A/RES/48/96 بتاريخ 04 مارس 1994.

[3] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، الفقرة الثامنة عشر .

وبناء على ذلك فإن هذه القواعد تميز بين العجز والإعاقة، لتعد العجز قضية ذاتية مرتبطة بالشخص ذاته فتعرفه كما يلي:

"يلخص مصطلح "العجز" عددا كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم. وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة.[2]

وأما العجز فهو ليس مشكلة ذاتية بحتة، وإنما هو نتاج تفاعل بين الفرد من ناحية، وبين الظروف البيئية من ناحية أخرى، ويترتب على ذلك أن مصطلح الشخص العاجز يعد مصطلحا خاطئا لأنه يشير ضمنيا إلى أن العجز يكمن داخل الفرد نفسه، ويتجاهل دور الظروف البيئية، فإذا كان العجز معادلة من حدين، أحد حديها الانحراف عن المتوسط، والحد الآخر هو الظروف البيئية غير المواتية أو المحيطة، فإن مصطلح الشخص العاجز يكون قد أخذ الحد الأول من المعادلة أي الانحراف عن المتوسط، وأغفل حدها الثاني تماما أي المجتمع.[3]

وتؤكد هذه القواعد عند صدورها على النظر إلى مصطلحي العجز والإعاقة في ضوء التاريخ الحديث للعجز، وما حققته دراسات الإعاقة في العصر الحديث من تقدم ملحوظ، لتبدي قلق مستخدمي مصطلح الإعاقة وتعريفه من وجهة نظر طبية التي تركز على الفرد وما أصيب به، وتعكس بذلك نهجا طبيا تشخيصيا ضيقا، وتهمل مختلف العوائق التي تكون من محيطه الخارجي والنقائص الموجودة في هذا المحيط[4]

كما أن المجتمع الدولي بعد صدور القواعد الموحدة يرفض الربط بين الإعاقة والضعف، إذ يرى أن الإعاقة هي جانب عادي من الحياة إذ يمكن أن تحدث جميع أنواع الإعاقة لجميع أنواع البشر، وفي جميع المراحل من دورة الحياة العادية، وإعادة النظر في مصطلح الضعف بوصفه متغيرا ومتعلقا بالسياسة والمجتمع.[5]

---

(1) القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق.

(2) القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، الفقرة السابعة عشر.

(3) أنظر: السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص23 وما يليها.

(4) القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، الفقرة 20.

(5) اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، تقرير الأمين العام تحت رقم 1/ 2003/ AC/265 عرض على الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 07 أفريل 2003 ص06 وما يليها.

وقد حاولت منظمة الصحة العالمية أن تجد للقضية حلا فأصدرت مسودة خطة العمل العالمية بشأن العجز ما بين سنتي 2014 و2025 بعنوان: تحسين صحة جميع المصابين بعجز، لتعرف فيها العجز بما يجمع بين طرح النموذج الطبي الفردي الضيق، وطرح النموذج الاجتماعي المتوسع، لتصرح أن العجز هو مسألة شاملة قد تصيب أي إنسان ليجد صعوبات في أدائه لوظائفه.[1]

وأما عن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذو الإعاقة الصادرة سنة 2006 [2] فقد نصت على تعريف الشخص ذي الإعاقة مباشرة إذ تضمنت ما يلي:

فقد نصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على تعريف الشخص ذي الإعاقة مباشرة وفق ما يلي:

(يشمل مصطلح" الأشخاص ذوي الإعاقة "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين).

وبناء عليه فحسب ما ورد عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان فالاتفاقية لم تتضمن تعريفا محددا للإعاقة[3]، فهي قد تجاوزت الجدل الفقهي حول تعريف دقيق للإعاقة، ودخلت مباشرة بتعريف للشخص ذي الإعاقة بما يجمع بين مصطلحي العجز والإعاقة كما وردا في القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص، فمصطلح العجز كان جليا عند النص على العاهات الطويلة الأجل بمختلف طبائعها، وأما مصطلح الإعاقة فيظهر من خلال نصها على عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعامل مع مختلف الحواجز للمشاركة بصورة فعالة وكاملة على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع.

---

(1) منظمة الصحة العالمية، الجمعية العالمية للصحة، العجز، مسودة خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن العجز لما بين 2014 و2025: تحسين صحة جميع المصابين بالعجز، الدورة السابعة والستون، البند 13-2 من جدول الأعمال، وثيقة برقم ج16/67 بتاريخ 04 أفريل 2014.

(2) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/61/106 دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، بتاريخ 24 جانفي 2007 في الدورة الحادية والستين، البند 67 (ب) من جدول الأعمال.

(3) "The Convention does not include a definition of disability or persons with disabilities in the strict sense but rather provides some guidance on the concept of "disability" and its relevance to the Convention". Human rights office of the high commisser for human rights, Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for human rights, monitors Professional training series No HR/P/PT/17, New York and Geneva, 2010, p15.

وبالتالي فأرى أن واضعي نص الاتفاقية كانوا على جانب كبير من الذكاء النظري وبُعد النظر، إذ تغاضوا عن تعريف الإعاقة صراحة، ولكنهم أبرزوا ذلك من خلال تعريف الشخص ذي الإعاقة.

1- ب لدى المنظمات الدولية

وأما عن تعريف بعض المنظمات الدولية للإعاقة، فنأخذ منها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

وأما عن منظمة الصحة العالمية فتعرفها كما يلي: الإعاقة بالإنجليزية disability بقولها:

" الإعاقة هي مصطلح يغطي العجز والقيود على النشاط ومقيدات المشاركة"[1]

ثم تعرف منظمة الصحة كلا من مصطلحات العجز، و الحد من النشاط، وتقييد المشاركة، فتقول" العجز هو مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله. والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل. في حين أن تقييد المشاركة هي المشكلة التي يعاني منها الفرد في المشاركة في مواقف الحياة.

ومنه فالإعاقة – حسب منظمة الصحة العالمية – هي ظاهرة معقدة، والتي تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص، وملامح المجتمع الذي يعيش فيه، أو الذي تعيش فيه.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن منظمة الصحة العالمية أقرت أن الإعاقة هي ظاهرة معقدة، وعرفت الإعاقة بالاستناد إلى مصطلحات فضفاضة رغم سعيها لتعريفها وهي: العجز، والقيود على النشاط، والمشاركة الميدانية، كما أنها اعتمدت على النموذج الطبي الذي يلقي بمسؤولية الإعاقة وآثارها على المصاب بها فقط، رغم أن الكثير من العقبات الموضوعة في حياته هي من وضع المحيط والمجتمع.

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف ورغم ما قدمه إلا أنه جاء فضفاضا لا يحدد لنا حقوقا متفق عليها دوليا، وداخليا لمن يعاني منها. [2]

---

[1] OMS ; handicap et santè ; http://who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr.

[2] La *Classification internationale du fonctionnement, du handicap et de la santé* (CIF), prise comme cadre conceptuel du présent rapport, définit le handicap comme un terme générique désignant les déficiences, les limitations d'activité et les restrictions de participation. Il renvoie aux aspects négatifs de l'interaction entre un individu atteint d'un problème de santé (comme l'infirmité motrice cérébrale, le syndrome de Down, la dépression) et les facteurs personnels et environnementaux (comme les attitudes négatives, l'inaccessibilité des

أما إذا انتقلنا إلى منظمة العمل الدولية فإننا نجدها قد عرفت الشخص ذا الإعاقة: "كل فرد تقل فرصته بشكل ملحوظ في تأمين المحافظة على التقدم لعمل مناسب نتيجة قصور جسدي أو عقلي دائم ومعترف به".

والملاحظ على هذا التعريف أنه كان مقتصرا على تعريف الإعاقة لدى الفرد العامل، فما لم يتقدم الفرد للعمل كطالب العمل مثلا فلا يشمله هذا التعريف، وبالتالي كان تعريفا جزئيا قاصرا.

ومنه يتضح لنا أن هذا الاختلاف الدولي في تعريف الإعاقة يؤدي إلى عدم دقة الإحصائيات الساعية إلى تعداد الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي عامة، و الداخلي لكل دولة خاصة.

كما يبدو لنا أن الاختلاف الفقهي والقانوني في تعريف الإعاقة أثّر كثيرا على تعريف الشخص الذي يعاني منها، إذ نجد له عدة تعريفات وتسميات في الصكوك الدولية، والتشريعات الداخلية .

كما أنه يؤثر على سقف الحقوق التي يتمتع بها أفراد هذه الفئة، فإن كان هناك اتفاق دولي على الحد الأدنى لهذه الحقوق، وهو ما يتجلى في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006، إلا أن التباين كان في الحد الأقصى الذي مردّه إلى الجدل في تعريف الإعاقة، و طبيعتها، ودرجتها، ومدتها إن كانت دائمة أو مؤقتة.

2- في التشريع الداخلي

حاول المشرع الجزائري أن يدعم تعريف الشخص ذي الإعاقة الذي أورده في قانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والصادر بتاريخ 08 ماي 2002[1] ، فأصدر المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الخاص بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، بتاريخ 15 جويلية 2014، في المادة الثانية منه بقوله:

"تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/ أو الحركية و/ أو العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه. وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب".[2]

transports et des bâtiments publics et des soutiens sociaux limités) .Organisation mondiale de la Santé, Groupe de la Banque mondiale, résumé de rapport mondial sur le handicap, 2011, p 07

[1] الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخ في 14 ماي 2002، ص 06 وما يليها.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخ في 30 جويلية 2014، ص 05 وما يليها.

ونلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشذ في أغلبه عن تعريف منظمة الصحة العالمية التي تركز في تعريفها للإعاقة على النموذج الطبي الضيق، وبالتالي – فحسب ما نراه – أنه لم يساير بعد توجه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد الإعاقة الحقيقية هي التي تكون من وضع المجتمع والمحيط في حياة الشخص ذي الإعاقة.

كما أنه رغم ما يقدمه من توضيح وتدقيق – برأينا – لمصطلح الشخص ذي الإعاقة في القانون 02/09 إلا أنه لازال قاصرا الإعاقة على العجز فقط، وهو ما يبقي الشخص المصاب بها دائما محل وصاية وشفقة وإحسان من الآخرين، ولا يفسح له مجال الحرية ليعيش حياته عادية، ويتأقلم مع إعاقته، ويشارك بدوره في التنمية الاجتماعية والعامة للوطن، وهو بذلك تعطيل غير مباشر لطاقات كبيرة من المجتمع الجزائري.

وهكذا فإنه يمكننا تعريف الإعاقة هي: حالة من عدم قدرة الفرد على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المتصلة بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية، والثقافية في مجتمعه الذي يعيش فيه، ليبرز قدراته وطاقاته، ويشارك في التنمية المستدامة لمجتمعه ووطنه، محاولا تجاوز مختلف العقبات والعراقيل الحياتية التي تعترضه، وذلك نتيجة الإصابة، أو العجز الظاهر في أداء الوظائف الفسيولوجية (الحسية أو الحركية)، أو العقلية أو الاجتماعية.

فالإعاقة لا تنحصر في العاهة التي تصيب الفرد وإنما هي مجموع العقبات والعراقيل التي يضعها أفراد من محيطه الخارجي في حياة المصاب بهذه العاهات وغيرها، ما يعوقه عن التواصل مع ذلك المحيط، والمشاركة في الحياة العامة، وفي التنمية المستدامة لمجتمعه ووطنه. لنخلص إلى أن هذا التعريف يتوافق مع ما أتت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوجه المجتمع الدولي المعاصر.

ثالثا: الإعاقة في الإسلام

لم يجار الإسلام التشريعات الوضعية في نظرتها إلى الشخص المصاب بإعاقة ليعده معاقا، وإنما أتى بمفهوم مغاير، وأكثر عمقا يرى من خلاله إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أنهم بالإيمان أشخاص أسوياء، ولو كانوا يعانون من أكثر من إعاقة حركية وحسية، وربما تلحق بهما النفسية والعقلية، ولكن ومع ذلك فهم في نظره أناس عاديون، لهم ما لغيرهم من الحقوق، وعليهم من الواجبات ما تقدر عليهم طاقاتهم المتبقية لهم، فنجد لهم تسميات أكثر تهذيبا ومراعاة لمشاعرهم المرهفة عند الحديث عما يخصهم من أحكام كذوي الأعذار، والزمنى، والضمنى[1]، ولم يوصفوا يوما

[1] أنظر أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، في تفسير سورة النور، الجزء 11 ، وتفسير سورتي الفتح و عبس في الجزء 19 دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت

بالمعاقين، ولا بذوي إعاقة، وإنما الإعاقة الحقيقية في الإسلام هي الكفر، مصداقا لقوله تعالى في عدة آيات من القرآن الكريم، منها : ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾[1]

وأنكر تعالى على من وصف شخصا كافرا بالسلامة مثلهم، فقال ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ**﴾.[2] فهم أشخاص أعاقوا أنفسهم ذاتيا بتعطيلهم لعقولهم وحواسهم و أطرافهم عما يرضي الله.

كما أن العمى الحقيقي في الإسلام ليس فقد البصر، وإنما هو فقد البصيرة، فالذي يُعمل فكره متدبرا في آيات الله، متبعا لأوامره، مجتنبا لنواهيه، مقدرا عاقبته ومآله في الدنيا والآخرة هو شخص سليم معافى، ولو كان في جسده أكثر من إعاقة حسية، أو حركية، أو عقلية، وهو ما نجده من قوله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ .[3]

ومنه فالله تعالى يعد كلَّ كافر به معاقا، ولو كان سليم البدن والعقل في نظر الناس، إذ عطل ما أنعم الله به عليه من جسد وحس وعقل، ليعيش بها كما يعيش الحيوان، وليتردى إلى ما دون مرتبته الإنسانية، وكلَّ ذي إعاقة حسية أو جسدية أو عقلية أو غير ذلك شخصا سليما، إذا وظّف ما حباه الله إياه من نعم جسدية وحسية عقلية فيما يرضي الله، هاجرا لمعصيته قدر استطاعته.[4]

و أما في الهدي النبوي فمما يروى عن أنس بن مالك (أن رجلا مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الحاضرين: يا رسول الله هذا مجنون، فأقبل النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل فقال: أقلت مجنون؟ إنما المجنون المقيم على المعصية، ولكن هذا مصاب).[5]

---

(1) سورة الأعراف، الآية 179.

(2) سورة الأعراف، الآية 194 وما بعدها.

(3) سورة الحج، الآية 46.

(4) رواب عمار (نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة) ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة بسكرة، العددان الثاني والثالث ،جانفي جوان 2008 ،ص 07 وما يليها.

(5) رواه الديلمي وبن عساكر.

وفي ذلك التكريم الإلهي تصحيح إيماني لنظرة الناس السطحية للإعاقة، وردّ جليل للاعتبار للمصابين بها الذين كان الناس يمتهنوهم، ويعافونهم، ويعزلونهم، ويغمطونهم حقوقهم.

وقد يتساءل البعض عن العلاقة بين المطَّرِدين قول الله تعالى﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [1] والإعاقة التي تعد خللا ونقصا يعتري الإنسان إما منذ ولادته، وإما بعد ذلك، فنرد عليه بقول الأستاذ عباس محمد العقاد كما يلي: (...وفهم الكثيرون أن التقويم الحسن هو الصورة الظاهرة لاعتدال قوم الإنسان، وليس جمال الخلق وحده مرتبطا باعتدال القوام، بل ترتبط به القدرة على العمل والإرادة، وهي قدرة لم تخف علاقتها بصورته الظاهرة قبل عصر التشريح والعلم بوظائف الأعضاء الذي أثبت العلاقة الضرورية بين اعتدال القامة وجهاز النطق في الرأس والعنق وعمود الظهر وسائر البدن ثم زاد الناس علما بما يعنيه التقويم الحسن من فضائل العقل والجسد ومن مزايا الفطنة والجمال).

ويصحح هذا الاعتقاد أو الفهم الخاطئ فيقول: "وإنما المعنى الموافق لسائر معاني الآيات أن الجمع بين النقيضين في الإنسان ينصرف إلى وصف واحد، وهو وصف الاستعداد الذي يجعله أهلا للترقي إلى أحسن تقويم، وأهلا للتدهور إلى أسفل سافلين".[2] ويجد الأشخاص ذوو الإعاقة في هذا التحليل العميق العزاء الكبير لما يعانونه من إعاقات، وتصحيحا لمفاهيم نمطية خاطئة عن الإعاقة راجت في الأوساط الاجتماعية.

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها

تتنوع أسباب الإعاقة نظرا لكون الإعاقة ظاهرة إنسانية قديمة قدم الوجود الإنساني من جهة، وبالتالي فستكون أسبابها متعددة ومختلفة زمكانيا، إلا أن تصنيفاتها ارتبطت بحداثة دراسات الإعاقة من جهة أخرى، ما يجعلها محل خلاف بين العلماء والفقهاء دوليا وداخليا. ولذلك فسنحاول الإحاطة بأهم أسباب الإعاقة (أولا)، ثم بأبرز تصنيفاتها (ثانيا).

---

[1] سورة التين، الآية رقم 04.

[2] عباس محمد العقاد، الإنسان في القرآن الكريم، دار الهلال، مصر، د.ت، ص15 وما يليها.

أولا: أسباب الإعاقة

تتعدد أسباب الإعاقة وتختلف من شخص لآخر، منها القبلية التي ولد الإنسان بها نتيجة خلل عضوي أو عامل وراثي فهي أسباب وراثية خلقية، ومنها التي طرأت عليه نتيجة حادث ما فهي أسباب بيئية خارجية. وسنعرض هذه الأسباب فيما يأتي:

ونعني بالأسباب الوراثية أو الخلقية هي تلك الحالات التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجينات الموجودة على الصبغيات في الخلايا، مثل الاستعداد الموجود عند بعض الأسر للنزيف، والضعف العقلي، والاستعداد للإصابة بمرض السكري، والزهري الوراثي الذي تنتقل فيه العدوى من الأب إلى الأم ثم إلى الجنين، وغيرها من الأمراض الوراثية المسببة للإعاقة.

وإن كانت الوراثة حصيلة المؤثرات الموجودة داخل الجنين المتصلة بالتكوين الجيني للفرد وأصوله، فإن البيئة هي حصيلة المؤثرات الخارجية تترك آثارها في الشخص منذ خلقه جنينا في بطن أمه حتى الوفاة، وتسير مع قوى الوراثة منذ نشأتها في علاقة تفاعلية، وتشمل البيئة مؤثرات ما قبل الولادة، وأخرى أثناء الولادة، وثالثة ما بعد الولادة .

وأما عن مؤثرات ما قبل الولادة فمثل إصابة الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل، أو تعرضها لأشعة أو ذبذبات مضرة، مما يؤدي إلى حدوث تشوهات خلقية لجنينها (العيوب الخلقية).[1]

وأما عن المؤثرات أثناء فترة الولادة كأن يكون حجم المولود كبيراً بالنسبة للأم، أو معاطاة الأم الحامل للتدخين أو سائر المسكرات، أو ممارسة عنف حين خروج المولود... [2]

وأما عن مؤثرات بعد الولادة فهي متعددة منها: حوادث السيارات وإصابات العمل، وإصابات الحروب، والإصابة بالأمراض الشديدة مثل شلل الأطفال، والأخطاء الطبية، والإهمال،[1] والتجارب العلمية المخبرية، أو النووية كما حدث من الاستدمار الفرنسي الغاشم في الصحراء الجزائرية في الستينات من القرن الماضي[2]

---

[1] أنظر وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت2011، ص 16.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق.

و يمكن القول أن حالات التعويق الوراثي أقل من حالات التعويق البيئي، خصوصا مع تطور الطب الحديث، وإلزامية التلقيح للأطفال الصغار، وانتشار الثقافة الصحية بين المقبلين على الزواج...

ثانيا– تصنيفات الإعاقة

تختلف تصنيفات الإعاقة باختلاف طبيعتها، وما يلاحظ أن هذه التصنيفات اختلفت باختلاف مواقفالعلماء والهيئات التي تصدت لهذه القضية؛ وباختلاف التربية الخاصة، إذ يختلف كل صنف عن الآخر من حيث الخدمات والاحتياجات والمتطلبات والرعاية، ولذلك فيمكن تقسيم الإعاقة إلى سبعة فئات من الأشخاص ذوي الإعاقات، وذلك على النحو التالي:[3]

1- ذوو الإعاقة الجسدية: من المقعدين، والأقزام، و مبتوري الأطراف، والمصابين بشلل الأطفال، والشلل الدماغي، وغيرهم.

2- ذوو الإعاقة الحسية: وهم ذوو الإعاقات السمعية، أو البصرية.

3- ذوو الإعاقة الذهنية ممن لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من المتخلفين عقليا وبطيئي التعلم.[4]

4- ذوو الإعاقة أكاديميا:وهم الذين يجدون صعوبة ظاهرة في التعلم، وبالتالي يؤدي بهم ذلك إلى التأخر الدراسي.

---

(1) من هو المعاق؟ من هم المعوقون، مقال نشر في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على موقع سكينة بتاريخ 28 مارس 2013 :
http://www.assakina.com/rights/rights-people-special-needs/23230.html#ixzz2ielOEPwq

(2) وفي آسيا تعد الأسباب الرئيسية للإعاقة الحروب، والكوارث الطبيعية، وتلوث البيئة، وحوادث المرور والعمل، والأمراض النفسية، والتخلف العقلي، وإدمان المخدرات، فضلا عن أمراض أخرى كالجذام والسل والأوعية الدموية. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 14.

(3) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 14 وما يليها.

(4) يخلط البعض بين التخلف العقلي وبين المرض العقلي أو الجنون، وقد يعدونهما شيئا واحدا فينظرون إلى ضعيف العقل على أنه مريض عقليا، والواقع غير ذلك، فالمرض العقلي أو الجنون عبارة عن اختلال في التوازن العقلي، أما الضعف العقلي فهو نقص في درجة الذكاء نتيجة التوقف في نمو الذكاء العام اللازم لحياة الفرد الصغير غير الراشد حياة مستقلة، والعجز عن الاستفادة من الحياة المدرسية العادية وبالنسبة للراشد الكبير يشير إلى العجز عن التعامل مع البيئة الدراسية أو المهنية أو الاجتماعية، فلا يستطيع الفرد آنذاك أن يؤدي وظائفه المختلفة إلا في إطار بيئة توفر له المأوى والحماية مثل ملجأ أو مؤسسة خاصة له، وهو ما يجعل الفرق بين التخلف العقلي والمرض العقلي فرقا في الدرجة، وليس فرقا في النوع. جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حلقة تربية الموهوبين والمعوقين في البلاد العربية، المنعقدة بالكويت 17-22 ماس 1973، المنشور بالقاهرة 1974، ص91 وما يليها – عبد الرحمن عيسوي، علم النفس الفسيولوجي، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1989، ص309 وما يليها.

5- ذوو الإعاقة التواصلية: الذي يجدون صعوبة واضحة في النطق والتخاطب والكلام.

6- ذوو الإعاقة السلوكية: ممن لديهم تشتت في الانتباه، ونشاط زائد، وتوحّد، وأحداث، وغيرهم

7- متعددو العوق الذين يعانون من عدة إعاقات.[1]

هذا بخصوص التصنيفات الطبية و السيكولوجية والاجتماعية للإعاقة، وأما تصنيفها من الناحية القانونية فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الذي يهدف إلى تحديد الإعاقات حسب طبيعتها، ودرجتها،[2] إذ صنّفها إلى أربعة مجموعات، ثم حدد للكل مجموعة وصفا:

- الإعاقة حركية: وهي التي تنجم عن إصابة في إحدى الوظائف التالية: الحركية أو المسك أو النشاط البدني التي تسبب نسبة عجز تساوي 50%.[3]

- الإعاقة بصرية وهي التي تنجم عن إصابة تتسم بفقدان كلي، أو جزئي للبصر، أو نقص، تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا أقل من 20/1.

- الإعاقة سمعية وهي التي تكون نتيجة إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسبال، مع بكم أو بدونه، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال (والأصح يقلل من القدرة على التواصل).

- الإعاقة ذهنية والتي تكون ناجمة عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني و/ أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي، مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه (والأصح دونه) يسبب عجزا لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية.

والملاحظ على تصنيف المشرع أنه يختلف عن التصنيف العلمي المذكور آنفا، إذ لم يعترف بأصناف من الإعاقة كالإعاقة التواصلية، أو الإعاقة السلوكية، أو ذوي الإعاقة أكاديميا، وداء التوحد... وكل هؤلاء قد لا يحتاجون إلى منحة، ولكنهم يحتاجون إلى رعاية خاصة من المشرع، ومن المجتمع ككل.

---

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 12 وما يليها.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 45 المرجع السابق، ص05 وما يليها.

[3] أنظر المادة الرابعة وما يليها من المرسوم التنفيذي 204/14 المرجع السابق.

المطلب الثاني: المفهوم الشرعي والقانوني للشخص ذي الإعاقة

ارتبط مفهوم الشخص ذي الإعاقة بمفهوم الإعاقة وتأثر بالجدل الفقهي الدائر ولا زال حولها، ولذلك فنجد له عدة تعاريف فقهية وعلمية وقانونية زمكانيا، ولذلك فسنحاول التعرف على التسمية المطلقة على هذا الشخص في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) ثم لتعريفه في القانون الدولي(الفرع الثاني)، ثم في التشريع الداخلي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشخص ذي الإعاقة في الشريعة الإسلامية

ورد في تفسير الإمام القرطبي تسمية وتعريف مغايران لما ورد في التشريع الوضعي، وذلك عند تفسير قوله تعالى ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [1] فلم يرد له ذكر للفظ معاق أو ذي إعاقة، وإنما ذكر لفظ ذوي الأعذار (قال ابن زيد ... وكانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار. ثم ذكر قول بن عباس إن أهل الأعذار تحرّجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم، فنزلت الآية الكريمة مبيحة لهم، وقيل كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد شيئا ذهب به إلى بيوت قرابته فتحرج أهل الأعذار من ذلك فنزلت الآية).[2]

وبدراسة تأملية لما ورد عن الإمام القرطبي نستخلص أن ذوي الأعذار هم كل من أصيب بعاهة حسية أو حركية ولا تضيق التسمية عن المجانين، ومن أصيب بعاهة عقلية أو نفسية أو تواصلية الذين يدخلون تحت حكم المريض.

كما نرى أن التسمية التي أطلقها التشريع الإسلامي "ذوي الأعذار" تحمل الكثير من المعاني الإنسانية النبيلة أكثر مما تحمله عبارة الشخص ذي الإعاقة، كمراعاة مشاعر المسمين بها بعدم وصفهم بما يتحرجون منه، والدعوة إلى تأهيلهم نفسيا ليندمجوا سريعا في محيطهم ومجتمعهم، فالتسمية تعبر لنا أن الإعاقة الحقيقة هي ما يكون من خارج هؤلاء من المحيط أو من الغير لذلك فهم ذوو أعذار يجب الاهتمام بهم، ومراعاة أعذارهم المختلفة التي تسببت فيه مختلف إعاقاتهم.

غير أن هذه التسمية تتصف بالليونة والمرونة ما يجعلها لا تخص الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب بل هي قابلة للاتساع لتشمل المسنين والعجزة وذوي الأمراض المعضلة.

---

[1] سورة النور، الآية رقم 61.

[2] أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 12، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة 1935، ص 315 وما يليها.

إلا أننا نرى إمكانية القبول بتسمية كل ذي إعاقة بإعاقته إذا اقتضى الأمر ذلك،كتفصيل الأحكام وتوزيع الحقوق، أما إن كان الأمر خاص بالحديث عنهم فلا غنى عن تسميتهم بذوي الأعذار.

الفرع الثاني: في القانون الدولي

اختلفت تعريفات القانون الدولي للشخص ذي الإعاقة باختلاف النظرة إليه من جهة، والاختلاف في تعريف الإعاقة، والأساس المعتمد عليه في تعريف كل منهما، ولذلك فقد تنوعت التسميات التي تطلق عليه، فمنهم من يطلق عليه لفظ مُعوَّق أو معاق، ومنهم يسميه الشخص ذا الاحتياجات الخاصة، ومنهم من يصفه بالشخص ذي الإعاقة. وسنحاول أن نسلط الضوء على نماذج من التعريفات التي وردت في الوثائق الدولية العالمية منها والإقليمية، وذلك وفق ما يأتي:

أولا: في القانون الدولي العالمي

أبدى المجتمع الدولي منذ منتصف القرن الماضي اهتماما متزايدا بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا من خلال نشاط هيئة الأمم المتحدة إذ أصدرت عدة نصوص قانونية مختلفة، يتقدمها الإعلان العالمي لحقوق المعوقين سنة 1975، وقرار يتضمن القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين سنة 1993، وآخرها كان الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006 وسنحاول أن نتعرف على تعريف هذه الصكوك الدولية للشخص ذي الإعاقة.

أ- في الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1975: [1]

تعرف المادة الأول من هذا الإعلان الشخص ذا الإعاقة كما يلي:

" يقصد بكلمة "المعوق" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية".[2]

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين، تحت رقم (3447 د- 30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

[2] يجدر بنا أن نصحح الخطأ الذي يقع فيه الكثير وهو إطلاق كلمة معوَّق بدل معاق ، فلفظ معوَّق مشتق من الفعل عُوّق يعوَّق تعويقا فهو مُعوَّق، أما لفظ المعاق فهو مشتق من الفعل أعاق يعيق إعاقة فهو معاق، وبالتالي فالأصح هو معاق بدل معوّق.

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه يعد الإعاقة معاناة فردية تتعلق بالشخص، ويجد صعوبة معها لتأمين ضروريات الحياة بصورة كلية أو جزئية، وهو اعتماد مباشر للنموذج الطبي الفردي الضيق.

كما أنه ينزل – حسب ما أرى– الشخص ذا الإعاقة محل رحمة وشفقة، ليبقى مرتبطا دوما بحاجته لمساعدة الآخرين، وهو ما نستخلصه من الجملة "عاجز أن يؤمّن بنفسه"، والأصل أن ليس كل شخص ذي إعاقة محتاجا إلى مساعدة الآخرين، بل يطالب بفسحة من الحرية ليعيش حياته عاديا مثل الآخرين.

ب– في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006:

صدرت هذه الاتفاقية عن هيئة الأمم المتحدة في مطلع القرن الحادي والعشرين بتاريخ 13 ديسمبر 2006، لتعد صكا دوليا متكاملا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقد وقّعت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 مارس 2007، بينما صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009[1]

وأما هذه الاتفاقية فتعتمد مصطلح الشخص ذي الإعاقة بدل لفظ المعاق لتنص على ما يأتي:

(يشمل مصطلح" الأشخاص ذوي الإعاقة "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين).

وهذا ما أكدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إذ تعترف أن الاتفاقية لم تعرف بدقة الشخص ذا الإعاقة، وإنما ذكرت أن هذه التسمية تشمل كل من يعاني من عاهة طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو حسية تقف عائقا لهم عن المشاركة في الحياة العادية.[2]

ويعزز التحالف الدولي للإعاقة ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية وفق ما يلي: (لا توفر الاتفاقية بهذه الطريقة تعريفا للإعاقة أو الشخص ذي الإعاقة لكن المادة الأولى توضح أن الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو الحسية أو العقلية/ الذهنية في الحد الأدنى سوف تشملهم الاتفاقية. وتشمل الإشارة إلى العقلي/ الذهني إلى الأشخاص ذوي

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 33 المؤرخ في 31 ماي 2009، ص 04 وما يليها.

[2]. office of the high commisser for human rights, Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for human rights, monitors Professional training series, ibid.

الإعاقة النفسية الاجتماعية، لكن الإشارة قد تشمل أيضا التوحديين، وأفراد الجماعات الأخرى، كما تأتي عبارة طويل الأجل في المادة الأولى نتيجة لتسوية حملت بعض الدول على القبول بإدراج هذه القائمة، لكن للدول الحرية في اعتماد تعريفات أقل حصرية وتحديدا، وينصب التركيز على التفاعل بين الحواجز الشخصية والبيئية، وتلك النابعة من المواقف. معنى هذا وجوب تجنب الحالات الطبية الرامية إلى تحديد الجماعات و تعريفها بقصد حمايتها من التمييز)[1]

ومع ذلك فيرى بعض الكُتّاب أن هذا التعريف يميل نحو التوسع، حيث المعيار هو تسبب الإعاقة في عدم المشاركة بصورة كاملة أو مباشرة وفعالة في المجتمع، بالقياس لقدرة الأشخاص العاديين، وأيا كانت نواحي المشاركة (تعليمية، سياسية، ثقافية، عمل ...)، أما حجم الإعاقة فيكون بالقياس للأشخاص الأسوياء، وعلى قدم المساواة معهم دون تمييز، بحيث إذا اختل هذا التمييز وُجدت الإعاقة تلقائيا، أو وُجد شخص يعاني من إعاقة ما.

و يضيف – هي رؤية دولية واسعة تعزز من حقوق هذه الفئة، وتنبئ عن اتجاه المجتمع الدولي نحو تبني سياسة حمائية واسعة وقوية وفعالة لهم.[2]

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أهم الملاحظات التالية:

التعرف بجلاء من خلال التسمية " الشخص ذي الإعاقة " على مدى الاحترام الذي يوليه المشرع الدولي له، فهو قد ترفّع عن وصمه بالمعوَّق أو المعاق، وإنما أصبح يصفه بالشخص ذي الإعاقة، فهو في نظره شخص كامل الإنسانية والحقوق، وإنما الإعاقة الحقيقية له هي من وضع المحيط الخارجي له في حياته، وهو وصف أجد فيه الكثير من الدقة واحترام مشاعر الأشخاص المخاطبين بها، ولهذا فسيكون معتمدنا في هذه الرسالة.

كما حاول المشرع الدولي أن يراعي مشاعر الأشخاص ذوي الإعاقة قدر مستطاعه، فذكر (يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون...)ولم يقل: الأشخاص ذوي الإعاقة هم... وفي نظري هذا النص يحمل أكثر من دلالة خُلقية سامية.

---

[1] التحالف الدولي للإعاقة،وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمال الكفء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، الصادرة بتاريخ ماي 2010 http://www.internationaldisabilityalliance.org/ ص 35

[2] أنظر رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق ، ص 09 وما يليها.

ويتضح لنا فوق ذلك أن المشرع الدولي حاول الاستفادة من الجدل الفقهي حول تعريف الإعاقة المتجاذب بين أنصار كل من النموذجين الطبي والاجتماعي، وذلك بالتوفيق، والاعتماد عليهما معا، وهو ما قد ذكرناه في تعريف الإعاقة.[1]

ومنه فالإعاقة الحقيقية لهؤلاء الأشخاص ليست ما يعانون منه من عجز وظيفي أو عقلي، وإنما ما يوضع في طريقهم من عقبات وعراقيل مختلفة تعوق حياتهم الفردية والاجتماعية، وبالتالي تحول دون تمتعهم الفعلي بكامل حقوقهم المكفولة لهم. ومنه فهو تعريف – في نظرنا– يحمل الكثير من الدقة والإنسانية الراقية.

ثانيا: في القانون الدولي الإقليمي

شهد تعريف الشخص ذي الإعاقة جدلا كبيرا على المستوى الدولي العالمي والإقليمي، وعلى الصعيد الداخلي للدول ما جعل العديد من الهيئات الدولية الإقليمية تتغاضى عن وضع تعريف موحد له لاختلافها أساسا في تعريف الإعاقة كما نجد ذلك لدى الاتحاد الأوربي مثلا[2].

وسنكتفي في دراستنا هذه بالاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين، و الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة سنة.

1- الاتفاقية العربية السابعة عشر الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة سنة 1993:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل العربي في دورته العشرين بعمان عاصمة الأردن، بتاريخ أفريل 1993، وهي الاتفاقية السابعة عشرة له.

---

(1) الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للهيئة، حالة اتفاقية حقوق الطفل، تحت رقم A/66/230، الدورة السادسة والستون المنعقدة ما بين 22 و24 أوت 2011، ص 04

(2) وقد أورد الأستاذ مجيد مدوش في دراسة طلبتها لجنة الاتحاد الأوروبي، وقامت بها جامعة برونل ببلجيكا على أن تعريف الإعاقة المطبق في البلدان المنتمية لمنظمة الاتحاد الأوروبي يشهد عجزا ما يؤثر بالسلب على ما يوصف بها في سياسة تطبيقها التي تعرف حاليا، ولهذا فهناك عدة تعاريف مطبقة في السياسات الاجتماعية لكل دولة من دول الاتحاد، وهذه المشكلة المرتبطة بسياسة الإعاقة هي المسيطرة حاليا، وهذا من أكبر العوائق التي يشهدها الأشخاص ذوو الإعاقة عند التنقل الحر بين دول الاتحاد، وما يجعل الأمر يحول إلى السياسات الداخلية لكل دولة من دول الاتحاد لوضع تعريف للإعاقة وللشخص المصاب بها.

Madjid Madouche, Étude comparative des politiques du handicap dans plusieurs pays européens, chargé de mission à la Ville de Besançon Mission Handicap le 11 octobre 2006,p15.

و تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعريف محدد للشخص ذي الإعاقة على أن المعوق هو ذلك الشخص الذي يعاني من نقص أو اختلال في بعض قدراته الجسمية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل، أو الاستمرار أو الترقي فيه، كما أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، بما يجعله يحتاج إلى الرعاية والتأهيل بهدف دمجه أو إعادة إدماجه في المجتمع".

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع العربي أخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يحمل الشخص مسؤولية إعاقته ويحصرها في عجزه كليا أو جزئيا عن العمل، والقيام بإحدى الوظائف الأساسية في الحياة ما يجعله دائما مرتبطا بإعانة الآخرين ومساعدتهم.

2- في الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة سنة.

الفرع الثالث: في القانون الداخلي

تعرض المشرع الجزائري في عدة نصوص تشريعية لتعريف الشخص ذي الإعاقة من ضمنها قانون الصحة 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها، وقانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ثم في المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02/09. [1]

1- في قانون الصحة 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها والصادر سنة 1985[2]

يعرف قانون الصحة الشخص ذا الإعاقة في المادة 89 منه كما يأتي:

" يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي
- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

[1] أجد المشرع الجزائري لم يأخذ بتسمية الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعاته بعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخ في 31 ماي 2009 وإنما بقي متمسكا بتسمية الشخص المعوق، وهو ما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الخاص بتحديد الإعاقات وطبيعتها وحدتها الصادر بتاريخ 15 جويلية 2014 في المادة 11 منه، إذ ينص على أن تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها في بطاقة الشخص المعوق طبقا للتنظيم المعمول به.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخ في 17 فيفري 1985، ص 184 وما يليها.

- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها ".

وواضح من هذا التعريف أنه يأخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يعد الإعاقة عجزا ذاتيا، وبالتالي يلقي بحملها الناتج عنها على المصاب بها، دون الإشارة إلى أن الإعاقة قضية اجتماعية جماعية، وفي هذا دلالة على زمن سواد هذا النموذج الضيق في العالم ككل، والجزائر بصفة أخص.

كما أنه لم يصرح بالأشخاص متعددي الإعاقة وإنما ذكر كل عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها، وهو تصنيف يجمع تحته كل أنواع العاهات التي لم تذكر سابقا، وهذا التصنيف يشبه إلى حد بعيد تصنيف الله تعالى (الأعمى والأعرج والمريض).

كما أنه توسع عند تحديد الفئة العمرية للشخص ذي الإعاقة في نص التالي: " يعد شخص معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن..." إذ كان بالإمكان الاستعاضة عن ذلك كما يلي : كل شخص مهما كان سنه أو جنسه...

2- في قانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

يعرف هذا القانون الشخص ذا الإعاقة بذكر الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من هذا القانون في المادة الثانية منه كما يأتي:

(تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية أو العضوية- الحسية). [1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري سبق المشرع الدولي إلى تعريف الشخص ذي الإعاقة بذكر كلمة " تشمل " ولم يعرفهم مباشرة، كما أنه لم يميز بين الذكور والإناث، ولا بين الصغار والكبار عند تعريفه للشخص ذي الإعاقة، وهو مما يعرف له.

كما أنه تدارك النقص الوارد في قانون الصحة رقم 05/85 فاعترف بالأشخاص متعددي الإعاقة.

[1] وصدر في هذا المرسوم رقم 204/14 المتضمن تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، والمؤرخ في 15 يوليو 2014، ولنا أن نلاحظ أن المشرع انتظر مدة اثنتا عشرة سنة ليصدر هذا المرسوم التنفيذي ما يعطينا صورة واضحة عن اهتمامه بقضية الإعاقة.

إلا أن ما يؤخذ عليه أن هذا التعريف لا يتوافق مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بعده، ما يجعله عرضة للتعديل تماشيا مع التزامات المشرع التعاقدية الواردة في الاتفاقية، ومن ضمنها الإقرار بالتعريف الوارد عن الشخص ذي الإعاقة.[1]

كما أنه ذكر كلمة مكتسبة، والاكتساب هو أخذ للشيء أو تلق له بإرادة الشخص المنفردة كاكتساب العلم مثلا، فهل هناك من يسعى أو يريد أن يكون من أصحاب الإعاقات؟ وبالتالي فهو لفظ جدير بالتدارك والتصحيح من المشرع، إذ يمكنه غير ذلك: (أو مصاب بها، أو عرضت له لحادث)، ومع ذلك فقد اهتم بتحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها عن طريق التنظيم الإداري لتحديد الأشخاص المعنيين بهذا القانون، وهذا ما يعرف للمشرع الجزائري (وهو ما قد رأيناه سابقا).

كما أنه لا يأخذ في حسبانه ببعض أنواع الإعاقة النفسية والتواصلية والسلوكية كداء التوحد مثلا.

3- في المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02/09

صدر هذا المرسوم بتاريخ 19 جانفي 2003 لتطبيق المادة 07 المتعلقة بنظام المنحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة،[2] ليعرف الشخص ذا الإعاقة بكثير من الدقة والتفصيل في المادة الثالثة منه زيادة على ما ورد في القانون 02/09 السالف الذكر، وفق ما يأتي:

(يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن ومعجز خطير تقدر نسبة إعاقته 100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل.

كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا [3]إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية مثل السقيم الطريح الفراش، أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة، أو متعدد الإعاقة الحسية (الصمم والعمى الكلي في نفس الوقت)، والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة).

---

(1) Atika El Mamri, Communication de la Plateforme des ONG algériennes pour la mise en oeuvre de la CRDPH – FAPH UPR-Algérie, Novembre 2011, p05.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 22 جانفي2003، ص 17 وما يليها.

(3) الملاحظ أن المشرع لا يراعي الدقة النحوية واللغوية أحيانا عند إيراد مصطلحاته، وهو ما نجده من توظيفه للمفعول المطلق " احتياجا " وهو إيراد ناقص يخل بالمعنى من وراء هذا المفعول المطلق، كأن يقول مثلا: احتياجا كبيرا، وإلا يكتفي بقوله: يحتاج إلى غيره، وهو نفس ما نلاحظه في قوله: مرض مزمن معجز وخطير.

وبالتالي فيبدو أن هذا التعريف هو أكثر دقة مما ورد سابقا، رغم أنه توسع في تعريفه وأدرج فيه أشخاصا آخرين من ذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين العجزة، الذين يأخذون – ربما– في حالتهم حكم المشلول كليا مثلا، أو المصابين بأمراض مزمنة وخطيرة تقعدهم عن العمل مثل بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أو الحسية مثلا. وكل هؤلاء – حسب ما ورد في المرسوم – لهم حق الاستفادة من المنحة المالية.[1]

[1] تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ في هذا التصنيف بتوجه المشرع الدولي الذي عد الشيخوخة والأمراض المزمنة كداء السكري وسائر أمراض القلب وغيرها من أهم أسباب الإعاقة.

Organisation mondiale de la Santé, Groupe de la Banque mondiale, ibid, p08.

المبحث الثاني: الحقوق المحمية للأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية

اهتمت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الحديثة والمعاصرة الدولية منها والداخلية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحمتها عبر كل الأصعدة.[1]

وقد أقرت هذه الشرائع لهؤلاء الأشخاص حقوقا تقليدية مكفولة لكل شخص كالحق في الصحة والرعاية الطبية، وفي التربية الخاصة والتعليم، وفي العمل (المطلب الأول) ، وحقوقا معاصرة خاصة بهم تفرضها ظروف إعاقاتهم المختلفة كالحق في إمكانية الوصول إلى المحيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني، وفي التأهيل وإعادة التأهيل، وفي الدمج والاندماج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق التقليدية

ويقصد بالحقوق التقليدية هي تلك الحقوق المشروعة والمكفولة لكل فرد، مهما يكن جنسه أو سنه أو حالته الصحية، تعارف عليها البشر منذ القديم، ونصت عليها العديد من الشرائع السماوية، والصكوك الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، حتى غدت تقليدية بينهم، فكانت للأشخاص ذوي الإعاقة بذلك كأي إنسان كامل الحقوق يتمتع بها منذ القدم، كالحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي نص عليها العهدان الدوليان، فهي حقوق تقليدية لا يسعنا الإحاطة بها جميعا، ولكننا نذكر ما لا يستغني عنه الأشخاص ذوو الإعاقة في حياتهم، وتزداد حاجتهم إليها إما لظروف إعاقتهم، أو لتكوين شخصياتهم، والحفاظ على وجودهم الفردي والاجتماعي، وبالتالي فهي ذات طبيعة اجتماعية نص عليها العهد الدولي للحقوق الاجتماعية

---

[1] سنوظف في هذا البحث مصطلح الرعاية بالنسبة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومصطلح الحماية بالنسبة لحقوقهم فالرعاية تعني حسب منظمة الأمم المتحدة "نسق منظم للخدمات الاجتماعية والمؤسسات، ينشأ لمساعدة الأفراد والجماعات لتحقيق مستويات ملائمة للمعيشة والصحة، وهي تستهدف العلاقات الشخصية والاجتماعية التي تسمح للأفراد بتنمية أقصى قدراتهم، وتحقيق تقدمهم حتى يتوافقوا مع حاجات المجتمع.

بينما تعني الحماية القانونية للحقوق: منع الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية ملزمة. عبد المحيي محمود صالح، الرعاية الاجتماعية، مفهومها، تطورها، قضاياها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص19

والاقتصادية والثقافية، ومن بين هذه الحقوق نذكر الحق في الصحة (فرع أول)، يليه الحق في التعليم أو التربية الخاصة (فرع ثان)، ويعقبه الحق في العمل (فرع ثالث).

الفرع الأول: الحق في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة

يعد الحق في الصحة من أبرز الحقوق التقليدية التي يتطلبها كل فرد، ولكن تزداد حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إليه نظرا لظروف إعاقاتهم وحاجتهم إلى العلاج المتخصص والدوري الدائم.

ويعرف دستور منظمة الصحة العالمية[1] في ديباجته الحق في الصحة كما يلي:

"حالة من اكتمال السلامة بدنياً، وعقلياً، واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"

وقد عد الدستور هذا الحق من ضمن المبادئ المعتمدة في متنه، لا يجوز المساس بها، كما يرى أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو من الحقوق الأساسية والتقليدية لكل إنسان، كما أنه مرتبط تمام الارتباط بعدم التمييز على أساس أي اعتبار كان.

ومن المسائل المدرجة في المحتوى الأساسي للحق في الصحة، وما يعد من الحد الأدنى للصحة، نجد: الرعاية الصحية الأوّلية الأساسية، والقدر الأدنى من الأغذية الأساسية، والأطعمة المغذية، ووسائل الإصحاح، والمياه النقية، والصالحة للشرب، والأدوية الأساسية.[2]

وبناء على ذلك فيعد الحق في الصحة من أبرز الحقوق التي يتطلبها الإنسان عامة بعد الحق في الحياة والعيش فيها بكرامة، وبذلك فيحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ما يمكّنه من التمتع ببقية الحقوق الأخرى، وتزداد هذه الضرورة إلحاحا لدى الأشخاص ذوي الإعاقة إذ تلح على بعض الإعاقات المختلفة والمتعددة المصابين بها المداومة على الصحة، وطلب الرعاية الصحية المتخصصة اللازمة لهم، وربما تحمل تكاليفها الباهظة بمفردهم دون مساعدة من أحد، وعلى رأسهم الدولة مع تعويض العجز لديهم بمختلف الأجهزة الاصطناعية.

---

[1] هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة العالمي المنعقد في نيويورك ما بين 19و22 جوان 1946، ودخل حيز النفاذ في 07 أفريل 1948، تعرضت عدة مواد منه لتعديلات أقرتها جمعية الصحة العالمية.

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التعليق العام رقم 14 حول المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المعنية بالحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة، الدورة الثانية والعشرين، لسنة 2000، ص02 وما يليها.

ومن أجل ذلك فسنتعرض لمدى الاهتمام بهذا الحق في التشريع الإسلامي أولا ، ثم لمدى حماية التشريع الوضعي له ثانيا.

أولا: في الشريعة الإسلامية

يعد الإسلام الحفاظ على الصحة الجسدية والنفسية من الواجبات الشرعية، وهي من مقاصد الشريعة بالحفاظ على النفس والعقل والنسل، إذ يصنفها الفقهاء من الضرورات، لنجد الإمام الشاطبي يعرف الضرورات بقوله: أما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة،... والحفظ لها يكون بأمرين:

- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.[1]

ومنه فالحفاظ على الصحة هو واجب شرعي على كل إنسان، وينقلب حقا له على كاهل الدولة لتوفره لمن يطلبه ليعد واجبا كذلك حسب القاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو اجب) بل وتلزم بأداء هذا الحق له ولو لم يطلبه كونه واجب شرعي عليها، وتزداد حدة الوجوب كلما ازدادت حاجة الشخص إلى تلك الضرورة، وعلى رأسها الحفاظ على الصحة وما يتعلق بها.

كما يعرَف للإسلام أنه مزج بين الصحة والإيمان بالله تعالى وقبوله لأعمال عباده المؤمنين، يقول تعالى في محكم تنزيله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[2] فهذا أمر صريح من الله تعالى على كل مسلم أن يتطهر من النجاسات، ويغتسل من الجنابة، ويتوضأ لأغلب العبادات، وهو حرص منه أن يكون المسلم نظيفا سليما في أغلب

---

[1] الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المجلد2، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 17 وما يليها.

[2] سورة المائدة الآية رقم 06

أحواله، معافى من كل ما يصيب جسمه بالأدواء والأمراض، وفيه وضع لحد التهاون بجانب الصحة لغاية الإصابة بأمراض قد تكون سببا لإعاقات دائمة،كالإصابة بالتعفن المؤدية إلى قطع العضو المصاب، والتالي إلى الإعاقة.

وسعيا منه للحفاظ على الصحة العقلية حرم كل مسكر مهما كان قليلا فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [1]

ومن هذه الآية نستخلص أن الله تعالى فرض على المؤمن خمس صلوات في اليوم، ثم نهاه عن الاقتراب من الصلاة ما دام في حالة سكر، فكأن الله تعالى يقول له حافظ على عقلك ووعيك من السكر متى ما خرجت من صلاة إلى غاية الصلاة الأخرى، وبالتالي لا تقرب المسكرات إطلاقا.

وفي هذا تأكيد كذلك على أن الله جمع بين الحفاظ على الصحة العقلية والإيمان به تعالى، كما أثبت العلم الحديث من جهة أخرى أن من أسباب الإعاقة العقلية الإدمان على الخمور والمسكرات والدخان وكل مفتر، ولذلك حرمها الله تعالى، ونهى عنها، وعدّها أم الخبائث، و الإدمان عليها من الكبائر، ولو كان قليلا.

كما اهتم الإسلام بأكل الإنسان وشربه بما يحقق له توازنا جسديا ونفسيا، فدعا إليهما من غير إسراف، فقال تعالى: ﴿...**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[2] فنهى عن الإسراف المضر بالصحة فيهما، كما نهى الرسول الكريم عن البطنة والإكثار من الطعام والشراب حتى التخمة فقال: - (...فثلث لطعامه، وثلث لشربه، وثلث لنفسه)[3].

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى من كان به مرض معد أن يختلط بالناس لمنع انتشار المرض، فينصح المريض بالبقاء في منزله حتى يتماثل للشفاء؛ فيروى أنه مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله لو

---

[1] سورة النساء الآية رقم 43

[2] سورة الأعراف من الآية 31

[3] رواه أحمد وابن ماجه والحاكم

قعدت في بيتك لا تؤذين الناس، فقعدت. فمر بها رجل فقال: إن الذي أمرك قد مات فاخرجي.فقالت: ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا[1] .

و لنا أن نستدرك هنا أن الشخص المصاب بمرض معد يلزم بالابتعاد عن الناس مخافة العدوى، وأما ذا الإعاقة فيلزم بعكس ذلك، أي بالخروج إلى الناس، وبمخالطتهم.

وجدير بالذكر أن الإسلام أضفى على حق الأشخاص في الصحة والرعاية الطبية حماية إلى درجة رفع المشقة عنهم في الكثير من العبادات، فرفع سائر العبادات عن المجنون، والصوم عمن لا يستطيعه، والجهاد عن كل ذي إعاقة،... فالحفاظ على النفس في الإسلام مقدم على الحفاظ على الدين وإقامته، بناء على القاعدة الأصولية القائلة: (صلاح الأبدان مقدم على صلاح الأديان).[2]

والأشخاص ذوو الإعاقة من أشد الناس حاجة للرعاية الصحية من غيرهم، خصوصا إذا نظرنا إلى التكاليف المالية الباهظة التي يتحملونها فرديا في حال عدم توفير هذه الرعاية لهم من الدولة، مع شح الموارد المالية المساعدة لهم في محاولة تخطي إعاقتهم والعيش في الحياة بكرامة ومساواة مع الأسوياء.

وأما ما خُصص لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الطبية في التاريخ الإسلامي فمما ذُكر في عهد الوليد بن عبد الملك بن مروان، الذي اتخذ أولا مستشفى في الإسلام وهو خاص بالمجذومين، فجعل فيه الأطباء وأجرى عليه أرزاقا، وأمر بحبسهم لئلا يخرجوا فيؤذوا الأصحاء، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق، ثم تتابع إنشاء المشافي، وقد كانت تعرف باسم البيمارستانات أي دور المرضى، وقسم كل مستشفى عمومي إلى قسمين قسم للذكور وآخر للإناث، فخصصت في كل قسم قاعة لكل مرض، فقاعة للأمراض الداخلية أخرى لأمراض العيون، وثالثة للجراحة ورابعة للكسور والتجبير، وخامسة للأمراض العقلية، وسادسة للإسهال، وسابعة للحميات، وهكذا، مع وجود تنظيم هرمي في ترتيب الأطباء واختصاصاتهم التي يقومون بها.[3]

---

[1] علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الطبعة الرابعة، دار بن الجوزي 2012 ص 142.

[2] محمد وهبة الزحيلي، (مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان) مجلة كتاب الأمة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد السابع والثمانون، مصر، أفريل 2002، ص 100 وما سبقها.

[3] مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الطبعة الأولى دار الوراق، المكتب الإسلامي، الرياض، 1999، ص220 وما يليها.

ولهذا فقد اهتم الإسلام بحق الفرد عامة في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة، ويزداد هذا الاهتمام كلما تردّى ذلك الفرد نحو الضعف بمرضه، ومن بين الأشخاص الضعفاء المشمولين برعاية كبيرة نجد الأشخاص ذوي الإعاقة تلتزم بها الدولة تجاههم، بغضّ النظر عن جنسهم، أو سنهم، أو ديانتهم، أو انتمائهم العرقي، أو المذهبي، أو أي مميز آخر.

ثانيا: في التشريعات الوضعية

اهتمت مختلف التشريعات الوضعية الدولية والداخلية على حد سواء بالحق في الصحة واعترفت به، ووضعت له قواعد لحمايته مما يهدده من قبل خلقه جنينا في بطن أمه إلى آخر حياته، ولما له من علاقة وطيدة بعدة حقوق ضرورية للإنسان، و نجد هذا الحق أكثر تطلبا لدى الأشخاص ذوي الإعاقة لحاجتهم الشديدة والمستمرة للرعاية الطبية العامة والمتخصصة، ولذلك فسنتعرض لهذا الحق في الصكوك الدولية، ثم في التشريع الداخلي.

1 – في الصكوك الدولية

يعد الحق في الصحة والرعاية الطبية من أبرز الحقوق التقليدية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لعلاقته الوطيدة باستمرارية الإنسان ووجوده في هذا الكون. ولذلك فسنحاول أن نتعرف على مدى اهتمام المشرع الدولي بهذا الحق التقليدي في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الطفل، ثم في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ–في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية [1]

تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إقرار الدول الأطراف الصريح بحق كل إنسان في التمتع بأعلى قدر ممكن من الصحة والرعاية الطبية اللازمة جسديا وعقليا.[2]

ولتوضيح الأحكام المذكورة أعلاه وإعمالها قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتماد تعليق عام بشأن الحق في الصحة عام 2000 [1].

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم د-21 المؤرخ في 16ديسمبر 1966صادقت عليه الجزائر بتاريخ 12 سبتمبر 1989 ودخل حيز النفاذ فيها بتاريخ 12 ديسمبر 1989

[2] أنظر: الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد .

ويقضي التعليق العام "أنّ الحق في الصحة لا يتضمن توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل يتضمن أيضاً محددات الصحة الدفينة، مثل توفير المياه النقية والصالحة للشرب، ووسائل العلاج الملائمة، وإمدادات كافية من الأغذية والأطعمة المغذية المأمونة، والمساكن الآمنة، وظروف مهنية وبيئية صحية، وتوفير وسائل التثقيف الصحي، والمعلومات الصحية المناسبة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية" .

ويعد إغفال ما ذكر أو كله أو إهماله من أهم أسباب الإعاقة بين البشر، لذلك وجب العلم بها وتوفيرها.

ومن خلال قراءتنا لهذا التعليق العام يتضح أن الحق في الصحة يشمل أربعة عناصر هي: التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية والجودة

فأما عن التوافر فيقصد به القدر الكافي من المرافق الصحية العمومية ومرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج .

وأما عن إمكانية الوصول فتعني إمكانية وصول الجميع إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي بتقريب مواقع العلاج قدر المستطاع من المريض، وبتسهيل سبل الوصول إليها لذوي الإعاقة، والإمكانية الاقتصادية للوصول (القدرة على تحمّل النفقات)، وإمكانية الحصول على المعلومات.

وأما عن المقبولية فتهدف إلى وجوب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الأخلاق الطبية، وأن تكون مناسبة ثقافياً، وأن تراعى متطلبات الجنسين ودورة الحياة، وتراعى الأخلاق الطبية عند تقديم الخدمات الطبية.

وبالنسبة للجودة فتتمثل في وجوب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبياً، وذات نوعية جيدة. [2] [1]

---

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المرجع السابق

[2] تجدر الإشارة إلى أن هيئة الأمم المتحدة قد أعلنت عن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (46/119) المؤرخ في 17 ديسمبر 1991، ورد فيها اعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية الطبية في مصحات متخصصة. ومما ذكرته في الديباجة تحت عنوان تعاريف: تشمل "العناية بالصحة العقلية" تحليل حالة الشخص العقلية وتشخيصها وتوفير العلاج والعناية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بمرض عقلي أو الاشتباه في الإصابة بمرض عقلي.

ويضيف التعليق العام أن مفهوم الجملة التالية من المادة "أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" الوارد في المادة 12 يوازن ويراعي كلاً من الشروط الأساسية البيولوجية والاجتماعية الاقتصادية للفرد من جهة، والموارد المادية المتاحة للدولة من جهة أخرى.

ولأن المادة 12 من العهد كانت دقيقة في صياغتها، فبعد أن نصت على إقرار الدول الأطراف واعترافها بحق كل فرد في تمتعه بأعلى مستوى مادي ممكن من الصحة، نجدها تنتقل إلى توفير الحماية الإيجابية لهذا الحق، فتضع جملة نموذجية من الالتزامات على عاتق تلك الدول بهدف الوصول إلى ذلك الهدف المراد، وتشمل هذه الالتزامات كتقديم الخدمات الصحية، مثل البحث وتوفير المعلومات، وضمان ملائمة الخدمات الصحية للفرد من الناحية الثقافية، وتدريب موظفي الرعاية الصحية سواء في السلك الطبي أو شبه الطبي على نحو يسمح بالاعتراف بالاحتياجات المحددة للجماعات الضعيفة والمهمشة والاستجابة لهذه الاحتياجات، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بنشر المعلومات الملائمة المتعلقة بالصحة عموما، وبأساليب الحياة، والتغذية الصحية، وتوعية الأفراد بالممارسات التقليدية الضارة، ومدى توافر الخدمات لهم في كل وقت ومساعدتهم على أن يختاروا – عن علم، وقناعة، وحرية تامة – ما يناسب صحتهم.

ومنه نخلص إلى أن هذه المادة تبدو شاملة للحق في الصحة من حيث الاعتراف به وحمايته، وبكل مشتملاته لكل فرد، مع النص على جملة نموذجية من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف لحماية هذا الحق وتنفيذه.

ب – في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

نصت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989[2] على كفالة الحق في الصحة والرعاية الطبية للطفل عموما في المادة 24 منها اعتمادا على ما ورد في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فلم تشذ منه إلا

ثم كللت هذه المبادئ باعتراف صريح في المادة الأولى منها بحق كل شخص مصاب بإعاقة عقلية في الرعاية الطبية العقلية بقولها: يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

(1) اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المرجع السابق.

(2) اعتمدت من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، ووقعت عليها الجزائر بتاريخ 26 جانفي 1990 بينما صادقت عليها بتاريخ 16 أفريل 1993، ودخلت حيز النفاذ فيها بدء من 16 ماي 1993.

فيما له صلة بعلاقة الطفل بوالديه، وعلى وجه الخصوص بأمه، وهو ما نجده في البند الرابع من الفقرة الثانية من نفس المادة

إلا أن الاتفاقية أفردت مادة لحق الطفل ذي الإعاقة في الصحة والرعاية الصحية، وهي المادة 23 التي تنص في الفقرة الثانية وما بعدها على اعتراف الدول بحق الطفل ذي الإعاقة في الصحة، وتقديم المساعدة المطلوبة له، وللقائمين على رعايته مراعاة لموارد الدولة المتوفرة من جهة، وبما يتماشى مع حالة الطفل الصحية وظروف والديه المالية أو ظروف القائمين على رعايته في دور الرعاية المخصصة لمثل هؤلاء من ذوي الإعاقة من جهة أخرى.

وأما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد ركزت على مجانية الخدمات الطبية والنفسية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة، مع الحرص على إمكانية حصولهم فعليا على تلك الخدمات، وعلى التأهيل الطبي ثم الاندماج في المحيط الاجتماعي والثقافي بما يتماشى مع قدراته الطبيعية والمكتسبة المؤهلة.[1]

وأما الفقرة الرابعة من نفس المادة فقد خصصت للتعاون الدولي بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في مجال الرعاية الطبية والوقائية، والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي المقدم للأطفال ذوي الإعاقة، وإتاحة كافة المعلومات المتعلقة بهذا المجال مع مراعاة الإمكانات المادية الشحيحة للدول النامية والفقيرة، فالحق في الصحة حسب هذه الفقرة لا يميز بين الغني والفقير.[2]

و أما عن حق الطفل ذي الإعاقة في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة فيعد من أشد الأشخاص حاجة إلى الرعاية الصحية والطبية لضعفه المضعّف عليه: ضعف الإعاقة وضعف السن، وقد يزاد إليه ضعف الجنس إذا ما

---

[1] تنص الفقرة الرابعة من المادة 23 من الاتفاقية على ما يلي:

إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

[2] تنص الفقرة الرابعة من المادة 24 من نفس الاتفاقية على ما يلي:

على الدول الأطراف أن تشجع – بروح التعاون الدولي– تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل الخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

كانت الأنثى ذات الإعاقة طفلة صغيرة. ولذلك فقد وجد الطفل ذو الإعاقة عامة دون تمييز جنسي رعاية واهتماما خاصا في مجال تمتعه بالحق في الرعاية الصحية والطبية المتخصصة. [1]

والملاحظ على نص هذه المادة أنها تَعدّ الحقَّ في الصحة حقا مرتبطا شديد الارتباط ببقية الحقوق الأخرى المتدخلة في تشكيل شخصية الطفل ذي الإعاقة وتنميتها، و تحقيق توازنها نفسيا واجتماعيا ومهنيا، ومن بينها الحق في التعليم، والتدريب المهني، وفي الترفيه؛ لتكون بذلك – حسب رأينا – مادة متكاملة من شتى النواحي.

ج– في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد اهتمت هذه الاتفاقية اهتماما بالغا بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأقصى قدر ممكن من الصحة، وبالرعاية الطبية الدورية والمتخصصة لحاجتهم الشديدة إليها أكثر من غيرهم للتأقلم مع إعاقتهم، والتخفيف من حدة آثارها الفيزيولوجية، والنفسية. فتنص المادة 25 منها على الاعتراف الصريح بهذا الحق وحمايته على اعتراف الدول الأطراف بحق للأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة الكفيلة لحصولهم على الخدمات الصحية المراعية للفروق بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي.

و نلاحظ على نص المادة أنه يتضمن اعتراف الدول بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة أولا، ثم على تعهدها باتخاذ التدابير الكفيلة واللازمة للتمتع بهذا الحق دون تمييز، مع الأخذ بعين الحسبان الفوارق الموجودة بين الجنسين عند تقديم الخدمات الصحية لهم.

2 – في التشريع الداخلي

لقد أولى المشرع الجزائري فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة رعاية طبية عامة ومتخصصة، وهو ما نجده من عدة نصوص تشريعية من ضمنها القانون 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها، والقانون 02/09 وشفعهما بعدة مراسيم تنفيذية، ولذلك فسنحاول أن نتعرف على مدى الحماية التي يوفرها قانون حماية الصحة وترقيتها أولا، ثم للحماية التي يبسطها قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم أخيرا.

[1] تنص المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر سنة 1975 على الحق في الصحة والرعاية الطبية كما يلي : للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، بما في ذلك الأعضاء الصناعية، وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والوظيفي.

أ- في القانون رقم 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها

نجد قانون الصحة يخصص المادة 89 منه وما يليها لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة، لينص في المادة 90 منه على الاعتراف الصريح بحقهم في الصحة والرعاية الطبية والاجتماعية اللازمة لهم[1]

ويكرس هذا القانون احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة، والحفاظ على أسرارهم الطبية المتعلقة بإعاقاتهم، في حدود النظام العام والتشريع المعمول به، ومراعاة حساسيتهم الخاصة، وهو نص في نظري يحمل أكثر من دلالة قيمية إيجابية تحسب للمشرع الجزائري. ويحمل فوق ذلك برهانا على أن الحقبة التي وضع فيها هذا القانون كانت تتسم بنظرة إنسانية جماعية رفيعة أثرت في المشرع الجزائري آنذاك، فكانت نصوصه موافقة للنظرة الإنسانية، والفلسفة السائدتين في ذلك العصر؛ وهو ما لا نجده في معظم تشريعاته الحالية. [2]

ولأن الحق في الصحة يتطلب علاجا وتجهيزا ماديا متخصصا، وتأطيرا بشريا مؤهلا فقد أقر المشرع في المادة 92 ما يليها من نفس القانون بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بالانتفاع من العلاج الملائم، والتدريب، والأجهزة المعدة لأجلهم، وبحقهم في الوقاية من كل أسباب العجز و الإعاقة، وفي إعادة التكييف أو التأهيل، والاندماج في المجتمع.

كما يتجلى لنا حرص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 95 من نفس القانون على التنسيق بين كل الجهات المعنية لتوفير التغطية الصحية، والسهر مع المصالح المختصة على احترام مقاييس النظافة والأمن في المؤسسات المتخصصة المعدة لأشخاص هذه الفئة.[3]

وخصص المشرع بعد ذلك بابا كاملا للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية بعنوان: الصحة العقلية؛ ضمنه كل ما له علاقة بالشخص ذي الإعاقة العقلية.[4]

---

[1] تنص المادة 90 من القانون05/85 على ما يلي: يتمتع الأشخاص المعوقون بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

[2] تنص المادة 91 من نفس القانون على ما يلي: يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة.

[3] تنص المادة 95 من نفس القانون على ما يلي:

توفر مصالح الصحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما التغطية الصحية وتسهر بالاتصال مع المصالح المعنية على احترام مقاييس النظافة والأمن في المؤسسات المتخصصة المعدة للأشخاص المعوقين.

[4] انظر هذا الباب من القانون 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها في الجريدة الرسمية رقم 08 الصادر بتاريخ 17 فيفري 1985 ص 185 وما يليها.

ب- في قانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

ورد في المادة الثالثة من هذا القانون الأهداف المرجوة من إصداره، ومن بينها الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة، ووقاية الآخرين من الإصابة بها وفق ما يلي:

تهدف حماية المعوقين وترقيتهم إلى ما يلي:

- الكشف المبكر للإعاقة، والوقاية منها، ومن مضاعفاتها.
- ضمان العلاجات المتخصصة، وإعادة التدريب الوظيفي، وإعادة التكييف.
- ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها، والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، والوسائل المكيفة مع الإعاقة، وضمان استبدالها عند الحاجة.

و بناء على ما سبق فقد ورد نص هذه المادة بضمان مختلف الخدمات الطبية التي يحتاج إليها الأشخاص ذوو الإعاقة، مع ضمان تكوين الإطار البشري وتأهيله،و توفير مختلف الأجهزة الطبية، والمساعدات التقنية، والوسائل المكيفة، وضمان استبدال تلك الأجهزة والوسائل وقت الحاجة، وهي في رأيي إحاطة إيجابية من المشرع لكل متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة الطبية والصحية منذ بداية الإعاقة.

وفي المادة السابعة من نفس القانون يحرص المشرع على استفادة الأشخاص ذوي إعاقة، وعديمي الدخل من المساعدة الاجتماعية، وذكر من بينهم الأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل، والمصابين بمرض مزمن ومعجز طبقا للتعريف المنصوص عليه في المادة 02 من نفس القانون.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يوظف أحيانا مصطلحات بطريقة عشوائية اعتباطية، وهو ما نجده من نص المادة السالفة الذكر، إذ ذكر "مرض عضال" ثم أردفها بمرض مزمن ومعجز، والسؤال الذي يطرح نفسه: لمَ هذا الذكر لهذه الصفات المتطابقة للمرض؟ خاصة إذا علمنا أن المرض العضال هو المرض المزمن المعجز على الشفاء، وهو عكس ما نجده في قانون 05/85

غير أن الاستفادة من الخدمات المقررة والمتاحة في هذا القانون لا يستفيد منها إلا من كان حاملا لبطاقة معاق التي تقررها لجنة طبية مكونة من أطباء مختصين، حسب ما ورد في المادة التاسعة من هذا القانون[1]، وبالتالي فكل من

[1] أنظر: المادة التاسعة من القانون 02/09.

لا يحمل بطاقة معوق، أو وصل إيداع لملف استخراج هذه البطاقة لا يمكنه الاستفادة من هذه الخدمات المختلفة المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا من أهم ما يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بهذا الحق، والاستفادة من الخدمات الطبية المتخصصة المكلِّفة ماديا خصوصا بالنسبة لسكان المناطق الداخلية أو الريفية أو في أقصى الجنوب.

كما يحرص المشرع في المادة 11 في الفصل الثاني من نفس القانون وتحت عنوان "الوقاية من الإعاقة" على تحديد الآليات المعتمدة في عملية الوقاية من الإعاقة ليدلل بذلك أنها وقاية قبلية لكل شخص مهما يكن سنه أو جنسه ضد الوقوع في فخ الإعاقة من جهة، وأن الإعاقة هي قضية جماعية اجتماعية تخص الجميع من جهة أخرى[1].

وبهدف حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة على ما ورد في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها يضيف المشرع في نفس القانون إمكانية إجراء عمليات كشف مبكر بواسطة أعمال طبية اجتماعية، وتحاليل، واختبارات، وفحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة، وتشخيصها، والتكفل بها، وتقليص أسبابها وحدتها، وهو ما أتت به المادة 12 من نفس القانون.

ولكن لم يبين المشرع الفئة المعنية بالخضوع لهذه العمليات الطبية للكشف المبكر، هل هي الأم، أم الطفل، أم الإنسان العامل.... ؟

والمتأمل في قانون 02/09 يجد أن المشرع لم ينص صراحة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلقي العلاج المتخصص بعد الإعاقة في المؤسسات الطبية الخاصة والمتخصصة ، وإنما ذكر عبارة التكفل، رغم أن ميدان الصحة حاليا فتح للخواص ليقدموا للمواطنين خدمات جد متطورة غير متوفرة في المؤسسات الاستشفائية العمومية، ما يترك أشخاص هذه الفئة مع زهد المنحة المعطاة لهم، أو تعقد إجراءات تكفل الوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية بهم ضحايا لا يسعهم إلا القبول بإعاقاتهم، أو الاستدانة، أو مدّ يد التسول استعطافا للناس، أو الرضوخ للواقع الراهن، والقليل منهم من يفوز برحلة علاج في المستشفيات المتخصصة في الخارج على نفقة الدولة.

ومجمل القول أن المشرع الجزائري اعترف للأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في الصحة والاستفادة من كامل الخدمات الطبية المتوفرة حسب إمكانات الدولة، كما أنه بسط على كل السكان وقاية شاملة وكبيرة للحد من تنامي نسبة الإعاقة أو تطور آثارها لدى الفرد والمجتمع، سواء قبل حمل الأم أو خلاله أو بعده مع إخضاع كل مصاب

[1] أنظر: المادة 11 من القانون رقم 09/02.

للكشف المبكر بمختلف العمليات الطبية المتخصصة للتعرف على الإعاقة، والتكفل بها في حينها حسب إمكانيات الدولة المتاحة.

الفرع الثاني: الحق في التربية الخاصة

يعد الحق في التعليم من أول الحقوق التي يتطلبها الإنسان العاقل ليكوّن شخصيته، ويبلورها، ويثبّتها، وليثبت استقلاليتها في الأخير، وهذا من أهم النتائج والأهداف السامية التي يتوخاها الفرد والمجتمع من خلال الاعتراف بهذا الحق. إلا أن النظرة المادية النفعية الجديدة لهذا الحق قزمته في طلب العلم للحصول على شهادة علمية تمكنه من ولوج عالم الشغل بجدارة واحترافية، ما يجعل المواصلة في طلبه والاعتراف به من أعقد الحقوق وأصعبها، و التي يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التمتع بها في سهولة ويسر، خاصة في الدول النامية ومن ضمنها الجزائر.

ورغم أن الحق في التعليم من الحقوق التقليدية التي أقرتها مختلف الشرائع للإنسان من غير تمييز، إلا أن الأطفال ذوي الإعاقة يتطلبون نوعا خاصا من التربية، ولهذا فسنحرص على توظيف مصطلح التربية الخاصة بدل التعليم.

ويعد مصطلح التربية الخاصة من أحدث المصطلحات التربوية المقترنة بالأشخاص ذوي الإعاقة في ميدان التربية والتعليم، ولذلك فمصطلح التربية الخاصة يشمل كل المظاهر المتعلقة بالتربية في العملية التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، أي أنها عملية تربوية تعليمية غير عادية ولا شائعة بين الأسوياء، و تستند هذه التربية الخاصة إلى مبادئ أساسية منها: الحق في التعليم، تكافؤ الفرص، المشاركة في الحياة الاجتماعية[1]

وتعرفها موسوعة ويكبيديا على أنها " مجموع الخدمات المنظمة الهادفة التي تقدم للطفل غير العادي لتوفير ظروف مناسبة له لكي ينمو نمو سليما يؤدى إلى تحقيق ذاته عن طريق تحقيق إمكاناته وتنميتها إلى أقصى مستوى تستطيع أن تصل إليه وان يدرك ما لديه من قدرات ويتقبلها في جو يسوده الحب والإحساس. [2]

---

[1] بوسكرة أحمد، بلقرمي سهام، (الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، واقع وآفاق)، مقال دون تاريخ منشور على الموقع https://www.facebook.com/pages/Humenrights/159116947487307?ref=stream&hc_location=stream ص 02

[2] موسوعة ويكبيديا، التربية الخاصة، http://ar.wikipedia.org/wiki

كما تهدف التربية الخاصة إلى تربية الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بفئاتهم المختلفة، وتعليمهم، وتأهيلهم، كما تهدف إلى تدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة، حسب إمكاناتهم وقدراتهم، وفق خطط مدروسة، وبرامج خاصة بغرض الوصول بهم إلى أفضل مستوى، وإعدادهم للحياة العامة والاندماج في المجتمع. [1]

وقد شهد هذا الحق اهتماما من الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، ولذلك فسنحاول أن نتعرض لمدى حماية الشريعة الإسلامية له أولا، ثم لمدى اهتمام التشريع الوضعي بشقيه الدولي والداخلي به ثانيا.

أولا: في الشريعة الإسلامية

لقد دعا الإسلام إلى العلم وفرضه واجبا شرعيا على كل المسلمين على قدر قدراتهم وطاقاتهم في نصوص كثيرة، منها قوله تعالى:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[2] ، ومنه فالآية تشير إلى أن العلم في الإسلام واجب شرعي، وفرض عين على كل مسلم على أن يكون في حضانة الإيمان بالله، وبهذا يكون العلم أداة خير وبناء لا معول هدم، يكون للتعمير لا للتدمير إذا اقترن بالتربية وإلا عدّ وبالا على طالبه.

كما أن الآية تتضمن إشارة مهمة جدا تتجلى في أن الإنسان كلما ازداد علما ازداد تربية وتكريما، وهو ما نجده من قوله تعالى (اقرأ وربك الأكرم).

وأما عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية والتعليم فيكفيهم فخرا أن الله تعالى عاتب رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام عند إعراضه عن الكفيف الفقير في الحقبة المكية، حين أتاه طالبَ علم منه، وأقبل على الغني الصحيح ذي الجاه والمرتبة الشريفة بين بني قومه طمعا في إسلامه، فأنزل الله فيه قرآنا يتلى إلى قيام الساعة، قال تعالى: **﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾**[3]

---

[1] المرجع السابق.

[2] سورة اقرأ الآيات من 01 وما يليها.

[3] سورة عبس، الآية 01 وما يليها.

و يستفيض الإمام القرطبي في تفسير هذه الآيات الكريمات ، ومما قاله في تفصيل موقف عمرو بن أم مكتوم – الأعمى– رواية عن بن زيدك إنما عبس النبي صلى الله عليه ويلم لابن أم مكتوم وأعرض عنه، لأنه أشار إلى الذي كان يقوده أن يكفه، فدفعه ابن ام مكتوم وأبى إلا أن يكلم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعلمه، فكان في هذا نوع جفاء منه، ومع هذا أنزل الله في حقه على نبيه الكريم (عَبَسَ وَتَوَلَّى) بلفظ الإخبار عن الغائب تعظيما له، ولم يقل عبست وتوليت، ثم أقبل عليه بتوجيه الخطاب تأنيسا له، فقال: (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى). فقد عاتبه ربه حتى لا تنكسر قلوب أهل الصفة، وربما هو تصحيح إلهي لما قد يتولد في نفس الرسول أن يقول جلساؤه المشركين آنذاك إنما أتباعه العميان والسفلة والعبيد، فنزلت الآيات سريعا مصححة للموقف متداركة لخطإ النبي صلى الله عليه وسلم، قال الثوري: فكان النبي بعد ذلك إذا رأى بن أم مكتوم يبسط له رداءه، ويقول: مرحبا بمن عاتبني فيه ربي، ويقول: هل من حاجة؟ واستخلفه على المدينة مرتين في غزوتين غزاهما، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: فرأيته يوم القادسية راكبا وعليه درع، ومعه راية سوداء، واستشهد فيها رضي الله عنه وأرضاه. [1]

والمستخلص من هذه الآيات الكريمة بعد تأملها وتأمل شرح الإمام القرطبي هو أنه تعالى حرص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، فقد كان تعالى قادرا أن يرسل إلى رسوله المعلم رجلا فقيرا صحيحا، ولكن أرسل إليه رجلا ضريرا ليطلب منه علما، على ظن الطالب أنه كفء لهؤلاء الأغنياء في الفرصة، ومن حقه التعلم من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وليعلمنا تعالى أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أكثر الناس حرصا على العلم وطلبه من جهة، وأنهم أناس ذوي حساسية مفرطة لا يجب إهمالهم، والتعامل بما لا يجرح تلك المشاعر، ويلبي تلك الحاجات الملحة، ليكون بذلك تعالى قد سبق لمصطلح التربية الخاصة.

وبنزول آية ﴿ **ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ**﴾ [2] يقسم الله تعالى بالقلم الذي فيه رفع لشأن وسائل العلم القديمة والحديثة، ومن بينها لغة البرايل بالنسبة للمكفوفين، ولغة الإشارات بالنسبة للصم البكم.

ويوافق التوجيه النبوي هذا الهدي الرباني الرفيع، إذ روي عن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه– أنه سأل الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن أنواع الصدقة والبر لمن لا يملك مالا فأجابه الرسول الكريم – عليه الصلاة والسلام – بقوله: إن من أبواب الصدقة – وذكر عدة أبواب للبر ثم قال – وتهدي الأعمى، وتُسمع الأصم والأبكم حتى

[1] أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 19، المرجع السابق، ص 201 وما يليها.
[2] سورة القلم، الآية الأولى وما يليها.

يفقه).[1] فهذا القول يدل على ضرورة بذل الجهد في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسيلة المناسبة لذلك، حتى تتحقق الغاية من ذلك وهي التفقه والتعلم. [2]

كما أننا نفهم من قوله – عليه الصلاة والسلام – " وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه" أنه يشير إلى الجهد التربوي المتخصص الذي يتطلبه تعليم أفراد هذه الفئة، وبالتالي ما يتطلبه أفراد كل فئة من فئات ذوي الإعاقة، وهو ما يصطلح عليه حاليا بالتربية الخاصة.

ومنه يتضح لنا أن طلب العلم الشرعي والدنيوي واجب شرعي على كل مكلف، ومن حق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يمكّنوا منه، ويتمتعوا به بالتساوي مع الأصحاء. فدل هذا على القاعدة الأصولية المشهورة "لا يترك أمر معلوم لأمر موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة" وأنه ينبغي الإقبال على طالب العلم المفتقر إليه الحريص عليه أزيد من غيره[3]، وهذا ما نلمسه لدى الأشخاص ذوي الإعاقات، وخاصة الأطفال منهم إذ لهم رغبة شديدة جدا في العلم والاستزادة منه، ولا تقف إعاقاتهم في طريقهم، وإنما الإعاقة الحقيقية لهم في مشوارهم الدراسي تكون من محيطهم ومجتمعهم.

ثانيا: في التشريعات الوضعية

تعد التربية الخاصة من أكبر المشكلات التي تعترض المختصين وتواجههم عند التعامل مع ذوي الإعاقات المختلفة، إذ غالبا ما توجد صعوبات لديهم تعيقهم عن تلقي التعليم كالأشخاص العاديين، أيا كانت نوع الإعاقة التي يعانون منها، وهذه الصعوبات إن لم يحسن التعامل معها قد تنعكس سلبا على الشخص ذي الإعاقة فتدفعه للانعزال، والانطواء، والانقطاع عن التعليم، أو التأخر فيه ما يعوقه عن الاندماج سريعا في مجتمعه، رغم عدم قابلية

---

(1) رواه الإمام أحمد بن حنبل.

(2) رائد محمد أبو الكاس، (رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في أصول التربية، تخصص تربية إسلامية من الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2008، ص 57

(3) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الرسالة، المملكة العربية السعودية، د.ت، ص 1648 وما يليها.

هذا الحق الفصل عن بقية حقوق الإنسان الأخرى من جهة، وارتباطه الوثيق حاليا بمبدأ عدم التمييز من جهة أخرى[1] .

ولذلك فسنتحرى عن مدى اعتراف الصكوك الدولية بالحق في التعليم أو التربية الخاصة وحمايتها له، ثم لمدى احترام التشريعات الداخلية له.

1- في الصكوك الدولية

تولي الصكوك الدولية العالمية والإقليمية منها هذا الحق رعاية وعناية كبيرتين خصوصا بعد تطور الدراسات المهتمة بالإعاقة بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور توجه دولي نحو تبني النموذج الاجتماعي، ومن ضمن تلك الصكوك نجد العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما سنحاول دراسته في الآتي :

أ-في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

تنص المادة 13من العهد على أهمية التربية والتعليم للإنسان الذي يعيش في مجتمع حر متسامح مع جميع المجتمعات الأخرى مهما كانت مميزاتها، وعلى إلزامية التعليم الابتدائي وشمولية التعليم الثانوي، وإتاحة التعليم العالي لكل الأفراد:

(تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم).

ثم يوجه العهد الدولي نظرة الدول الأطراف نحو أهم الأهداف التي يجب أن تتوخى من خلال عملية تربية الأفراد وتعليمهم، والمتمثلة في وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وعلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما تتفق الدول الأطراف في العهد على وجوب استهداف التربية والتعليم والاعتماد عليهما لتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأفراد من مختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

(1) OFFICE OF THE HIGH COMISSIONER FOR HUMAN RIGHS , Thematic study on the right of persons with disabilities to education ; http://www.ohchr.org/en/Issues/Disability/Pages/StudyRightOfPersonsWithDisabilitiesToEducation.aspx

وزيادة على ما ذكر فإن الدول الأطراف تقر في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانيته دون تمييز على اعتبار من اعتبارات التمييز. وعلى تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني. [1]

ونجد الأشخاص ذوي الإعاقة معنيين ضمنيا بنص الفقرة (د) من نفس المادة إذ حرصت على تشجيع التربية الأساسية وتكثيفها إلى أبعد حد ممكن لمن لم يتلقوا أو لم يتسن لهم مواصلة مشوارهم الدراسي بعد المرحلة الابتدائية، ونجد نسبة كبيرة من هؤلاء من الأشخاص من ذوي الإعاقة في الجزائر[2]

وحسب ما ورد في المواد السابقة من العهد فينبغي أن تكون للتعليم بجميع أشكاله ومستوياته سمات مترابطة أساسية أربع هي: التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، وقابلية التكيف، (وهي السمات المشار إليها بالسمات الأربع "4 As").

ويُقصد بالتوافر وجود عدد كاف من المؤسسات التعليمية العاملة؛ أما إمكانية الوصول فتستلزم أن يكون السبيل إلى هذه المؤسسات سالكاً – بدنياً واقتصادياً – لكل فرد من دون تمييز؛ وأما المقبولية فالمقصود بها أن يكون شكل التعليم ومضمونه وجيهين، ملائمين ثقافياً وجيدين، وبالتالي مقبولين لدى التلاميذ، وعند الآباء حسب الاقتضاء؛ وختاماً تقتضي قابلية التكيف أن يكون التعليم مرناً حتى يتكيف مع الظروف الواقعية والاحتياجات المتغيرة للتلاميذ في أوساطهم الاجتماعية والثقافية المتنوعة، وقابلية التكيف ضرورية أيضاً لإقامة مدارس قادرة على النجاح في تعليم جميع الأطفال، وبالتالي فهي مبدأ أساسي للتعليم الجامع.[3]

وهذه السمات المترابطة الأربعة مما يتماشى بدقة مع مصطلح التربية الخاصة التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتتطلبها ظروفهم الصحية.

---

[1] تنص الفقرة ج من المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ما يأتي:

جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

[2] تنص الفقرة د من نفس المادة من العهد ذاته على ما يلي:

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

[3] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدراسة المواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، تحت رقم A/HRC/25/29، الدورة الخامسة والعشرون، البندان 3/2 من جدول الأعمال، بتاريخ 18 ديسمبر 2013 ص 07

ومنه فنصوص مواد العهد الدولي السابقة تتضمن إقرار الدول بالحق في التعليم أو التربية الخاصة، وتعهدها باتخاذ تدابير متدرجة لحمايته وتنفيذه؛ وهذا دليل على مدى رعايته لهذا الحق لكل فرد، ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتوافق مع ظروفهم الصحية.

ب–في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظمت المادة 24 من هذه الاتفاقية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز، وعلى كل المستويات التعليمية، وأن يحقق هذا التعليم الأهداف المرسومة الموجه لها من تنمية شخصية ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعاتهم ومشاركتهم الفعالة في المجتمع، وتلتزم الدول المصادقة على الاتفاقية بعدم استبعادهم من التعليم على أساس الإعاقة في التعليم الإلزامي والجامعي، وأن يكون ذلك بالمجان في مستوى الأساسي والثانوي، مع مراعاة جودة الخدمات التعليمية وكفائتها، والأخذ في الحسبان احتياجاتهم الفردية قدر الإمكان.

وتلتزم الدول بأن تيسر تعلم طريقة برايل ، وأنواع الكتابة البديلة، وطرق التواصل ووسائله وأشكاله المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه، والتنقل، وكذلك توفير التعليم للمكفوفين والصم، أو الصم المكفوفين، وتوظيف مدرسين ومدربين لذلك، ومن بينهم مدرسين من ذوي الإعاقة، لسرعة اندماج ذوي الإعاقة معهم وشعورهم بما يشعر به هؤلاء، وتدريب مختصين وموظفين عاملين في جميع المستويات على هذه اللغات وطرق التعليم

كما تلتزم كذلك بتوفير التعليم العالي العام، والتدريب المهني، وتعليم الكبار، والتعليم مدى الحياة دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأسوياء.[1]

وواضح من خلال نص المادة 24 من الاتفاقية السالفة الذكر أن هناك تأكيدا فعليا وجديدا لحق ذوي الإعاقة في التعليم الجامع.[2] والاتفاقية بذلك أول صك دولي ملزم قانوناً يتضمن إشارة صريحة إلى مفهوم التعليم الجامع

---

[1] ورد في الإعلان الخاص بالمتخلفين ذهنيا الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1971 أن للمتخلف ذهنيا حق في الحصول على الرعاية والعلاج المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

[2] تبرز أهمية التعليم الجامع – حسب نفس الدراسة – في كونه أساسا اجتماعيا متينا يقضى من خلاله على كل مظاهر الوصم بالإعاقة، وعلى التمييز، وعلى المظاهر السلبية التي تقف عائقا في طريق الأشخاص ذوي الإعاقة نحو التربية الخاصة أو التعليم الجامع، وتبديد كل ذلك تدريجيا. وترى هذه الدراسة على أن التعليم الجامع تسوده قيم أساسية كالمساواة والمشاركة، وعدم التمييز، وتشجيع التنوع وتقاسم الممارسات الجيدة. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدراسة المواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، المرجع السابق، ص24 وما يليها.

للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المستويات التعليمية بما يتماشى مع مقتضيات التربية الخاصة التي يتطلبها الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبالتالي فالاتفاقية تؤكد على حق المتمدرسين ذوي الإعاقة بمختلف أعمارهم، وأجناسهم في التربية الخاصة أو التعليم الجامع الذي يخرجهم من المؤسسات المخصصة لهم التي يحجزون فيها عن غيرهم، إلى المؤسسات التربوية العادية، وإدماجهم فيها مع التلاميذ الأسوياء، على أن تراعى ظروفهم الصحية بيداغوجيا ومعرفيا من خلال المقررات المخصصة لهم، وبيئيا بإزالة كافة الحواجز البيئية التي تقف في طريقهم، وبشريا من حيث التأطير المكوَّن المتفهِّم لنفسياتهم ومؤهلاتهم، تدريبا لهم على الاندماج بسرعة في مجتمعاتهم الكبيرة مستقبلا.

2 – في التشريع الداخلي

أولى المشرع الجزائري اهتماما معتبرا بحق المتمدرسين ذوي الإعاقة في التربية الخاصة، بتوفيره تشريعيا لكافة الظروف الملائمة لهم للتمتع بهذا الحق، بمسايرة حركية المشرع الدولي عند التعامل معهم من تخصيص مؤسسات تربوية لهم إلى إدماجهم في المؤسسات التربوية العامة ما أمكنهم ذلك، وهو ما سنتعرف عليه من خلال تعرضنا لما ورد عن الاهتمام بهذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور، ثم في التشريع العادي.

أ– في الدستور الجزائري

رغم ما ورد عن المشرع الجزائري في دستور 1996 إذ اعترف بالحق في التعليم وضمانه لكل متمدرس، مع الحرص على مجانية التعليم في كل الأطوار التعليمية منذ التحضيري إلى المستوى الجامعي، إلا أنه لم يرد له تخصيص صريح لحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم أو التربية الخاصة، وبقية حقوقهم، كون هذا الحق يشهد انتهاكا على أرض الواقع من قبل بعض أولياء الأطفال ذوي الإعاقة عند عدم تسجيل أبنائهم في المؤسسات التربوية، أو من مدراء لبعض المؤسسات التربوية عند عدم تنفيذهم لتشريعات تحمي حقوق هذه الفئة في الإدماج في تلك المؤسسات التي كلفوا بإدارتها، وفي هذا انتهاك صارخ لحق دستوري محمي لهذه الفئة .[1]

[1] بلقاسم حوام ومن معه، 13 وثيقة للاستفادة من منحة الإعاقة،مقال بجريدة الشروق اليومي بتاريخ 02 ديسمبر 2014، نشر على موقع الجريدة http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/224952.html

ب – في التشريع العادي

وأما عن الاعتراف صراحة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية والتعليم، وحمايته في التشريع العادي فقد أولته الدولة اهتماما كبيرا، وعدّته من ضمن أولوياتها في الآونة الأخيرة[1]

وأما في نص القانون رقم 02/09 فقد ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال هذا القانون هو ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين ذوي إعاقات.

ثم يفصل المشرع بضمانه للتكفل المدرسي المبكر للأطفال ذوي الإعاقة في المادة 14 من الفصل الثالث منه تحت عنوان: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي و إعادة التكييف"[2] بالإبقاء على ضمان التكفل المدرسي بغض النظر عن مدة التمدرس أو سن المتمدرس أو جنسه طالما بقيت حالة الشخص ذي الإعاقة تبرر ذلك.

كما حرص المشرع الجزائري على إجبارية تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المادة 15 من نفس القانون القاضية بإلزامية خضوع الأطفال والمراهقون ذوي الإعاقة البالغين من العمر ستة سنوات (06) إلى غاية ستة عشرة (16) سنة للتمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني[3]

ومراعاة لظروف الأشخاص ذوي الإعاقة فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية توفير مؤسسات وأقسام خاصة بهم، لاسيما في الوسط المدرسي، والوسط المهني والاستشفائي تهيأ عند الحاجة أقسام وفروع لهذا الغرض، وتمدد هذه المدة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة لسنتين أخريين مادامت حالتهم تبرر ذلك.[4]

ويزيد المشرع تأكيدا على حق المتمدرسين ذوي الإعاقة في التعليم لينص في المادة 14 من المرسوم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية على تمكينهم من التمتع بحقهم في التعليم، وذلك بسهر الدولة على توفير التكفل البيداغوجي الأنسب والإدماج المدرسي لهم ولذوي الأمراض المزمنة[1]

---

[1] *وكالة الأنباء الجزائرية، وزيرة التضامن الوطني والأسرة تلح على الإسراع في دمج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الوطني، خبر نشر بتاريخ الأحد 07 سبتمبر 2014على صفحة الموقع* http://www.aps.dz/ar/societe/7539.

[2] الملاحظ من خلال عنوان هذا الفصل أن المشرع يأخذ بمصطلح التربية الخاصة التي يحتاجها ذوو الإعاقة.

[3] وهذا يوافق ما ورد في المادة الأولى من المرسوم رقم 66/76 الصادر في 16 أفريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم للأساسي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976، ص 539.

[4] أنظر: المادة 12 من المرسوم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد الرابع المؤرخ في 27 جانفي 2008 ص10 وما يليها.

ولهذا فقد اعتمدت الدولة نظام الأقسام الخاصة في المؤسسات التربوية العامة، لتجمع بين التعليم الجامع والتربية الخاصة، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة التضامن الوطني والأسرة، وقضايا المرأة ووزارة التربية الوطنية، المؤرخ في 13 مارس 2014 الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الإعاقة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع وزارة التربية الوطنية، في مادته الثالثة منه، إذ تفتح هذه الأقسام للأطفال ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، وكذا الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة الذين لا يمكن قبولهم في الأقسام العادية بعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني أو اللجنة الولائية المتخصصة بعد الاطلاع على طبيعة إعاقة الطفل ودرجتها، وباعتماد المقررات البيداغوجية العادية لوزارة التربية الوطنية، ولكن بما يتماشى مع ظروف هؤلاء المتمدرسين الصحية.[2]

وحسب النصوص القانونية السابقة فالأطفال ذوي الإعاقات الحسية أو الحركية الطفيفة هم أطفال عاديون يزاولون دراستهم بطريقة عادية مع أقرانهم الأسوياء.

كما أخذ المشرع بالتعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة في نفس المؤسسات التربوية والتكوينية التي يتعلم الأسوياء ويتكونون فيها، ولكن قد يتوجب مواصلة التعليم أو التكوين في مؤسسات متخصصة مهيأة على مرعاة ظروف الإعاقة ودرجتها، والتماشي معها بما يحقق للشخص ذي الإعاقة مبتغاه من التعليم أو التكوين.

وامتد الاهتمام بضمان الحق في التعليم والتربية الخاصة ليشمل الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج المتخصصة لمدد طويلة فقد فتحت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998[3]

وأما من حيث توفير البرامج والمقررات المتماشية مع إعاقات المتمدرسين خاصة المكفوفين فقد عزمت وزارة التربية الوطنية على طبع مقررات لهم مطابقة للمقررات العادية، وفق تقنية البرايل، وهو مشروع قيد الدراسة والإنجاز، بعد طبع

---

(1) تنص المادة 14 من المرسوم 04/08 على ما يلي: تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم. ويسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخ في 27 جوان 2014 ص 25 وما يليها.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 1998 ص 16

مصاحف وقصص إسلامية ووطنية لنفس الفئة، تعد الأرقى في كتابتها على المستوى العربي – حسب أهل الاختصاص _[1]

ويراعي المشرع ظروف الإعاقة لدى المصابين بها عند اجتيازهم لمسابقات أو امتحانات بقوله في الفقرة الثالثة من نفس المادة:

- يستفيد المتمدرسون المعوقون عند اجتيازهم لامتحانات من ظروف ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

ولتطبيق هذه المادة صدر قرار مشترك بين كل من وزارة: التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في شهر ماي 2003[2]

وأما بالنسبة للتعليم والتكوين المهنيين فتنص المادة 16 من القانون 02/09 على مزاولة الأشخاص ذوي الإعاقة لتعليمهم في مؤسسات تتماشى مع ظروف إعاقتهم كما يأتي:

(يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك).[3]

ويضيف المشرع في نفس المادة ضمان المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهني، إيواء المتعلمين والمتكونين عند الضرورة ، مع تقديم أعمال نفسية، واجتماعية، وطبية تتطلبها الحالة الصحية للشخص ذي الإعاقة داخل هذه المؤسسات، وخارجها، وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني.

وقد ضمنت الدولة مجانية التعليم والتكوين المهني، وما يرتبط به من إيواء في المؤسسات العمومية ونقل – عند الاقتضاء– للأشخاص ذوي الإعاقة مساواة بغيرهم، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة[4]

---

[1] جريدة الشروق اليومية، مقال موازاة مع تنصيب لجنة لترجمة كافة البرامج الدراسية للمكفوفين كتب في التاريخ والجغرافيا بطريقة "البراي" في انتظار المختصين لرشيدة قوادري المنشور بتاريخ 08 جويلية 2014 على موقع الجريدة http://www.echoroukonline.com

[2] القرار المؤرخ في 17 ماي 2003

[3] طبقا للمرسوم رقم 87/ 259 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1987

[4] وهو ما يوافق ما ورد في المادة الأولى من المرسوم 67/76 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1976 المتعلق بمجانية التعليم والتكوين المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976، ص 540.

ولأن العملية التعليمية التربوية الموجهة للمتمدرسين ذوي الإعاقة تتطلب إطارا بشريا كفئا ومكوّنا فقد صدر مرسوم رقم 257/87 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مركز لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين إذ ورد في المادة الخامسة منه ما يأتي:

- تتمثل مهمة المركز في ضمان تكوين الاختصاصيين القائمين بوظائف التعليم والتربية وإعادة التربية والمساعدة الاجتماعية وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم في مؤسسات المعوقين.[1]

كما أكدت وزارة التضامن الوطني والأسرة وشؤون المرأة أنها تعتزم استخدام خبراء أجانب لضمان تدريب المكونين الذين سيعتمد عليهم في مؤسسات التربية الخاصة، بعد إطلاق مشروع تجريبي في كل ولايتي الشلف وتلمسان ليعمم بعد إثبات نجاحه على مختلف المؤسسات المتواجدة عبر التراب الوطني.[2]

غير أن إبقاء عدة مؤسسات تربوية مخصصة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة كالمركز النفسي البيداغوجي، تحت وصاية وزارة التضامن الوطني يكتسب منها هؤلاء أبجديات التعليم الابتدائي إلى غاية الخامسة ابتدائي ليلتحقوا بعدها بمستوى المتوسط ولكن في عمر ما بين 11 و15 سنة ما يكون عائقا لهم عن التعلم والاندماج مع زملائهم لوجود فارق في السن، كما أن المؤسسات التربوية العادية لازالت غير مهيئة لاستقبال هؤلاء الطلبة من حيث تسهيل وصولهم إلى كافة مرافقها خاصة المتواجدة منها في منطقة الشمال.[3]

وبالمحصلة فإننا نجد أن الدولة الجزائرية أولت اهتماما تشريعيا معتبرا بفئة المتمدرسين ذوي الإعاقة بحماية حقهم في التربية الخاصة أو التعليم الجامع في مؤسسات التربية والتعليم العادية، مع توفير بعض الهيئات والهياكل اللازمة، والظروف الملائمة بيداغوجيا وبيئيا، والإطار البشري الكفء والمتخصص المكوّن للتعامل الأمثل مع أشخاص هذه الفئة [4]لتمكن في الأخير من تمتعها بحقها في التربية الخاصة والتعليم الجامع في كل المستويات إلى غاية الدراسات العليا، والحصول من وراء ذلك على منصب عمل محترم ولائق.

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1987، المرجع السابق، ص 1852 وما يليها.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، مسلم تلح على الإسراع في دمج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الوطني، المرجع السابق.

[3] Atika El Mamri,ibid, p07

[4] ويقدم مالك بن نبي بخصوص علاقة الثقافة بالمحيط الخارجي والبيئة ملاحظتين مهمتين هما:

لا يدين الفرد بصفاته الاجتماعية لتشكيله المدرسي، ولكن لشروط خاصة بوسطه

أما من حيث سلوكنا السلبي تجاه هذه المشكلة أو تلك فإن جميع أسباب اللافعالية الخاصة بوسطنا هي التي تجعل منا أشخاصا فاقدي الفعالية

الفرع الثالث: الحق في العمل

يمكن أن نعرف الحق في العمل بكونه تلك المكنة التي توفر للعامل أن يختار الحرفة التي يريدها، والتي تدر عليه مردودا ماديا يحقق له حياة كريمة في المجتمع، والتي تلائم استعداداته وقدراته وتليق بمؤهلاته العلمية والمهنية، ويكون قادرا على ممارستها، مع حقه في اختيار صاحب العمل الذي يرتاح للعمل معه، ويأمل في حسن تعامله معه.

ويأتي الحق في العمل في مقدمة الحقوق الاجتماعية – حسب العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية – بل يعد من أهمها، مع ما يتفرع عنه من تنظيم لشروط العمل، بما يجعله مجزيا وملائما، وتحديد ساعات العمل، وتنظيم الإجازات وأوقات الراحة، والحق في المعونة والتأمين عند الشيخوخة أو المرض أو العجز، وهو ما حاول التشريع الإسلامي والوضعي أن يحرص عليه تمام الحرص لكل فرد مهما كان جنسه أو وضعه الصحي.

و بالتالي فسنتعرف على مدى الاهتمام والحماية اللذين أولاهما الإسلام لهذا الحق الحيوي أولا، ثم لمدى احترام التشريعات الوضعية له ثانيا.

أولا: في الشريعة الإسلامية

ولأن الحق في العمل من أبرز الحقوق الاجتماعية فقد اهتم به الفكر الإسلامي فدعا إلى العمل، وحث عليه في الكثير من الآيات، وربط العمل الصالح بالإيمان عند كل خطاب للمؤمنين بقوله: (الذين آمنوا وعملوا الصالحات)

وقال في آية أخرى حاثا الجميع على العمل بقوله ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [1] فالخطاب ورد لكل مؤمن، بصرف النظر عن جنسه وعمره وحالته الصحية، وبالتالي يدخل الأشخاص ذوو الإعاقة في هذا الأمر، وفي ذلك عدم تمييز من الله تعالى بين عباده عند اقتضاء العمل منهم.

ويضيف كذلك لا تصدر الثقافة من المدرسة، ولكنها ناجمة من البيئة والمحيط الخارجي للفرد.(مالك بن نبي، القضايا الكبرى، المرجع السابق، ص77 وما يليها)، وهذا الطرح يصدق إلى حد بعيد على علاقة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية الخاصة بالمحيط الخارجي الذي يجب عليه تمكينه منها.

[1] سورة التوبة الآية رقم 105

والجدير بالذكر عند تأمل هذه الآية أنها عدت العمل واجبا وفرضا على كل مسلم ومسلمة، كلٌّ و جنسه ومقدرته، وبالتالي فقد اتخذ التشريع القرآني في موضوع الحق في العمل توجها فريدا أن خرج به من دائرة الحقوق، وارتفع به إلى درجة الواجبات، حتى لا يبقى أي فرد عالة على الآخرين.

ورغّب الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – في العمل حفظا لماء الوجه من استجداء الناس وطلبهم، فقال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه).[1]

ولم يُعف الإسلام ذوي الإعاقات من العمل، إلا من كان ذا إعاقة شديدة تمنعه إطلاقا عن العمل كالمشلول أو المجنون، قال تعالى﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[2] ، فالحرج المرفوع عن الأعمى المتوقف على إعاقته الحسية، هو غير المرفوع عن الأعرج المتوقف على إعاقته العضوية الجسدية، وهو كذلك غير ما رفع عن المريض الذي ترك باب مرضه مفتوحا يشمل كامل أنواع الأمراض المزمنة والمؤقتة، والإعاقات الأخرى، فخاطبهم الله تعالى بقوله ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[3] وقال أيضا ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**﴾[4]، وإذا كانت التقوى هي الالتزام بما أمر الله تعالى، واجتناب ما نهى عنه، وكان العمل من ضمن ما أوجبه الله تعالى، فهو إذن من التقوى، وبالتالي يأتي منه الإنسان ما يستطيع، وما يتوافق وقدراته الفردية، الفيزيولوجية والنفسية والاجتماعية، حفظا لكرامته من الامتهان.

وسما الإسلام بالعمل حتى سمّى العامل أجيرا لقربه من الأجر أكثر من العمل الذي يقوم به، فنظر إليه من وجهة حاجة القائم بالعمل إلى الأجر، لا من وجهة حاجة رب العمل إلى من يقوم له بما يريد من عمل. وفي ذلك السمو حماية لأجر الأجير العادل والموافق لقيمة عمله، من غير إبطاء أو بخس أو إنقاص، قال صلى الله عليه وسلم (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، وأعلمه أجره وهو في عمله)[5]

---

[1] رواه البخاري.
[2] سورة النور من الآية رقم 61
[3] سورة الطلاق الآية رقم 07
[4] سورة التغابن الآية رقم 16
[5] رواه بن ماجة.

كما أن الإسلام ضمن للعامل حقه في الراحة، وعدم التعسير وألا يكلف ما لا يطيق تطبيقا لقاعدة (دفع الحرج والمشقة). وضمن له الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحقه من وراء قيامه بعمله المكلف به تطبيقا لقاعدة (الغرم على قدر الغنم).[1]

ثانيا– في التشريعات الوضعية

أولت التشريعات الوضعية عناية واهتماما كبيرين بالحق في العمل، بعد تنامي الفكر الاشتراكي الشيوعي المنافح عن حقوق العمال، ما كان من أهم أسباب إصدار العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ثم سارت بقية الصكوك الدولية الأخرى على نفس الاهتمام، لتساير التشريعات الوطنية هذا التوجه في الاعتراف بالحق في العمل اللائق، ومن بينهم المشرع الجزائري، وهو ما سنحاول أن نتعرف على مداه في الصكوك الدولية، ثم في بعض التشريعات الوطنية الداخلية.

1– في الصكوك الدولية

قد حاول المشرع الدولي أن يبسط حماية فعلية وواسعة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، فرصد لذلك عدة صكوك ومنظمات دولية وإقليمية للاعتراف به و الدفاع عنه، بدءا بالعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ثم في الاتفاقية رقم 159 الخاصة بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين ثانيا، وفي الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثالثا.

أ– في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

ورد هذا الحق في العهد بناء على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة السادسة من العهد صراحة على اعتراف الدول الأطراف فيه بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

والملاحظ على نص هذه المادة عدة ملاحظات من بينها:

[1] محمد أحمد محمد فرج عيطه، حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة بن كثير، الكويت، ودار بن حزم، بيروت 2005 ، ص114.

ابتداء المشرع الدولي بالحق في العمل في مقدمة الحقوق في هذا العهد هو اعتراف ضمني من الدول بهذا الحق وبأهميته. رغم أن الحق في التعليم أكثر أهمية منه، إلا أنه يبرز تأثير الاتجاه الاشتراكي في وضع هذا العهد.

كما أن النص اعترف لكل شخص بالحرية في اختيار العمل اللائق الذي يلائمه ويريده، مع اتخاذ دولته للتدابير التي تحفظ له هذا الحق.

وما يلاحظ كذلك أن المادة وردت عامة، ليدخل الأشخاص ذوو الإعاقة ضمن هذا التعميم للاستفادة من الحق في العمل دون أي تمييز على أساس الإعاقة أو الجنس أو اللون مساواة بالآخرين.

وأما المادة السابعة من نفس العهد فتنص على كفالة الشروط العادلة والمرضية التي يجب أن توفر بتوفر الحق في العمل منها ضمان مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، شريطة أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتتقاضى أجرا مساويا لأجر الرجل عند تساوي العمل.

كما يعد من شروط العمل ضمان العيش الكريم لهم ولأسرهم، مع توفير ظروف عمل تكفل السلامة والصحة لجميع العمال دون تمييز أو استثناء، مع توافر حق التساوي في فرص الترقية، داخل أماكن العمل، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة. مع الاستفادة من فترات للاستراحة وأوقات الفراغ، مع التحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

وأما المادة الثامنة من العهد فقد تضمنت تعهد الدول بكفالة الحق في الإضراب، وفي الانضمام إلى النقابات، وحرية العمل النقابي.[1]

ومنه فقد أحاط العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالحق في العمل اللائق من معظم جوانبه، إلا أنه يبقى مرتبطا في توفيره بالإمكانيات المادية للدولة.

[1] انظر: المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية.

ب – في الاتفاقية الدولية رقم 159 بشأن التأهيل المهني العمالة (المعوقون) الصادرة بتاريخ 20 جوان 1983

وقد أعلن عن هذه الاتفاقية في مؤتمر العمل الدولي في دورته التاسعة والستين بجنيف والمنعقدة في أول جوان 1983 والتي تتضمن 19 مادة .

وتكفل هذه الاتفاقية بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى منها حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل المهني لغرض تمكين الشخص ذي الإعاقة من ضمان عمل مناسب والترقي فيه، ومن ثم تعزيز إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

ثم تؤكد الاتفاقية في المادة الرابعة منها على حفاظ كل دولة طرف فيها على مبدأ تساوي الفرص بين كل فئات الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة ، وبين بقية العمال الآخرين من جهة أخرى، مع الحفاظ كذلك على مبدأ المساواة بين الجنسين في فرص العمل المتاحة.

كما تؤكد الاتفاقية على أن مختلف التدابير المتخذة فيما سبق ذكره لا تعد تدابير تمييزية بين العمال ذوي الإعاقة وغيرهم.

ومنه نلاحظ أن المشرع الدولي من خلال ما ذُكر قد كفل حق الشخص ذي الإعاقة في العمل المناسب واللائق به، بعد تأهيله ليستطيع الجمع و المزاوجة بين إعاقته وعمله المقبل عليه.

ج– في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنص المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006 على الاعتراف الصريح بحقهم في العمل والعمالة[1]؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق من عمل يختارونه بإرادتهم، أو يقبلونه بحرية في

---

[1] قد التمست بعض الدول جدوى في التمييز بين بعض أشكال العمل والعمالة لأغراض التخطيط في إيرلندا على سبيل المثال لجأت إلى لجنة تألفت لإسداء النصائح حول استراتيجيات استخدام المعوقين في العمل أو العمالة المحمية أو المدعمة إلى التعاريف التالية:

يعني العمل القيام بمهام منظمة مقابل تعويض معين لا تغطيه تشريعات حماية الاستخدام والتأمين الاجتماعي المتعلق بالأجر وسداد ضريبة الدخل.

وتعني العمالة العمل بأجر والانصياع لموجبات قانونية لجهة تشريعات حماية الاستخدام والتأمين الاجتماعي المتعلق بالأجر وسداد ضريبة الدخل.

بينما يعني العمل المحمي ما يقوم به المعوقون في المشاغل المعدة خصيصا لهذه الغاية، ويتمتع العاملون في هذه المشاغل المحمية بمنافع التأمين الاجتماعي ويتلقون عادة مبلغا أسبوعيا من مورّد العمل. لا يعتبر العمال المحميون مستخدمين ولا تغطيهم تشريعات حماية الاستخدام

تعني العمالة المحمية العمل في مؤسسة أنشأت خصيصا لاستخدام المعوقين: هي التي تتلقى تمويلا خاصا من الدولة (آرثر أوريلي، حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق، كتاب صدر عن مكتب العمل الدولي بجنيف، بيروت 2007، ص 53)

سوق وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. ثم ركزت على أهم التدابير التنفيذية التي تحقق جملة من الأهداف.

كما تنص نفس المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الحر، ولا تعوقهم إعاقتهم عن ذلك، وبواسطة تعزيز فرص العمل الحر، وفرص العمل في القطاعين العام و الخاص على حد المساواة مع الغير.

ثم أكدت نفس المادة على الدول الأطراف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في العمل من خلال توفير ترتيبات تيسيرية تسهل لهم الالتحاق بمناصب عملهم التي اختاروها، ويريدون الاشتغال بها.

وتبسط نفس المادة حماية على الأشخاص ذوي الإعاقة من كل أشكال الاستعباد بدعوى أنهم ذوو إعاقة أو لحاجتهم للعمل، واستغلال الحاجة هو جبر على العمل، وقسر عليه، وهو ما لم يقبله المشرع من خلال نص المادة.

وتشرح الدراسة المواضيعية التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وعمالتهم هذه الفقرة من المادة، فورد فيها ما يلي:

(تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تكفل عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم، على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري (الفقرة 2 من المادة 27). وفي الواقع، يمكن أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة، وبخاصة ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية، معرضين على نحو خاص لحالات العمل القسري، والاستغلال بسبب الأفكار المسبقة المتعلقة بقدراتهم الجسدية و العقلية. [1]

ومن خلال ما سبق نستخلص أن المادة سعت من خلال تفاصيلها لتمكين هذه الفئة من حقها في العمل اللائق، ليدل هذا التفصيل على مشاركتها في صياغة بنود المواد بما يكفل لها كافة حقوقها، ومن ضمنها الحق في العمل والحقوق اللصيقة به كالحق في الحماية أثناء تأدية العمل ، والحق في الأجر المساوي والعادل، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي، وفي الراحة، وفي ممارسة العمل النقابي، وفي الترقية والتطوير والتكوين المتواصل، وفي الحماية من كافة أشكال الرق والاستعباد التي يخضع لها قسرا الأشخاص ذوو الإعاقة عادة.

[1] أنظر: تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العام رقم 5(1994) بشأن المعوقين، رقم الوثيقة E/1995/22 الفقرة 21، التي تعد بعض أشكال "العلاج الطبي" في مؤسسات العلاج النفسي قد يرقى إلى عمل جبري.

ومما يبدو لنا أن هذه الاتفاقية تكاد تحيط بالحق في العمل إحاطة تامة ومن كافة جوانبه، من إلزام الدول بتوفير فرص عمل حقيقية تتفق مع ظروف هؤلاء، على أن يكون الخيار لهم، سواء كانت الإعاقة موجودة قبل الالتحاق بالعمل المختار أو كانت نتيجة حادثة عمل، مع إزالة كافة أشكال التمييز بينهم وبين الأسوياء بدءا من شروط التوظيف والعمل، و بيئة العمل، مع تكافؤ الفرص، خاصة في الأجر الذي يجب أن يتساوى في القيمة مع العمل الذي يقوم به الشخص مثل غيره من الأسوياء.[1]

وعند الحديث عن التمييز على أساس الإعاقة ذكرت المادة كلمة "حظر" فيما يختص بجميع الانتهاكات المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية، ولكن عندما كان الحديث عن موضوع آخر له خطره على عمل الأشخاص ذوي الإعاقة ألا وهو استعبادهم واستغلالهم واستغلال حاجتهم الماسة والعملية للعمل ذكرت تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

فكلمة "تكفل عدم الإخضاع" للاستعباد والاستغلال الأخلاقي تبدو لنا أقل وزنا من الناحية القانونية من لفظ "حظر" التي تحمل الكثير من الحماية لعمل هؤلاء الأشخاص ونتساءل: لم هذا النزول من الحظر للتمييز على أساس الإعاقة في فرص العمل، إلى كفالة عدم الإخضاع للاستعباد أو للاستغلال اللاأخلاقي؟

وكان المفروض أن يكون العمل مكفولا للجميع دون استثناء، والحظر لكافة الانتهاكات لهذا الحق، ومن ضمنه التمييز والاستعباد واستغلال للحاجة؛ وأحسبه الأصوب.

2 – في التشريع الداخلي

قد اعترف المشرع الجزائري بالحق في العمل لكل مواطن بلغ سن العمل وما فوق، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة بما يتلائم مع ظروفهم الصحية؛ وهو ما سنتعرف عليه من خلال الدستور، ثم من خلال التشريع العادي.

أ–في الدستور الجزائري

تنص المادة 55من الدستور الجزائري على الاعتراف الصريح بحق كل المواطنين في العمل:

(لكل المواطنين الحق في العمل)

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص38.

ثم يضمن بقية الحقوق اللصيقة بالحق في العمل كالحق في الحماية، والأمن، والنظافة، وفي الراحة.

ونص هذه المادة ورد عاما لا تخصيص فيه ولا إشارة إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، رغم كونها أكبر أقلية محرومة من حقوقها، ومنها الحق في العمل اللائق، وبقية الحقوق اللصيقة به.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يلتفت لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أي تعديل من تعديلاته المتعددة للدستور منذ الاستقلال، وهذا إغفال منه لحقوق هذه الفئة المهمشة رغم حرصه على استرضائها في كل استحقاق انتخابي من كل المترشحين تقريبا؛[1] عكس ما ورد عن المشرع المغربي مثلا الذي أضفى حماية دستورية عندما سما بحقوق هذه الفئة إلى النص عليها في دستور سنة 2011 في الفصل 34[2]

رغم أنه أشار إليهم ضمنا من خلال نص المادة 59 من الدستور إذ ضمن ظروف معيشة الذين لم يبلغوا سن العمل، أو الذين لا يقدرون عليه، ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة، والذين عجزوا عنه، وهم ذوو الإعاقة الشديدة والعجزة وغيرهم.

والملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع ضمن الظروف المعيشية لأفراد هذه الفئة الهشة والضعيفة، ولكنه لم يبين أهي حياة كريمة أم الاكتفاء بأبسط ضروريات العيش؟ ومنه تكون هذه المادة تحمل من الغموض الشيء الكثير.

ب-في التشريع العادي

ورد تخصيص لهذه الفئة بحقها في العمل بموجب عدة مراسيم تنفيذية وقوانين خاصة، وعلى رأسها القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إذ تنص المادة 23 منه على إدماج الأشخاص المعوقين و

---

[1] نصر الدين الأخضري، ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي بين منطق تدابير الحماية الفئوية ، و فكرة عالمية التدابير القانونية، ورقة مقدمة لأشغال المؤتمر الأكاديمي المتعلق بميثاق حقوق الإنسان العربي المنعقد بمدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية، بدعم من الوكالة السويدية للتنمية و التعاون الدولي، يومي 03 و2011/11/04.، ص 20 وما يليها

[2] ينص الفصل 34 من دستور المغرب المؤرخ في 29 جويلية 2011 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5964 مكرر بتاريخ 30جويلية 2011على ما يلي: تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل السياسات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض تسهر خصوصا على ما يلي:
"معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات والأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها
إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".

اندماجهم، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية و ومادية اقتصادية.

وحفاظا من المشرع على مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة منع حرمان الشخص ذي الإعاقة من اجتياز مسابقة أو اختبار مهني للالتحاق بوظيفة عمومية، فقد نص في المادة 24 من نفس القانون على عدم جواز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت لجنة التربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة.

ثم اعترف المشرع في المادة 25 من نفس القانون بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترسيم والتثبيت بعد إجراء المسابقة أو الاختبار المهني على قدم المساواة مع غيرهم من العمال الآخرين.[1]

وحفاظا من المشرع على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل مناسب، فقد ألزم كل مستخدم أن يعيد تصنيف أي عامل أو موظف لديه أصيب بإعاقة مهما كان سببها بعد أن يخضع لفترة تدريب وإعادة تأهيل مهني ووظيفي للتأقلم مع تصنيفه الجديد، وهو ما ذكرته المادة 26 من نفس القانون[2] أما المادة 27 من نفس القانون فقد ألزمت كل مستخدم أن يخصص نسبة 01% من عماله للأشخاص ذوي الإعاقة [3]

ويبدو من خلال نص المادة السابقة أن النسبة المقررة قد اعتمدتها الدولة بناء على ما تحوزه من إحصائيات كون نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر تبلغ حوالي 05% ، وهو ما لم توافق عليه الجمعيات المهتمة برعاية أفراد هذه الفئة وحماية حقوقهم، إذ ترى أنها أكبر من ذلك بكثير، فحوادث العمل والطرقات تحصد الآلاف من الأشخاص، بين موتى وذوي إعاقة دائمة.

---

[1] أنظر نص المادة 25 من القانون 02/09 .

[2] أنظر نص المادة 26 من القانون 02/09 .

[3] أنظر نص المادة 27 من القانون 02/09 .

كما أن هذه النسبة في نظر المهتمين بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الإعاقة الحسية والحركية لا تزال ضئيلة، وهي نسبة 1% ولا تلبي احتياجات هذه الفئة، خصوصا إن أخذنا بعين الاعتبار أنها أكبر أقلية على الصعيد الدولي والوطني والتي تبلغ نسبة حوالي 15 % من إجمالي عدد السكان.

ومما يلاحظ كذلك أن هذه النسبة تتماشى ونظام الورشات والمؤسسات الكبيرة، أما المتوسطة والصغيرة فنادرا ما تشغل مائة عامل أو أكثر، وبالتالي فحظ الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل لديهم ضئيل جدا إلى درجة الاستحالة، خاصة إن لم يكن لدى صاحب المنشأة أو المؤسسة وعي بخطر الإعاقة، وبما يتمتع به الأشخاص ذوو الإعاقة من قدرات هائلة، أولا يكنّ دوافع إنسانية لإدماجهم وتشغيلهم، والاستفادة من قدراتهم ومؤهلاتهم.

ولذلك فيكون من المقبول أن يلزَم رب العمل (عاما كان أو خاصا) بتعيين العامل الأول لديه من ذوي الإعاقة إن بلغ عدد العمال لديه عشرين عاملا ثم يكمل العدد الباقي من غيرهم. وعلى هذا المنوال ترتفع نسبة عدد المستخدَمين من ذوي الإعاقة كلما زاد عدد العمال. وبذلك يكون الضمان الفعلي والحقيقي لمنصب عمل مناسب ولائق لأفراد هذه الفئة في الجزائر.

كما أن دفع المرتب أو الأجر له لمدة معينة منهم من يقدرها بسنة لقاء تسريحه بعد إعاقته، فهو كما يراه البعض صدقة وإحسانا أقرب منه للتعويض، فالعبرة ليست بمصدر مالي مؤقت، بل العمل على إدماج ذي الإعاقة في المجتمع، والاستفادة من طاقاته، فلا نثقل كاهله فنرفض تعيينه أو تشغيله فقط لأنه ذو إعاقة، وكأنه يريدها وهو من اختارها لنفسه، وهذا تصرف أناني قاس على نفسه، ثم يعطى له مبلغ شهري على أنه تعويض لمدة زمنية محددة، لقاء تسريحه وبقائه من غير عمل أو جهد، فأغلب الظن أن كرامته لا تسمح له أن يقبل ذلك التعويض من رب العمل رافضا إياه منه، وهي ردة فعل منه يمكن أن تصدر من أي إنسان يعيش كرامة لا يقبل المساس بها.

ورغم أن المشرع وضع تحفيزات لأرباب الأعمال لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم وهو ما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 425/97 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1996 والمتعلق بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين، إذ تنص على استفادة كل صاحب عمل يوظف أو يشغل أشخاصا ذوي إعاقة من تخفيضات بنسبة 50% من حصة صاحب العمل المتعلقة

بالاشتراكات في الضمان الاجتماعي عن كل شخص ذي إعاقة يتم توظيفه أو تشغيله.[1]إلا أن التجسيد الواقعي لهذه النصوص لازال بعيدا عن آمال وطموحات الأشخاص ذوي الإعاقة، وما يهدف إليه المشرع.

وأما المادة 29 فقد ركزت من أجل ترقية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة و تشجيع إدماجهم و اندماجهم الاجتماعي و المهني، على إمكانية إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم، و درجتها، و قدراتهم الذهنية، و البدنية، لاسيما عبر الورشات المحمية، و مراكز توزيع العمل في المنزل، أو مراكز المساعدة عن طريق العمل.

ويجدر بنا أن نذكر أن المشرع الجزائري في هذا الصدد نص على إنشاء تعاونيات للإنتاج والخدمات وعملها لفائدة العمال ذوي الإعاقة في المادة 14 من المرسوم رقم180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم [2].

إلا أنه أصدر أمرا تنفيذيا بعد ذلك برقم 382/11 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2011 المتضمن حل المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 535/91 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991[3]، مما يأزم وضعية العمال البالغ عددهم أزيد من 1300 عامل مسرّح، الذين كانوا في أغلبهم من ذوي الإعاقة البصرية، ووضعية أسرهم بالتبع، رغم تعهد وزارة التضامن الوطني بالتكفل التام بهم، وتسوية وضعيتهم، بعد أزيد من ثلاث سنوات من صدور المرسوم.[4]

ومما يتطلبه الحق في العمل اللائق التدريب المهني من خلال تكوين المختصين لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتعليمهم الحرفة أو العمل الذي يلائم ظروفهم الصحية ويرغبون فيه، ليصدر المرسوم 397/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، والذي ورد في المادة الثانية منه أن من مهام المركز هو تحسين البرامج، والمناهج، والوسائل التعليمية الضرورية، واللازمة للتكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية، ويقوم بجمع الوثائق التقنية، والتربوية المخصصة للمكوِّنين المتخصصين.[5]

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد 75 المؤرخ في نوفمبر 1997، ص19

(2) الجريدة الرسمية، المؤرخة في 18 ماي 1982،ص 1048.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخ في 27 نوفمبر 2011، ص 23 وما يليها.

(4) وكالة الأنباء الجزائرية، تسوية وضعية أزيد من 1300 عامل بعد حل مؤسسة صناعة المكانس للأشخاص المعوقين، خبر نشر بتاريخ 01 ديسمبر 2014 على الموقع الرسمي للوكالة http://www.aps.dz/ar/societe/10206

(5) الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 29 ديسمبر 1981، ص 1940 وما يليها.

كما وقّعت وزارة التكوين والتعليم المهنيين مع وزارة التشغيل والتضامن الوطني اتفاقية إطار، حررت بتاريخ 22 مارس 2004، ورد في المادة الرابعة منها تعهد وزارة التشغيل والتضامن الوطني للمشاركة الفعالة في مسار التكوين بضمان تكفل تكويني مناسب للأشخاص المعوقين وفئات أخرى خاصة، وذلك بكفالة تربصات ميدانية، وكذا تحسين الأداء على مستوى المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التشغيل والتضامن الوطني، وفي المجال النفسي بمعرفة كافة أنماط الإعاقة، وفي مجال التدريب على استعمال أمثل لتقنيات الاتصال الخاصة (البراي ولغة الإشارات)، دون إهمال من الإدارة الوصية لتكييف مناصب العمل والتكوين (دراسة المناصب)، مع الاهتمام بالجانب التأطيري البشري من ذوي الإعاقة بالتدريب على تقنيات تنشيط فوج من المعوقين أثناء التكوين.

ومن خلال كل ما سبق ذكره نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يخصص حماية دستورية واضحة مصرح بها لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل لائق بهم و بقدراتهم الصحية وميولاتهم ورغباتهم، إلا أنه بسط عليهم حماية قانونية كبيرة بما يحقق لهم نظريا الحياة الكريمة التي يأملونها، ليكون بذلك مسايرا لما ورد عن المشرع الدولي، وأحيانا سابقا له في توجهه. ليبقى الواقع المصدِّق الوحيد لمختلف هذه النصوص التشريعية أو غير ذلك من خلال تنفيذها وتجسيدها، وحال الأشخاص ذوي الإعاقة في معاناتهم في طلب العمل اللائق أو الحصول عليه أو الاستمرار فيه أصدق دليل وبرهان.

المطلب الثاني: الحقوق المعاصرة

نظمت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب ظهورها وتطورها في أجيال عدة، فكان آخر جيل هو ما استحدثته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كأول اتفاقية شبه متكاملة في القرن الحادي والعشرين، لتعد بذلك حقوقا معاصرة يتطلبها تطور الحياة وتعقدها عبر كل الأصعدة والميادين.

ولكننا نجد الشريعة الإسلامية بمبادئها السمحاء وقواعدها الأصولية قد سبقت التشريع الدولي إلى حماية كل حق مهما استجد من حقوق هذه الفئة في كل زمان ومكان، ما كان موافقا لها لا يخرج عن الحدود الشرعية، ولذلك فسنحاول أن نتعرف في هذا المطلب على نماذج من هذه الحقوق المعاصرة، كالحق في إمكانية الوصول (الفرع الأول)، والحق في التأهيل وإعادة التأهيل (الفرع الثاني)، والحق في الدمج والاندماج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في إمكانية الوصول

يعد هذا الحق من أحدث الحقوق التي نادت بها صراحة الهيئات الحقوقية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهتمة بها، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن لا جذور له في الشريعة الإسلامية، ولا في بقية التشريعات الوضعية التقليدية كالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولهذا فسنحاول أن نتعرف على هذا الحق أولا، ثم على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية به ثانيا، ثم على مكانته في التشريعات الوضعية ثالثا.

ويقصد به إتاحة جميع المباني و الخدمات التعليمية والصحية والإدارية والمهنية والتكنولوجية والمرفقية والترفيهية وغيرها من الخدمات والهياكل للأشخاص ذوي الإعاقة ، يبلغونها وقت حاجتهم إليها من خلال تدابير تيسيرية تلتزم بها الدول تجاه هذه الفئة، دون تمييز على أساس الإعاقة.

أولا: تعريف إمكانية الوصول

تعرف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الوصول في مشروع أعدته يتضمن تعليقا على المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006 والذي عرضته على هيئة الأمم المتحدة في دورتها الحادية عشر لسنة 2014 فورد في وثيقة المشروع ما يلي:

" وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً مسألة إمكانية الوصول في اجتهاداتها. ففي قضية سيلفيا نيوستي، وبيتر تاكاتش، وتاماس فازيكاس ضد هنغاريا (البلاغ رقم 2010/1)[1]، الآراء المعتمدة في

[1] سيلفيا نيوستي وبيتر تاكاش وتاماس فازيكاس ضد هنغاريا: كان المشتكون يعانون من قصور وظيفي شديد في الرؤية، فلم يكن بمقدورهم استخدام الصراف الآلي في مصارفهم في دولتهم دون الحصول على المساعدة من الغير، وعلى ضوء ذلك قررت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنَّ منع ذوي الإعاقة البصرية من الوصول إلى خدمات الصراف الآلي يعزى إلى إخفاق الدولة في امتثالها لالتزاماتها بموجب المادة 09 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بلاغ رقم 2010/01 سيلفيا نيوستي وبيتر تاكاش وتاماس فازيكاس ضد دولة هنغاريا، مسجل لدى اللجنة بتاريخ 21 جوان 2013، تحت رقم CRPD/c/9/d/1/2010.

16 نيسان/أبريل 2013 فرأت اللجنة أن جميع الخدمات المتاحة أو المقدمة إلى عامة الناس ينبغي أن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لأحكام المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]

– وحسب نص الوثيقة الماضية – فلا تعد هذه التدابير التيسيرية من قبيل التمييز بين الأفراد، وإنما هي على العكس من ذلك تزيل كل ما يشكل عائقا مميزا في طريق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم المشروعة والمحمية لهم شرعا وقانونا.

وتميز اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليقها بوضوح بين إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية، فأما الأولى فتتعلق بالمجموعات، وتعد واجبا سابقا يجب على الدول تنفيذه لكل الأشخاص ذوي الإعاقة قبل تلقي طلب فردي بتوفيره، أما الثانية فتتعلق بالأفراد وهي واجب فوري قابل للتنفيذ حالما تتوفر حالة شخص ذي إعاقة خاصة لم تكن معروفة من قبل، وبناء على طلب منه، أو ممن يمثله قانونا.[2]

ثانيا: في الشريعة الإسلامية

رغم حداثة هذا الحق كما سلف الذكر إلا أننا نجد الإسلام لا يضيق دون الاعتراف به وحمايته لهم، خاصة عند تنقلهم إلى مباني تضم حاجات يرغبونها، أو رغبتهم في الوصول إلى المعلومات أو التكنولوجيا، ولأن هذا الحق انتقل من الجانب البيئي والعمراني ليمتد إلى الجانب العلمي والمعرفي، فسنتماشى مع هذا الترتيب لنبحث عنه في الجانب البيئي، ثم في إمكانية الوصول إلى المعلومات.

فأما عن الجانب البيئي العمراني ففي الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان)[3]، وفي حديث آخر قال (...إرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، ...).[4]وأعتقد أن الأذى المقصود هو كل ما يؤذي الناس

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعليق على المادة 09 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة برقم CRPD/c/11/3 والمعروض على هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 14 أفريل 2014 ص 04 وما يليها.

[2] المرجع السابق، ص09.

[3] رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

[4] رواه الترمذي وصححه الألباني.

ويعوقهم عن الوصول إلى مقاصدهم، ومما يدخل في هذا مختلف الحواجز التي تعوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سبيل وصولهم إلى الأماكن التي لهم فيها حاجات.

وأما عن إمكانية الوصول إلى كافة وجوه العلم وضروب المعلومات والمعارف خاصة الفقهية منها فقد نهى الله تعالى في القرآن الكريم عن كتمان العلم بقوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾.[1]

وقد ورد في تفسير ابن كثير تفسيرا لهذه الآية: (...هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاء به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب، مما بينه الله تعالى لعباده من كتبه التي أنزلها على عباده، وقد ورد عن أي هريرة — رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من سُئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[2] والذي في الصحيح أن أبا هريرة – رضي الله عنه — قال: (لولا آية في القرآن الكريم ما حدّثت أحدا شيئا)، ويقصد الآية السالفة الذكر).[3]

وأما عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول إلى المعلومات، فقد عاتب الله تعالى رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم– في الآيات العشر الأولى سورة عبس، إذ قصده عبد الله بن أم مكتوم – رضي الله عنه – ليتعلم منه دينه، وما فتح الله عليه من العلم، فلم يمكنه من بغيته .

وفي هذا دلالة قاطعة بينة أن الإسلام مكّن الكفيف من حقه في المعلومة، وعاتب رسوله الكريم في منعها عنه لاشتغاله عنه بهؤلاء النفر من زعماء قريش، ويقال أنه لو كتم الرسول صلى الله عليه وسلم آية من القرآن لكتم هذه الآيات.

وأما عن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الوصول إلى شتى مجالات الحياة فهو ما نستخلصه بجلاء من قول الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام في حديث يرويه أبو ذر الغفاري إذ يقول: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه. قلت يا رسول الله من أين أتصدق

---

[1] سورة البقرة الآية رقم 159

[2] **رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه أبو داود.**

[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الأول، دار طيبة، القاهرة، 1999، ص472 وما يليها.

وليس لنا أموال؟ قال:إن من أبواب الصدقة...تهدي الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك)[1]

وهداية الأعمى تعني تمكينه من الوصول إلى حاجته وقصده إما علما أو مكانا أو خدمة، ونفس الحكم ينطبق على ذوي الإعاقات الحسية الأخرى. كما أن هداية الأعمى لا تعني بالضرورة قيادته دوما، وإنما أرى أن تزال من طريقه كافة العقبات والعراقيل، ويترك ليعيش حياته بصورة عادية، وفي ذلك أعظم هداية له.

كما يمكننا أن نفهم من قوله "ترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف"أي: الوقوف إلى جنب كل ضعيف محتاج إلى مساعدة، ومنهم كل ذي إعاقة حركية محتاج إلى معونة، ومن ضمنها تمكينه من الوصول إلى بغيته المادية والمعنوية.

وإذا كان كل فرد صحيح يبذل قصارى جهده ليتصدق بما سبق ذكره فقد تمكن كل ضعيف من بينهم ذوو الإعاقة من الوصول إلى بغيتهم دونما عائق، بل وتنافس الناس فيهم ابتغاء الأجر الجزيل، وبالتالي توسعت أمام هؤلاء الضعفاء مجالات كانت يوما موصدة في وجوههم أو يعجزون عن الوصول إليها.

ويعد هذا الحديث النبوي من أبرز النصوص الشرعية المجسدة لحق الناس عامة، والضعفاء خاصة، ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول إلى شتى مجالات الحياة.

ومنه فإننا نلاحظ بجلاء ووضوح أن الإسلام يقرن دوما بين العقيدة والأخلاق وبقية المعاملات الأخرى، فالدين كلٌّ لا يتجزأ.

ثالثا– في التشريعات الوضعية

قد وردت عدة صكوك دولية تعترف بهذا الحق المعاصر والمستحدث ما جعل أغلب تشريعات الدول الداخلية تواكب هذا التطور لتحذو حذو تلك الصكوك، ولهذا فسنحاول التعرض لمدى حماية صكوك دولية لهذا الحق، ثم لمدى الاعتراف به وحمايته في التشريع الداخلي.

[1] رواه أحمد.

1-في الصكوك الدولية

يعد الحق في إمكانية الوصول من الحقوق المعاصرة لذلك فسنحاول أن نتطرق لهذا الحق في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص أولا، ثم في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثانيا.

أ-في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص

يعد هذا الصك الدولي من أول الصكوك الدولية التي نصت صراحة على الحق في إمكانية الوصول، إذ خصصت له القاعدة الخامسة من هذا الصك تحت عنوان فرص الوصول لتنص في الفقرة الأولى على ضرورة اعتراف الدول بأهمية هذا الحق في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجلات الحياة، بالنسبة لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة بصرف النظر عن طبيعة إعاقاتهم ودرجتها وذلك بوضع برامج لإتاحة الفرصة أمامهم للوصول إلى البيئة والمحيط الماديين، مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة والضرورية لتسهيل حصولهم على المعلومات من مختلف مصادرها، مع تمكينهم من إجراء الاتصالات.

فأما عن إتاحة الوصول إلى البيئة والمحيط الماديين فتنص الفقرة الثانية من نفس القاعدة على عدة تدابير تنفيذية ومساعدة كإزالة كافة الحواجز المعيقة التي تعترض طريق الشخص ذي الإعاقة للمشاركة في مرافق البيئة المادية، وينبغي أن تتجلى هذه التدابير في سن معايير ومبادئ توجيهية لإمكانية الوصول، والنظر في سن تشريعات تضمن إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في الحياة العامة، كالمساكن والمباني، وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل، والشوارع، والمتنزهات وغيرها من عناصر البيئة الخارجية.

كما يوجه المشرع الدولي من خلال هذه القاعدة إلى ضرورة كفالة فرصة حصول المهندسين المعماريين، ومهندسي المنشآت العمومية، ممن يشتركون في تصميم مرافق البيئة المادية وتشييدها على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالعجز والتدابير الرامية إلى تسهيل الوصول إلى الأماكن التي يقصدها الأشخاص ذوو الإعاقة. على أن تدرج متطلبات تيسير الوصول ضمن تصميم مرافق البيئة المادية وتشييدها، منذ بداية عملية التصميم.

ويضيف المشرع الدولي من خلال هذه القاعدة بندا مهما ألا وهو استشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع معايير وقواعد لتسهيل الوصول إلى الأماكن المقصودة، وإشراكها بعد ذلك محليا منذ ابتداء المرحلة الأولى للتخطيط، أي عند وضع تصميمات مشاريع المنشآت العامة، بما يكفل أقصى قدر ممكن من سهولة الوصول وبما يتماشى مع مختلف طبائع الإعاقات ودرجتها.

وأما عن إتاحة الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات فيفرض المشرع الدولي من خلال هذه القاعدة إتاحة فرصة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة أو أفراد أسرهم أو المدافعين عنهم وعن حقوقهم على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم المرضية والنفسية وما يتعلق بهما، وعن حقوقهم والخدمات والبرامج المخصصة لهم، على أن يكون عرض تلك المعلومات في أشكال ميسرة يستطيع الأشخاص المعنيون بها الاطلاع عليها.

ويحرص المشرع الدولي على أي مشرع وطني أن يعد استراتيجيات لإتاحة كافة خدمات الإعلام والتوثيق لتكون في متناول مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضرورة استخدام طريقة البرايل وخدمات أشرطة التسجيل بالنسبة للمكفوفين، والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة وغير ذلك من التكنولوجيات الملائمة بغية وضع المعلومات والوثائق المكتوبة في متناول الأشخاص ذوي العاهات البصرية كالضعف الشديد في الإبصار. كما يتوجب عليه توظيف التكنولوجيات الملائمة لوضع كافة المعارف والمعلومات المنطوقة أو المسموعة في متناول الأشخاص ذوي العاهات السمعية أو الذين يشكون من صعوبات في الفهم أو تأخر فيه.

ويهتم المشرع الدولي حتى بفئة الأطفال ذوي الإعاقة وتواصلهم مع أفراد أسرهم ما دفعه إلى الأخذ بضرورة النظر في استعمال لغة الإشارات في تعليم الأطفال الصم ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. مع إتاحة خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات لتسهيل التواصل بين الصم وغيرهم من أفراد المحيط. مع النظر باهتمام إلى احتياجات الفئات الأخرى من ذوي الإعاقات، الذين يجدون عجزا في التواصل مع الغير.

ويهتم المشرع الدولي في نفس القاعدة بدور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة ليلزم الدول أن تشجع وسائط الإعلام، وخاصة التلفزيون والإذاعة والصحافة، على جعل خدماتها الإعلامية متاحة وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأما عن إمكانية الوصول إلى مجال خدمات الإعلام الآلي والمتاحة للجمهور فيوجب المشرع الدولي إما تصميمها منذ البداية لتكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، أو إعادة تكييفها بما يسهل عليهم استعمالها وقت الحاجة.

ويختم المشرع الدولي قاعدة فرصة الوصول بوجوب استشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عند استحداث أي تدبير يهدف إلى جعل خدمات المعلومات بشتى أصنافها وأجهزتها ميسرة لهم.

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع الدولي أحاط بالحق في إمكانية الوصول، وقد تجلى هذا في اهتمامه به ليعده الفرصة الأولى تحت عنوان المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة، فسبقه على فرصة التعليم، وفرصة التوظيف، وبقية الفرص الأخرى، لنتوصل من خلال ذلك إلى تأثير هذا الحق في بقية الحقوق الأخرى كالتعليم،

والتوظيف، والحياة الأسرية واكتمال الشخصية، والثقافة والدين والترويح، والرياضة، وليخرج من خلاله الشخص ذو الإعاقة من سجن إعاقته إلى ميدان المشاركة في الحياة العامة الفسيح.

كما نجد من العبارات التي يوظفها المشرع الدولي دعوة ملحة لإفساح المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقة ليعيشوا حياتهم في استقلالية بعيدا عن الارتباط بمساعدة الآخرين وهو ما نلمسه من معنى عبارة فرصة، إمكانية الوصول، إزالة الحواجز...

ومما يلاحظ كذلك أن المشرع حرص على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في اقتراح الحلول والوضعيات والأجهزة المناسبة لظروفهم الصحية بما يسهل لهم فرصة الاتصال بالعالم الخارجي، دون أي عرقلة مهما تكن طبيعتها أو مصدرها، لنخلص من وراء ذلك إلى الدور الكبير والتأثير القوي الذي أبدته منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي للدفاع عن حقوق هذه الفئة الهشة.

ب- في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ورد في مقدمة الاتفاقية نص صريح على احترام الحق في إمكانية الوصول، مع تبيان علاقته بتمكينهم من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يلي:

" وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

ونلاحظ أن هذا الاعتراف في المقدمة لم يشر صراحة إلى إمكانية الوصول إلى خدمات الترفيه التي يحتاج إليها الأشخاص ذوو الإعاقة، كالرياضة والدور المسارح، والمتنزهات، وغيرها رغم أن المادة 30 من نفس الاتفاقية قد أفاضت فيه.

كما عدت الاتفاقية هذا الحق من أهم المبادئ العامة التي تقوم عليها في المادة الثالثة منها: تحت عنوان مبادئ عامة، فكان بينها المبدأ السادس كما يلي: و -إمكانية الوصول.

ثم أوردت في المادة الأولى منها تعريفا لمصطلحين يقوم عليهما الحق في إمكانية الوصول، وهما الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتصميم العام.

فأما الترتيبات التيسيرية المعقولة فتعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

وأما التصميم العام فيعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس،بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص .ولا يستبعد التصميم العام الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.[1]

وبناء على ما سبق فقد خصصت المادة التاسعة من الاتفاقية للتدابير العملية لتنفيذ هذا الحق وحمايته بيئيا وتكنولوجيا ومعرفيا ومرفقيا وبشريا، بعد الاعتراف به ضمن المبادئ، فنصت على ضرورة اتخاذ الدول لكافة التدابير التنفيذية بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الوصول إلى البيئة المادية المحيطة بدء من منازلهم، بما فيها وسائل النقل، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وإلى المعلومات والاتصالات، والخدمات الالكترونية، وخدمات الطوارئ، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، على قدم المساواة مع غيرهم.

وأما في الفقرة الثانية من نفس المادة فيورد المشرع الدولي قائمة من الالتزامات والتدابير المناسبة تتعهد الدول الأطراف بتنفيذها كوضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية في المجال التقني، وتصميم العمران لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المفتوحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها. وتوفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بهذا الحق والتي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأما الناحية التجهيزية فتتعهد الدول الأطراف بتوفير لافتات بطريقة برايل بالنسبة للمكفوفين، وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة، والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور بالنسبة لبقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأما من الناحية البشرية فتتعهد الدول بتوفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والمختصون المفسرون للغة الإشارة، لتسهيل إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور، مع تشجيع كافة أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على أقصى قدر ممكن من المعلومات.

---

[1] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية.

وأما عن إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة فتجتهد الدول لتشجيع تصميم تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات وتطويرها وإنتاجها وتوزيعها بأقل تكلفة.بما يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة.

وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها 11 المنعقدة ما بين 30مارس و11 أفريل 2014 نص المادة التاسعة كما يأتي:" ... وتصف المادة التاسعة من الاتفاقية بوضوح إمكانية الوصول كشرط مسبق كي يعيش الأشخاص ذوو الإعاقة باستقلالية ويشاركوا بشكل كامل في المجتمع، وعلى قدم المساواة مع غيرهم، ويتمتعوا بلا حدود بجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية الخاصة بهم على قدم المساواة مع غيرهم، ولا تنشئ أية حقوق جديدة، ولا ينبغي بطبيعة الحال أن ينظر إلى إمكانية الوصول كما لو كانت حقا جديدا[1]

وتعد اللجنة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في إمكانية الوصول تمييزا ولامساواة لتواصل: (...فإن الحرمان من الوصول إلى البيئة المادية المحيطة، ووسائل النقل، ونظم المعلومات، والاتصالات، والخدمات المتاحة لعامة الجمهور ينبغي النظر إليه في سياق التمييز)[2]

وفي رأيي أن هذا الحرمان من هذا الحق يرد إما إلى العجز عن تحقيقه أو إهماله، أو عدم احترامه للأشخاص ذوي الإعاقة، أو عدم الوعي بأهميته لأصحابه. .

وتربط اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين كرامة هؤلاء الأشخاص وحقهم في إمكانية الوصول وفق ما يأتي: (وتمثل الكرامة الأصلية للأشخاص ذوي الإعاقة عنصرا أساسيا يتعين النظر فيه، بما في ذلك في سياق الترتيبات التيسيرية المعقولة، وعند إجراء التغييرات اللازمة على المباني، فإن معقولية التكاليف يجب موازنتها مع احترام الكرامة الأصلية للأشخاص ذوي الإعاقة)[3]

---

[1] ورد في وثيقة التحالف الدولي ضد الإعاقة نص بديل في الهامش مفاده: (رغم الإشارة خلال المفاوضات المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن المقصود لم يكن إنشاء حقوق جديدة إلا أن قراءة نص المادة التاسعة بالاقتران مع القاعدة العامة للتفسير في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يمكن الخروج باستنتاج مفاده أن إمكانية الوصول هي في الواقع حق جديد. ومن يقرأ النص وفقا للمعنى الشائع لأحكام الاتفاقية يتضح له أنه يرسي تعهدات ملزمة قانونا للدول، وبالتالي يرسي حقوقا للأشخاص ذوي الإعاقة غير واردة في المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان رغم ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالف الذكر). اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعليق على المادة 09 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص05 وما يليها.

[2] اللجنة المعنية، المرجع السابق، ص 08

[3] اللجنة المعنية، المرجع السابق، ص 09

وفي علاقة إمكانية الوصول بالحق في التنقل الشخصي نصت المادة العشرون من الاتفاقية تحت عنوان التنقل الشخصي على كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل الشخصي بحرية وكفالة تدابير تيسيرية لهذا الحق على أرض الميدان.

وقد توسعت الاتفاقية في اعتماد هذا الحق ليشمل سائر مجالات الحياة العادية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة فنصت المادة 30 منها على تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى شتى أماكن الثقافة والترفيه والرياضة من متاحف ونصب تذكارية ودور سينما ومسارح وملاعب ومسابح ومتنزهات ...مع إلزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لتنفيذ مضمون هذه المادة

والمتفحص لترتيب مواد الاتفاقية يجد أن المشرع الدولي قد اعتمد هذا الحق كأول حق بعد الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في إذكاء الوعي بالإعاقة قبل الحديث عن بقية الحقوق، وعلى رأسها الحق في الحياة.

ونجد تقاطعا وترابطا مهما جدا بين هذه الحقوق الثلاثة، إذ يشكل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى ما يريدون، وعدم حرمانهم من التمتع بحقوقهم مثل الأسوياء تجسيدا للحق في المساواة وقضاء على كل ما يشكل تمييزا لهم على أساس الإعاقة، كما أن هذا الحق يتقاطع مع الحق في إذكاء الوعي إذ يرتبط مدى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الوصول بمدى وعي الدولة والأفراد بحق هذه الفئة في الوصول. وهذه من أهم الإيجابيات الدالة على مدى حسن اجتهاد المشرع الدولي من جهة، وعلى مدى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع بنود هذه الاتفاقية من جهة أخرى.

ومجمل القول أن النصوص السالفة الذكر من الاتفاقية سمت بهذا الحق لتعده من المبادئ التي تبنى عليها الاتفاقية، وأحاطت به، وحاولت تجسيده على أرض الميدان، ليعيش الأشخاص ذوو الإعاقة حياة عادية مثل غيرهم، لا يعوقهم شيء دون مبتغاهم وقصدهم في شتى مجالات الحياة، لتعد الإعاقة الحقيقية هي الإعاقة التي يضعها المجتمع في طريق هؤلاء الأشخاص، أو في حياتهم عموما.

2 – في التشريعات الداخلية

نجد من المشرع الجزائري حماية حديثة وواضحة في التشريع العادي الداخلي المخصص لذوي الإعاقة، ولنا أن نتحرى عن اهتمامه به في القانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقية حقوقهم أولا ثم في النصوص التنفيذية له ثانيا.

أ-في القانون 02/09

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص في الدستور صراحة وبصفة مباشرة على الحق في إمكانية الوصول لحداثته من جهة، وعدم دسترته لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى، إلا أنه اهتم به فيما دون ذلك بيئيا واجتماعيا ومعرفيا ومعلوماتيا من خلال نص المادة 30 من القانون 02/09 الواردة تحت عنوان الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم والتي تنص على تطبيق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص بهدف تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة و تيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية، وتسهيل تنقلهم، وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم لاسيما في مجال التقييس العمراني، وتهيئة المحلات السكنية والمرافق العمومية بما ييسر على الأشخاص ذوي الإعاقة ولوجها.

وبالنسبة للراغبين في السكن وعند الاستفادة من مقرر منح السكن فقد حظوا و الأشخاص المكلفون بهم بحق الأولوية في السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات.

كما أولى المشرع اهتماما لتسهيل حصول ذوي الإعاقة على الأجهزة الاصطناعية البديلة أو المساعدة لقدراتهم الضائعة أو المتبقية، ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن استقلاليتهم بدنيا، مع إمكانية استبدالها بسهولة. دون إهمال منه لمجال الإعلام والاتصال الذي أتاحه لذوي الإعاقة بما يتماشى مع إعاقاتهم بمختلف طبائعها ودرجاتها.

ثم تركت المادة تنفيذ هذه كل التوصيات للتنظيم الإداري.

والملاحظ على نص المادة أنها أحاطت بحق الأشخاص في إمكانية الوصول إلى شتى المقاصد والحاجات المرجوة كحرية التنقل بالقضاء على مختلف الحواجز البيئية والعمرانية، وفي الوصول إلى وسائل الإعلام والاتصال، والوصول إلى السكن بتخصيص الطوابق الأرضية لهم، وللأسر التي تأوي ذا إعاقة أو أكثر، فكانت هذه المادة بحق أوسع مما ورد عن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في البند الأخير من المادة.

ب-في نصوص تنفيذية مخصصة للحق في إمكانية الوصول

قد صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 455/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي فخصص المشرع الفصل الأول

منه لتسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات العمومية، بينما خصص الفصل الثاني منه لتسهيل الوصول إلى منشآت ووسائل النقل، وخصص الفصل الثالث لتسهيل الوصول إلى وسائل الإعلام والاتصال.[1]

وجدير بالذكر صدور قرار مشترك بين وزارات كل من: التضامن الوطني والأسرة، التهيئة العمرانية والبيئة، السكن والعمران، الشباب والرياضة مؤرخ في 06 مارس 2011 المتعلق باعتماد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين للمحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، لتنص المادة الثانية منه على تحديد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمحيط المبني والهياكل المفتوحة للجمهور وفق المواصفات الجزائرية NA 16227 لتسهيل الوصول.[2]

ومن ضمن تسهيل الوصول أمام الشخص ذي الإعاقة في الجزائر إفادته من مجانية النقل داخل الوطن، أو التخفيض في تسعيراته برا وجوا، ما بين الولايات أو حضريا، شريطة أن يحمل بطاقة معاق، وإن كان ذا إعاقة 100% يستفيد معه مرافقه من نفس التدابير، وهو ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 144/06 المؤرخ في 26 أفريل 2006 المتعلق بتحديد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و التخفيض في تسعيراته[3]

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد احترم الحق في إمكانية الوصول بالنص عليه، ووضع تدابير تيسيرية له ليشمل الأوجه الثلاثة التي يتطلبها هذا الحق: الوسط الاجتماعي، البيئة والسكن والنقل، المعلوماتية والاتصال، ليكون اجتهادا محمودا للمشرع الجزائري سبق فيه المشرع الدولي أياما معدودات قبل صدور النص النهائي للاتفاقية.

وأخيرا أجد من كلمة "تسهيل" معنى خفيا غير الذي تحمله عبارة "إمكانية"، فالأولى تتضمن معنى تدخّل الغير بالتسهيل ليصل ذو الإعاقة إلى ما يريد، وبالتالي يبقى ذلك الشخص دائما متعلقا بالغير غير معتمد على نفسه، أما الثانية فتتضمن نفس المعنى، ولكن إلى جانب فسح المجال أمام حرية الشخص ذي الإعاقة، واعتماده على ذاته عند تحركه، وهو ما توحي به كلمة ممكن أمام شخص ذي إعاقة. وبالتالي فأقترح على المشرع أن يعتمد مستقبلا نفس العبارة التي اعتمدتها الاتفاقية.

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ص 26 وما يليها.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخ في 20 أفريل 2011، ص 34 وما يليها.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخ في 30 أفريل 2006، ص03 وما يليها.

رغم أن عبارة "إمكانية الوصول" وردت قبلا في المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989.تحت مصطلح "إمكانية الحصول".

الفرع الثاني: الحق في التأهيل وإعادة التأهيل

يتطلب الشخص ذو الإعاقة تأهيلا أو إعادة تأهيل ليندمج في مجتمعه، وكلما كان التأهيل فعالا كان الاندماج سريعا.

وأما عن تعريف عمليتي التأهيل وإعادة التأهيل فهناك عدة تعاريف قانونية متقاربة أحيانا، ومختلفة أحيانا أخرى، بين ما ورد في القانون الدولي كالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، وما صدر عن منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.[1]

وتعرف القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص عملة التأهيل بكونها تلك العملية التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ المستوى الوظيفي الأمثل وحفظه بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا و/ أو اجتماعيا، بتوفير الأدوات الضرورية والمساعدة لهم لتغيير حياتهم، ورفع مستوى استقلاليتهم.[2]

وبالتالي فالتأهيل يمس الشخص ذا الإعاقة الذي لم يندمج بعد في مجتمعه، وعادة ما يكون صغيرا في السن، بأن يساعد لبلوغ مستوى التوظيف الأمثل لقدراته الجسدية والنفسية، والتواصلية، وعلى ربط علاقاته الاجتماعية وحفظها، وذلك من خلال تربية خاصة موجهة لهم يصحبها تجهيز بالأعضاء الاصطناعية أو الأجهزة اللازمة إن اقتضت الضرورة، بهدف أن يعيش الشخص ذو الإعاقة حياته في حرية واستقلال.[3]

وأما عملية إعادة التأهيل، فتواصل القواعد الموحدة تعريفها:"... ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف و/ أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عن فقدانها، أو انعدامها، أو عن قصور

---

[1] لم تميز القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص بين عمليتي التأهيل وإعادة التأهيل لتعدهما عملية واحدة، رغم أن ما ورد في مضمون تعريفها لإعادة التأهيل يعرف العمليتين معا، ولذلك فصلتُ بين تعريف كل من التأهيل، وإعادة التأهيل الوارد في الوثيقة مع إبراز وجه الاختلاف.

[2] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، ص 08.

[3] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق.

وظيفي. ولا تتضمن إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية. وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع بدءا بإعادة التأهيل الأساسية والعامة، وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني.

ومنه فإعادة التأهيل هي تلك العملية الموجهة لشخص سبق له الاندماج في محيطه ومجتمعه، ولكن عرضت له الإعاقة جراء حادث فأفقدته أو أنقصت من قدراته التي كان يتمتع بها، ومنها مهنته التي كان يزاولها، ما يحتم عليه الخضوع لعملية إعادة التأهيل ليسترجع قدر المستطاع ما فقده من تلك القدرات، أو يعوضها على الصعيد المهني أو الاجتماعي عامة.

بينما تركز منظمة الصحة العالمية من جهة أخرى على الشمولية في التأهيل إذ عرفته بكونه إفادة الشخص ذي الإعاقة من الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية من أجل تدريب وإعادة ترتيب الأفراد من أجل تحسين أدائهم الوظيفي.

فالتأهيل بذلك وفق هذا التعريف هو عملية شاملة يحتاج من خلالها الشخص ذو الإعاقة إلى أكثر من خدمة، وهذا التداخل المتعدد هو الأكثر فائدة وفعالية لتحقيق أهداف التأهيل، بينما وصفت إعادة التأهيل بإعادة الترتيب من أجل تحسين الأداء الوظيفي.[1]

أولا: في الشريعة الإسلامية

لم نجد نصا صريحا على التأهيل وإعادة التأهيل بالمعنى الاصطلاحي المذكور سابقا في التشريع الإسلامي سواء في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية إذ لم يكن يَعد الإعاقة مشكلا فرديا، ولكن تطور الحياة العصرية، وتغير الذهنيات إلى الفكر الفردي يضطرنا إلى إعادة النظر في القضية، وبالتالي فيمكننا أن نستخلصه من نصوص عامة تتضمنه منها:

قوله تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [2]

[1] عبد الله بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ولاية قالمة نموذجا، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10سبتمبر 2010، ص 273.

[2] سورة المائدة الآية رقم 02

كما أن رفع الحرج عن الأعمى، والأعرج، والمريض يتضمن تأهيلا له، ومساعدة على إعادة تأهيله، ريثما يتعود ويتأقلم مع إعاقته، وهو ما نستخلصه من عدة آيات كقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾[1]

ونستخلص من هاتين الآيتين عدة نتائج نلخصها فيما يأتي:

تحتمل جملة "التعاون على البر والتقوى" كل معاني البر والإحسان ومساعدة الآخرين، ومن بينها تأهيل الشخص ذي الإعاقة حتى يتجاوز إعاقته، ويتأقلم معها ليندمج في مجتمعه حسب عمره ومستواه، سواء في التعليم أو العمل أو المجتمع عامة. ومنه فهذه العملية هي فرض كفاية، وواجب شرعي على كل أفراد المجتمع، ولكن تلزم الدولة في أدائه بما لا يستطيعه منه الأفراد العاديون.

كما أن لفظ الأعمى يشير إلى شخص يعاني من إعاقة حسية، وبالتالي يقاس عليه كل من يرزح تحت إعاقة حسية مماثلة كالصمم والبكم وغيرها، أما الأعرج فهو شخص يعاني من إعاقة حركية، وبالتالي يقاس عليه كل شخص يعاني من إعاقة حركية مماثلة كالأقطع والأعرج والمشلول وغيرهم، أما المريض فيجمع ضمنه كل الأمراض المزمنة والمؤقتة، وبقية الإعاقات كالإعاقات العقلية والنفسية والاجتماعية...

كما أن تكرار الله تعالى للفظ الحرج ثلاث مرات يتضمن معنى خفيا، إذ التكرار في اللغة مما يعيب الكلام، إلا ما كان لتأدية معنى مقصود، وبالتالي فالحرج المرفوع عن الأعمى هو غير المرفوع عن الأعرج، وغير المرفوع كذلك عن المريض، وفي ذلك جميعا رعاية إلهية لظروف كل شخص ذي إعاقة بما يساعده على التأهيل، وتقبل إعاقته، والتأقلم معها، ومنه سرعة اندماجه في محيطه الخارجي. وفي هذا يقول الإمام القرطبي: "إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك".[2]

---

[1] سورة النور من الآية رقم 61

[2] أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، الجزء 11، ص 313 وما يليها.

ومما يلاحظ أن رفع الله تعالى للحرج الذي يقصد منه المشقة والإثم والضيق عن الأشخاص ذوي الإعاقة، فلم يكلفهم فوق ما يستطيعون فيه دعوة للمؤمنين أن يراعوا إخوانهم من ذوي الإعاقة بتأهيلهم أو إعادة تأهيلهم ليندمجوا سريعا في المجتمع، فلا يحملون من المهام والواجبات إلا ما يقدرون على أدائه.

ولم يهتم الإسلام بالتأهيل الحسي أو الفيزيولوجي أو المهني أو الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بتأهيلهم نفسيا، بامتصاص معاناتهم وبلواهم، ليتأقلموا مع إعاقاتهم، ويندمجوا بسرعة في محيطهم الاجتماعي خارجين من قوقعتهم التي سجنوا أنفسهم فيها، أو سُجنوا فيها ظلما وعدوانا بعد إصابتهم، ومن تلك النصوص نجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم مخففا وقع المرض والإعاقة على المصاب : (ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها سيئاته، وحُطت بها ذنوبه كما تحط الشجرة ورقها).[1]

كما أمر الله تعالى المصاب بأي مصيبة أن يصبر، فقال تعالى ﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾.[2]

وقال الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم معزيا ومواسيا المصاب في عينيه أو إحديهما: (إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوّضته منهما الجنة).[3]

وتجاوب الإسلام مع معاناة ذي الإعاقة، فلم يقبل له الاستكانة لعجزه وإعاقته والخلود إلى العجز والكسل، ومنه إلى الفقر واستجداء الناس، وإنما يبذل قصارى جهده ليخرج من إصابته بالتأقلم معها بإصلاح ما انهدّ من نفسه، وما تهدّم من كيانه إذ الإعاقة تهدم من النفس أكثر مما تهدم من الجسد أو تأخذ منه أولا، ثم تجاوزها ثانيا والاندماج في مجتمعه ثالثا، ليكون مؤمنا قويا في النهاية، قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن

---

[1] رواه البخاري ومسلم.

[2] سورة الحديد الآية 22 وما يليها

[3] رواه البخاري.

الضعيف، وفي كلٍّ خير، واحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا ولكن قل: قدّر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان)[1]

ويرى بعض الفقهاء أو تأهيل هذه الفئة ورعايتهم هو فرض كفاية على المجتمع، ويحسن بالدولة الإسلامية تخصيص دور لرعايتهم مساعدة لهم على ممارسة حياتهم بصورة أقرب ما تكون إلى الطبيعية، ومساعدتهم ليكونوا أعضاء ذوي فعالية في المجتمع، وتخليصهم من الآثار النفسية القاسية الناشئة عادة عن إحساسهم بالنقص إن تركوا من غير رعاية ولا تأهيل، أو في معزل عن المجتمع.[2]

ومنه نلاحظ العلاقة الوطيدة جدا بين التأهيل النفسي والإيمان عقيدة ومعاملات، وهو ما يسهل عملية التأهيل نفسيا و عضويا وعقليا على الفرد المؤمن حق الإيمان ويدفعها قدما، ومنه يُقبل عليها بإرادة ورغبة داخلية عارمة، وهو ما لم تصل إليه النصوص الوضعية التي تفصل بين الدين والقانون، مهما كانت تلك النصوص التشريعية تنضح نبلا أخلاقيا ورقيا فكريا.

ثانيا: في التشريعات الوضعية

سبق أن ذكرنا أن الحق في التأهيل وإعادة التأهيل هو من الحقوق القديمة والمعاصرة في آن واحد، ولذلك فسنتطرق لهذا الحق الحيوي للأشخاص ذوي الإعاقة في الصكوك الدولية، ثم لاهتمام المشرع الجزائري به في التشريع الداخلي.

1 – في الصكوك الدولية

يعد هذا الحق نتيجة مُرضية لجهد سياسي تراكمي مرير من المنظمات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف إعاقاتهم، فنص عليه أكثر من صك دولي، ومن تلك الصكوك نذكر: القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1] رواه مسلم.

[2] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت 2000، ص82 وما يليها.

أ–القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

بعد أن عرّفت هذه القواعد إعادة التأهيل في مقدمتها تطرقت إلى أهم التدابير التنفيذية التي يجب على الدول أن تراعيها في القاعدة الثالثة منها بكفالة توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، ليتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل في استقلالهم وأدائهم والحفاظ عليه. وذلك من خلال برامج وطنية مخصصة لهذه العملية لجميع فئات ذوي الإعاقة بما يتوافق مع احتياجاتهم الفعلية تتضمن مجموعة من الأنشطة كالتدريب الأساسي الهادف إلى تحسين الوظائف المتضررة أو تعويضها ويمكن لهذه الأنشطة دورات تكوينية وتدريبية متخصصة في غير المجتمع المحلي القريب من الشخص ذي الإعاقة مع اللجوء في كالم الأحوال إلى استشارة خبرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

رغم الأهمية القانونية والمعرفية لهذه القواعد التي كانت شاملة لكافة مكوِّنات عملية التأهيل أو إعادته وشروطها، والأشخاص الواجب إشراكهم فيها ، والتي كان الهدف منها أن تسمو لتصبح عرفا دوليا سائدا، إلا أنها لا تعدو أن تكون في ظاهرها نصائح وتوجيهات صادرة من أهل الاختصاص للدول لتجسيد هذا الحق على أرض الميدان، إذ تبتدئ أغلب فقرات هذه القواعد بعبارة "ينبغي". وهو ما صرح به في الفقرة 15 من مقدمتها " ومع أن هذه القواعد ليست إلزامية، فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية، عندما يطبقها عدد كبير من الدول، بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي. وهي تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول، باتخاذ إجراءات لتحقيق التكافؤ في الفرص للمعوقين. كما أنها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية، والعمل، والتعاون، كما تشير إلى مجالات ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى نوعية الحياة".[1]

ولكنها ومع ذلك فتعد من بين الأسس التي اعتمد عليها المشرع الدولي لوضع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أن الملاحظ على هذه القواعد أنها حمت هذا الحق من خلال النص على جملة من التدابير التنفيذية له، وتعد التأهيل وإعادة التأهيل عملية اجتماعية جماعية يشترك في قيامها وتحقيقها كل المحيطين بالشخص ذي الإعاقة المحتاج إليها، بتحقيقها بشتى الوسائل والطرق الكفيلة بفعالية تأهيل هذا الشخص أو إعادة تأهيله ليندمج سريعا في مجتمعه أو محيطه الخاص.

---

[1] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، ص 06.

إلا أن المتأمل في هذه البنود لا يلمس إشارة واضحة للتأهيل النفسي لذي الإعاقة، وإنما تحرص على التأهيل المادي العضوي والفيزيولوجي والمهني له، بينما هو محتاج إلى التأهيل النفسي في أكثر الأحيان فوق حاجته لما ذكر من التأهيل، رغم وجود إشارة ضمنية غير مباشرة له في البند الثالث المذكور سابقا، وهو عكس ما ورد في الشريعة الإسلامية.

ب–في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لم تنص المادة 26 من الاتفاقية المعنونة بالتأهيل وإعادة التأهيل صراحة على احترام هذا الحق والاعتراف به، وإنما دخلت مباشرة في التدابير العملية لحمايته وتنفيذه، واعتمدت في ذلك – حسب رأيي – على ما ورد سابقا في الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر سنة 1975، وعلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989[1]، وعلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، إلا أن النص على تلك التدابير دليل على العناية الدولية التي أولتها المنظمات الدولية الحقوقية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة لهذا الحق الحيوي الحديث والمعاصر للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويبدو مما ورد في الاتفاقية أنها اعتمدت في الاعتراف بهذا الحق على عدة مبادئ اعتمدتها في المادة الثالثة منها كمبدأ "كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع"، إذ تعد عملية تأهيل ذوي الإعاقة أو إعادة تأهيلهم كفالة فعلية لمشاركتهم العملية والميدانية في مجتمعاتهم؛ أما إن اقترنت عملية التأهيل بالأطفال ذوي الإعاقة فآنذاك يتجلى مبدأ "احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم"، إذ تحافظ هذه العملية على قدرات الطفل وتطويرها من جهة، وعلى حريتهم في الحفاظ على هويتهم من جهة أخرى.

---

[1] تنص الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.(واعتراف الدول الأطراف دليل على احترامها لما ورد في هذه المادة من حقوق للطفل ذي الإعاقة)

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل

وتنص المادة 26 من الاتفاقية على جملة من التدابير التنفيذية التي يجب أن تفي بها الدول الأطراف، وعلى الأهداف الواجب توخيها عند تنفيذ تلك التدابير.

فأما عن التدابير التنفيذية فهي تؤكد على دور دعم أقران الأشخاص ذوي الإعاقة، مع توفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج مبكرة، وأكثر علمية واحترافية مع الاستناد إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد، وتحديد مواطن قوته على حدة مع إتاحة هذه البرامج للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي، وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية والبعيدة.

ومن التدابير الأخرى تشجيع الدول الأطراف وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للمختصين والمدربين القائمين بتقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل مع توفير الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة والتعرف عليها وعلى طريقة استخدامها الأمثل ، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

وكل هذا من أجل تمكينهم من بلوغ أعلى مستوى من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة.[1]

ومما نستشفه من هذه المادة أنها ربطت ربطا وثيقا يقترب من الدمج بين التأهيل وإعادة التأهيل، والحق في الدمج والاندماج، وهو ما نجده من الهدف الثالث المذكور آنفا، ومن الفقرة (ب) من المادة، وهذا الدمج بين الحقين يعطينا صورة واضحة على المشاركة الفعلية والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الدولية، والإقليمية، وأهل الاختصاص في صياغة قواعد هذه الاتفاقية وموادها.[2]

ونعتقد أن عملية التأهيل أو إعادة التأهيل تفقد جدواها وفعاليتها وقيمتها لدى الشخص إذا لم يرتبط تلقائيا ومباشرة بالدمج والاندماج في المجتمع وعلى أرض الميدان.

---

[1] وتجدر الإشارة إلى ما تبذله منظمة الإعاقة الدولية (handicap-international) من مجهودات لتعزيز عملية التأهيل الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى العالمي بهدف إدماجهم في المجتمع من جهة، وتحقيق أعلى مستوى ممكن لهم من الاستقلالية، وذلك من خلال المعدات التركيبية المساعدة لهم على تجاوز الإعاقة، إما بتكملة الناقص من القدرات، أو مساعدة الأعضاء الفاشلة، أو المشلولة، أو بتوفير الكراسي المتحركة، أنظر =
= handicap-international ،réadabtation ،Publié le 2 Septembre 2014 ،http://www.handicap-international.fr/readaptation

[2] وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الثالثة من المادة 23 منها تعترف للطفل ذي الإعاقة بالحق في التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل.

غير أن هذه المادة لم تستدرك ما كادت القواعد الموحدة أن تغفل عنه، ألا وهو التأهيل النفسي، إذ أشارت إليه – بدورها كذلك – بصورة غير مباشرة في البند الأول منها.

2 – في التشريع الداخلي

يبسط المشرع الجزائري على هذا الحق حماية تشريعية عادية لم تسم إلى مرتبة الدسترة، عكس ما ورد عن المشرع المغربي رغم أن هذا الحق سبق أن نصت عليه صكوك دولية كالاتفاقية رقم 159 الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة سنة 1959، ومنه فسنحاول أن نستجلي عن مدى هذه الرعاية والحماية اللذين يتمتع بهما هذا الحق في الدستور، ثم في التشريع الداخلي الخاص الموجه لذوي الإعاقة.

أ–في الدستور الجزائري

لم يرد نص صريح ولا ضمني في دستور الجزائر لسنة 1996، خلاف ما ورد عن المشرع المغربي إذ أنه نص صراحة على هذا الحق المهم للأشخاص ذوي الإعاقة في الفصل 34 من التعديل الدستوري الصادر سنة 2011 [1]

ب–في التشريع العادي

نجد اهتماما من المشرع الجزائري بالحق في التأهيل منذ حقبة الثمانينيات من القرن الماضي إلا أنه لم يرد عنه ذكر لمصطلح التأهيل وإعادة التأهيل في قانونين مهمين بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة هما القانون 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها ثم في القانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وإنما ذكر مصطلح إعادة التدريب.[2]ولهذا فسنحاول التعرض لمدى الاهتمام بهذا الحق في هاذين القانونين على التتابع.

---

[1] ينص الفصل 34 من الدستور المغربي على ما يلي: تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة للأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولهذا الغرض تسهر خصوصا على ما يلي: (وذكر من بين تلك المهام) إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

[2] غير أنه ورد عن المشرع سريعا لفظ إعادة التأهيل في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 02/09 عند الحديث عن تقديم الدولة لمختلف المساعدات للجمعيات المهتمة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعليمهم و تكوينهم وإعادة تأهيلهم.

ب-1 في القانون 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها

تنص المادة 92 من القانون 05/85 على استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من العلاج وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم

بينما تنص المادة الموالية على تحديد التنظيم الإداري للتدابير الملائمة للوقاية من العجز من جهة ولإعادة تدريب الأشخاص المصابين بنقص عقلي أو عجز أو عاهة وإعادة تكييفهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية من جهة أخرى.

ومن خلال نص المادتين نستخلص اعتراف المشرع بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في إعادة التدريب (إعادة التأهيل) ونص على تدابير تنفيذية لتمكينهم من هذا الحق بغض النظر عن طبيعة إعاقاتهم ودرجتها.

كما أن المشرع ربط بين عملية إعادة التدريب واندماج الشخص ذي الإعاقة في مجتمعه، ليكون نجاح العملية الثانية دليل نجاح العملية الأولى.

إلا أننا نلاحظ أن المشرع وظف عبارة إعادة التدريب التي يقصد بها إعادة التأهيل وهذه العملية تكون موجهة لمن عرضت له إعاقة أما من ولد بها فهو بحاجة إلى عملة تأهيل منذ السنوات الأولى من عمره حتى يندمج سريعا في مجتمعه وبالأخص في دراسته بين أقرانه.

ب- 2 في القانون رقم 02/09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

تنص المادة الثالثة المتضمنة الأهداف المرجوة من هذا القانون على ضمان عدة خدمات من بينها كفالة خدمات العلاج المتخصصة، وإعادة التدريب الوظيفي، وإعادة التكييف.

ثم يفرد المشرع المادة 22 وهي آخر مادة من الفصل الثالث المعنون بالتربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف إذ ينص فيها على استفادة الشخص ذي الإعاقة من أعمال وبرامج إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف الملائمة.

والمتمعن في سياق المادة السابقة ومكانها من الفصل يستخلص أن المشرع قد ضمن من خلال نص هذه المادة للشخص ذي الإعاقة في الجزائر الحق في إعادة التأهيل الوظيفي، وإعادة التكييف لمن كان عاملا، وأصيب بإعاقة منعته من مزاولة أعماله ووظيفته بحرية وسهولة، ولكنه لم يُورد نصا صريحا على ضمان التأهيل النفسي والاجتماعي لمن أصيب بالإعاقة المبكرة منذ صغره، أو وُلد بها ليكون قادرا على الاندماج بسهولة وسرعة في مجتمعه الكبير، وأرى أنه ربما عد التأهيل النفسي هو عملية تدخل في عداد إعادة التأهيل، ولكن التمييز بين المصطلحات بوضوح ودقة مدعاة لإزالة اللُّبس والغموض، وضمان للحقوق لكل شخص ذي إعاقة مهما كان سنه وجنسه.

ومما يبدو لنا من خلال عنوان الفصل تفصيل جديد للحق في التأهيل أو إعادة التدريب الوظيفي في ثناياه، غير أننا نجد هذا الحق في آخر مادة منه تتضمن تكرارا شبه حرفي لما ورد في قانون الصحة، فالمشرع بذلك لم يأت بجديد.

الفرع الثالث: الحق في الدمج و الاندماج

يعرف الدمج أو الإدماج من الناحية اللغوية ومعجمية أنه مشتق من الفعل الثلاثي دمج، دموجا في الشيء دخل فيه واستحكم .والفعل المزيد هو: أدمج ،يدمج الشيء في الثوب أدخله فيه[1] ، أي أن المدمَج وقع عليه فعل الفاعل، أو قل: إنّه سيق إلى الإدماج سوقا، أي بقوة خارجة عن إرادت.[2] أمّا فعل اندمج فهو على وزن انفعل، وهو يفيد قيام الفاعل بالفعل لنفسه، أي أنّ عمليّة الاندماج لم تكن بفعل دافع خارجيّ، إنّما هي حاصلة بفعل تفاعل الشّخص المندمج مع المحيط، أو أنّ الطّرف المقابل طرح مسألة الاندماج فتجاوب الراغب في ذلك لعمليّة الدّمج .ففعل اندمج في هذه الحالة يفيد قيام الفاعل بالفعل لنفسه مثل :انشقت السماء، وانتحر السّجين، كما يفيد المطاوعة أي أدمجته فاندمج، بمعنى طاوعني فلان في هذا الفعل.[3]

وأما من الناحية الاصطلاحية ولا نجد تعريفا قانونيا لهذا المصطلح لحداثته عمليا من جهة، وللتداخل الفعلي بين العلوم الإنسانية: علم القانون وعلم النفس والتربية وعلم الاجتماع من جهة أخرى في الكثير من التناولات القانونية،

---

[1] إبراهيم بن بلقاسم، الإدماج والاندماج، المفهوم والدلالات والشروط الموضوعية، أعمال الندوة العلمية الدولية، الإدماج والاندماج... الرهانات و الاستراتيجيات والمرجعيات، المقام بجامعة تونس، تحت رعاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، والمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي، جامعة تونس، (د.ت)، ص06.

[2] المنجد في اللغة والأعلام، مادة دمج، دار المشرق، الطبعة الثالثة والأربعون، 2008، ص 224

[3] إبراهيم بن بلقاسم، المرجع السابق.

كما أن واضعي فلسفة الإدماج – حسب ما توصلت إليه – تأثروا بالدراسات السيكولوجية والسوسيولوجية المتخصصة، فبنوا عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

ويمكننا القول أن الاندماج :هو موقف تجاه عمل خارجيّ هو من جنس العمل الأصلي، مثل طويته فانطوى ودفعته فاندفع، أو دمجته فاندمج بفعل رغبة في نفسه. فهناك في فعل اندمج تفاعل بين الفئة المدمِجة والفئة المندمجة .

واقتران الاندماج بالإرادة الحرة في الفكر الغربي يجد نقدا كون تصور الإرادة الحرة أو الفعل الحر هو ذالك الفعل الخالي من الإكراه –كما يراه الدكتور راشد الغنوشي – ليؤكد الطبيعة السلبية الميكانيكية الآلية، ومنه المادية للحريات الفردية، ذلك أن عوائق الإرادة المنفردة لا تعد كلها خارجية فقد تكون داخلية ذاتية كعودتها إلى سيطرة الاندفاعات النفسية والنزوات أو إلى غياب الوعي الحقيقي ونقص المعرفة، وهذا أهم ما يعوز الشخص ذا الإعاقة ليتجاوب حقيقة مع عملية الاندماج دون إهمال لتكوين الجانب الروحي لديه.[1]

ولهذا فسنحاول أن نتعرف على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الحق أولا، ثم على حماية التشريعات الوضعية له ثانيا.

أولا: في الشريعة الإسلامية

لم يخل عصر أو مجتمع من العاجزين وأهل الضرر، إلا أن فكرة تخصيص حياة مستقلة للشخص ذي الإعاقة غير مطروحة في المجتمع الإسلامي، لأن مبادئ الإسلام لن تتحقق إلا على أساس التكامل والتآزر، والتعاون والتآخي، والمحبة والمودة والرحمة.

وأما عن موقف الشريعة الإسلامية من حق ذوي الإعاقة في الدمج والاندماج في المجتمع فنستخلصه بكل وضوح من الهدي القرآني ومن التشريع المحمدي، ومن سيرة الخلفاء الراشدين[2].

وأما في الهدي القرآني فنجد ذلك جليا في الآيات العشر الأولى من سورة عبس (وهي السورة 16 في العام الثاني من البعثة) يتحدث الله تعالى عن موقف معين مع الأعمى مُديناً إياه.[1]

---

[1] راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993، ص33.

[2] لم نجد التفاتا من الفقهاء المعاصرين أو طرحا منهم لهذا الحق الحيوي رغم بحثنا الدؤوب، فاجتهدنا رأينا ولم نأل.

فالله يصوِّر لنا في بداية هذه السورة وجه إنسان يعبس لمجرد مجيء إنسان أعمى –كنموذج لطبقة اجتماعية محرومة – يقصده في حاجة له، حتى أنه لا يستطيع أن يرى عبوس الآخرين في وجهه، رغم أنه يحظى بالشعور الإنساني كغيره من البشر، وهذا يعني حرمانه من أحد حقوقه الأساسية. فكل إنسان في المجتمع –حتى ولو كان أعمى– من حقه أن يتمتع بالعلاقات الإيجابية، والمؤالفة مع الآخرين، ويُعد هذا أحد الحقوق الأساسية له[2].

كما أننا نجد رغبة شديدة وملحة من الشخص الكفيف في طلب العلم، والبحث عن معلمه ليعلمه أمر دينه، وفي هذا رغبة منه في الاندماج في المجتمع، وتحدّ منه لإعاقته، حتى نظر الله إليه، فراعى شعوره وطُهر قلبه لا سلامة جسمه وقوته ، ليعاتب رسوله الكريم بآيات تتلى إلى قيام الساعة، ليُدمج بقوة الشّرع في مجتمعه، ليجعلنا نقف بجدية أمام هؤلاء الأشخاص الذين يملكون تحد كبيرا لإعاقاتهم، ورغبة ملحة للاندماج في مجتمعاتهم بتوفير الأجواء المحققة لهذا الاندماج، ومتى كانت الرغبة داخلية كانت النتائج المحققة مذهلة، والواقع يثبت لنا هذا بشواهد عدة لا حصر لها.

ومما نلاحظه كذلك أن الله تعالى صحح وضعا واعتقادا كانا سائدين بتجنب مؤاكلة ذوي الأعذار من ذوي الإعاقة يقول الإمام القرطبي: وكانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقذرا لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته، وهي أخلاق جاهلية وتكبر فنزلت الآية مؤذنة بمؤالكتهم[3] ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا**﴾[4].

---

[1] سورة عبس، الآية الأولى وما يليها.

[2] محمد باغستاني، المرجع السابق.

[3] أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، الجزء 11، ص313 وما يليها

ونلاحظ الأدب الجم لدى الإمام القرطبي عند حديثه عن الأشخاص ذوي الإعاقة عندما قال جولان اليد من الأعمى و انبساط الجلسة من الأعرج، إذ هناك فرق بين ما قال وقوله جولان يد الأعمى، وانبساط جلسة الأعرج ففي الأولى نسب الجولان لليد لا للأعمى والانبساط للجلسة لا للأعرج، وفي الثانية ينسب الفعل للشخص مباشرة، والفعل هو تصرف سلبي في نظر الغير يُتحرج منه، لذلك لم ينسبه إليهما مباشرة. فرحم الله الإمام ورحم علمائنا إذ تعبوا وأتعبونا بالتبع.

[4] سورة النور، الآية رقم61.

وبعضهم كان يفعل ذلك تحرجا من غير أهل الأعذار، إذ هم مقصرون عن درجة الأصحاء في الأكل، لعدم الرؤية في الأعمى، وللعجز عن المزاحمة في الأعرج، ولضعف المريض، فنزلت الآية في إباحة الأكل والاندماج معهم.[1]

أما في الهدي النبوي فإننا نجد عدة أحاديث نستخلص منها هذا الحق نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ليصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولّى دعاه فقال : ((هل تسمع النداء بالصلاة ؟)) فقال : نعم ، قال : ((فأجب)).[2]وقد استخلص العلماء من هذا الحديث أن الرجل الضرير لم يأذن له في الانعزال عن المجتمع في بيته، رغم المشاق التي يتكبدها يوميا في طريقه إلى المسجد، وعند رجوعه منه صيفا و شتاء لأداء صلوات الجماعة كلها، ونفس الحكم يسري على بقية الأشخاص ذوي الإعاقة.[3]

ونلمس نفس الحكمة من استخلافه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أم مكتوم واليا على المدينة حال غيابه لأكثر من مرة، وتوليته له ليؤذن أذان الفجر الثاني إذ لا يخطئه رغم ضرره، ومن موقف الصحابي عمرو بن الجموح – رضي الله عنه – يقول لمعلمه – صلى الله عليه وسلم – : (يا نبي الله، إن أبنائي هؤلاء يريدون أن يحبسوني عن هذا الخير، وهم يتذرعون بأني أعرج، والله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه الجنة).[4]

وكل هذا دمج من الرسول صلى الله عليه وسلم لهذين الشخصين الضريرين، وأمثالهما في المجتمع، إذ يعد ذلك الدمج حقا لهم وواجبا على الحاكم حمايته وتمكينهم منه، وعلى أفراد المجتمع أن يفسحوا المجال لهم ليندمجوا بسهولة بينهم خصوصا إذا توفرت فيهم الكفاءة للمهام التي قُدّموا لها، أو يرغبون في القيام بها.

كما أن المجتمع الإسلامي آنذاك لا يلقي بالا للإعاقة الجسدية أو الحسية البسيطة، ويعدها كأن لم تكن، ولذلك نجد الكثير من الصحابة ولدوا بإعاقات طفيفة، أو أصبحوا ذوي إعاقات جراء الحروب المتواصلة، ومع ذلك كانوا يعيشون حياتهم في المجتمع عاديا، ولم تذكر إعاقاتهم إلا في محل الفخر بها كونهم أصيبوا بها ربما في ساحات الجهاد نشرا للدين، بل وتميزوا بها بين الناس كالأعمش و الأحنف، والأعرج، والأعشى ....

---

(1) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، الجزء 11، ص313 وما يليها

(2) رواه مسلم

(3) أنظر رائد محمد أبو الكاس، المرجع السابق، ص67 وما يليها

(4) عبد الرحمن رأفت الباشا، صور من حياة الصحابة، دار الأدب الإسلامي ودار النفائس، الطبعة السادسة 2009 بيروت، ص 76 وما يليها.

وأما في عهد الخلفاء الراشدين فقد عين عمر بن الخطاب لكل كفيف قائدا، ولكل مقعدَين في منزليهما خادما، ومتى ما كان للكفيف قائد يقوده في دخوله وخروجه وتنقله كان مدعاة له للاندماج في المجتمع تلقائيا إذ الإنسان كائن مدني بالطبع.وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. ليعد هذا التصرف الرفيع منهما، ومن أمثالهما من الحكام المسلمين قديما وحديثا دليلا على الاعتراف الكامل بهذا الحق لأصحابه، وهم ذوو الإعاقة.

ثانيا: في التشريعات الوضعية

لم يكن الأشخاص ذوو الإعاقة يطمعون يوما في التمتع بحقهم في الإدماج والاندماج في مجتمعاتهم إلا حديثا، وبذلك فالحق في الإدماج يعد من الحقوق المعاصرة التي اهتمت بها الصكوك الدولية والإقليمية، ويعد النص عليها أهم تطور ينم عن اهتمامها بحقوق هذه الفئة الهشة بعد جهد تراكمي مرير من المنظمات المهتمة بحقوقها، وما اعتماده على النموذج الاجتماعي إلا أصدق دليل على هذا الاهتمام، وسنستقصي عن مدى حماية هذا الحق في الصكوك الدولية، ثم في التشريع الداخلي.

1 – في الصكوك الدولية

قد صدرت عدة صكوك دولية حديثة تنص على حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدمج والاندماج، ولذلك فسنحاول أن نستقصي عن هذه الحماية في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، ثم في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ–في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص

لم يرد تخصيص قاعدة للحق في الدمج والاندماج بصورة واضحة وجلية، وإنما نجده في ثنايا قواعد نصت على حقوق لها علاقة وطيدة به كالحق: في الصحة، وفي التعليم، وفي التأهيل وإعادة التأهيل، وفي ممارسة الرياضة والترفيه، وفي الزواج وتكوين أسرة، وفي ممارسة الشعائر الدينية...بتوظيف مرادفات للدمج كالاستقلالية واكتمال الشخصية، والمشاركة، و الأطر المدمجة...

وأما عن الدمج من خلال التعليم فتنص مقدمة القاعدة السادسة المخصصة للتعليم على ضرورة اعتراف الدول بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة، وذلك ضمن أطر مدمجة، لذوي الإعاقة من كل الفئات العمرية. مع كفالة عدم تجزأ تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة عن النظام التعليمي.[1]

وأما عن الدمج من خلال العمل والتوظيف فتنص الفقرة الثانية من القاعدة السابعة المخصصة للتوظيف على ضرورة أن تدعم الدول بقوة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في السوق المفتوحة للتوظيف[2]

وأما عن تشجيع الدمج من خلال الحق في الزواج وتشكيل أسر فهو ما تنص عليه مقدمة القاعدة التاسعة إذ تؤكد على ضرورة أن تشجع الدول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في الحياة الأسرية ، مع تشجيع ممارستهم لحقهم في السعي إلى اكتمال شخصياتهم، وتكفل عدم التمييز ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية وبالزواج وتكوين الأسرة".[3]

ومما يميز القواعد الموحدة عن عدة صكوك دولية هو اهتمامها بالدين، وعدّه من أهم الطرق المؤدية إلى الدمج الفعال والحقيقي لذوي الإعاقة في مجتمعاتهم، ولذلك أفردت له القاعدة الثانية عشر التي تحرص في كل فقراتها على علاقة الدين بالدمج بقولها "تشجع الدول اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة الدينية لمجتمعهم"، وفي ذلك توافق من القواعد لبعض ما ورد في الشريعة الإسلامية السمحاء قبلا.

إلا أن المميز في هذه القواعد هو حرصها على الدمج كواجب على الدول يجب الوفاء به، ولم يأت لها ذكر عن الاندماج، إذ ما نفع ما تبذله الدولة من مجهودات إن لم تكن لدى المعنيين قابلية الاندماج، إلا إن أحسنّا الظن بافتراض وجود هذه القابلية في كل الأحوال لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما ينتظر توفير الأسباب الميسرة له، وهو ما تلتزم به الدولة تجاههم.

---

(1) القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، ص15 وما يليها

(2) القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، ص 16 وما يليها.

(3) القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، ص18 وما يليها.

ب–في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد اهتمت الاتفاقية باستقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة، وباحترام الفروق بين الأشخاص عموما من جهة أخرى، فعدتهما من أهم المبادئ التي تستند إليها في ديباجتها وفق ما يأتي:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

واحترام الاستقلالية الشخصية مع حرية تقرير الخيارات الذاتية دون تدخل خارجي من جهة، واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة من غير النظر إلى إعاقاتهم كجزء من الفسيفساء البشرية المتناغمة، والطبيعة البشرية المتناسقة من أهم المراحل المساعدة على اندماج الشخص ذي الإعاقة أو إدماجه في محيطه الخارجي بسهولة ويسر، وبالتالي فهاذين المبدأين يعدان قضية الإعاقة قضية جماعية تنبني أساسا على التوعية والاحترام، ومبدأ متأصلا في قناعة الإنسان الحر الأصيل.

كما أن الاتفاقية استدركت الناقص في القواعد الموحدة، فخصصت المادة 19 تحت عنوان: "العيش المستقل والإدماج في المجتمع"، التي تنص على الإقرار الصريح بهذا الحق، لتنص على اعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش في المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ من أجل ذلك تدابير فعالة ومناسبة لتسهيل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. وذلك بكفالة اختيار مكان إقامتهم، ومحل سكناهم، والأشخاص المساكنين لهم، وعدم إجبارهم على العيش في نسق معيشي خاص، واستفادتهم من كافة المرافق المعيشية العامة مع ضمان استجابتها لاحتياجاتهم[1].

ويحاول الاتحاد العالمي للإعاقة شرح للمادة السالفة الذكر، وإبراز أهمية الإدماج وقبول الاندماج في المجتمع، من خلال عرض جانب من معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة بحرمانهم من التمتع بهذا الحق : "... ففي هذا العصر هناك الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يُحرمون من العيش ضمن مجتمعاتهم المحلية، بسبب قلة الخدمات المناسبة، والكافية، والمؤهلة لهم على الاندماج، أو لوجود قوانين وممارسات تنص على وضع هؤلاء الأشخاص إلزاميا و قسريا في مؤسسات مخصصة لهم، ويؤمّن لهم الحد الأدنى من خدمات الدعم فيها فقط، أو يوفر المجتمع المحلي لهم خدمات

[1] التحالف الدولي للإعاقة، المرجع السابق،

دعم مشروطة على أساس إثبات الشخص حدّا أو درجة معينة من القدرة الوظيفية، أو يمتلك بطاقة تثبت إعاقته. ففي الدول النامية، تؤدي ندرة الخدمات عادةً إلى عزل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإهمالهم ضمن بيئتهم العائلية، ومجتمعهم المحلي.

مع وجود كل الخيارات المتساوية مع خيارات الآخرين، فالحق في العيش ضمن المجتمع يعني أن هذه الوضعية المفتوحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة هي النهج المقبول للحياة العامة ضمن المجتمع، مع توفر خدمات الدعم تبعا للحاجة إليها، مما يسهل إمكانية الاندماج الكلي ضمن المجتمع المحلي. وهذه الأوضاع الحياتية يجب أن تحترم الخصوصية الفردية، والحق بتقرير المصير للأشخاص ذوي الإعاقة". [1] كما يجب أن يكون هناك مجال واسع من الخيارات التي يمكن لهؤلاء الأشخاص الاختيار منها، بما في ذلك الخيارات الأكثر أهمية، كالعيش والإقامة ضمن بيوتهم مع توفر الخدمات الضرورية التي يحتاجونها.

وبعد تحليل نص المادة 19 السالفة الذكر نستخلص أنها اعترفت صراحة بهذا الحق، ونصت عليه بناء وتكملة على ما مضى من الصكوك الدولية عامة، والقواعد الموحدة على وجه الخصوص، لنقول أن النصوص الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وُضعت وضعا مدروسا محكما في بناء هرمي تصاعدي أساسها وقاعدتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقمّتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أنها ربطت هذا الحق بالعيش المستقل ليصبح الشخص ذو الإعاقة حرا، مستقلا بذاته، قادرا على العيش المستقل، مندمجا في مجتمعه، متأقلما مع إعاقته، بعد تأهيل أو إعادة تأهيل من الدولة والمجتمع ليترجم بجلاء ما قلناه عن علاقة إمكانية الوصول بحرية الشخص ذي الإعاقة واستقلاليته.

ويثمن نص المشرع الدولي من خلال هذه المادة على الإدماج والعيش المستقل كحق لذوي الإعاقة، وواجب على المجتمع ككل، وبالأخص على الدولة توفيره لهم، ولكن يبقى هؤلاء الأشخاص حبيسي إعاقاتهم، ما لم تُوفر لهم الدولة هذا الحق خلافا لما ورد في الشريعة الإسلامية، التي عدته واجبا على الشخص، كما أوجب الرسول – صلى الله عليه وسلم– على الشخص الضرير أن يجيب النداء لصلاة الجماعة، ولا ينعزل عن مجتمعه، وترك له فسحة للمشاركة في الحياة العامة متطوعا، واعترف لهم بالأجر الكامل مساواة بالآخرين من غير نظرة سلبية نمطية لإعاقاتهم، كما حدث

[1] التحالف الدولي للإعاقة، المرجع السابق.

مع عمرو بن الجموح الأعرج – رضي الله عنه –، وهذا اختلاف بيّن بين نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإدماج والاندماج، ونظرة التشريعات الوضعية له.

1-في التشريع الداخلي

لنتعرف على مدى الاحترام الذي يوليه المشرع الجزائري لهذا الحق الحديث الذي تتطلبه الحياة المعاصرة والمعقدة في دستور الجزائر، ثم في التشريع العادي الموجه للأشخاص ذوي الإعاقة.

أ-في الدستور الجزائري

لم يرد نص صريح في دستور 1996 على الحق في الإدماج والاندماج والعيش المستقل خلاف ما ورد عن المشرع المغربي في دستور 2011، الذي نص صراحة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإدماج، فغدا حقا دستوريا، وذلك في نص الفقرة الثانية من الفصل 34 [1]

ب-في التشريع العادي

أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص تشريعية تهتم بحق الشخص ذي الإعاقة في الدمج والاندماج في مجتمعه الجزائري الصغير والكبير، ومن تلك النصوص نجد قانون 02/09 ، وعدة مراسيم تنفيذية له وأخرى سابقة إياه لتدل على مدى الرعاية التي يوليها المشرع الجزائري لهذه الفئة.

ب-1 في القانون رقم 02/09

ورد نص صريح على الحق في الدمج والاندماج في نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون إذ تنص على ما يلي:

تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ما يأتي: (وذكر من بين الأهداف)

- ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني لاسيما بتوفير مناصب عمل.

ثم يفصل المشرع هذا الهدف في الفصل الرابع من نفس القانون المعنون بالإدماج والاندماج الاجتماعيين، ليورد تحت هذا الفصل في المادة 23 أن الإدماج يتم خاصة من خلال نشاط مهني مناسب أو مكيف حسب ظروف الإعاقة يسمح للشخص ذي الإعاقة المدمج ضمان استقلالية بدنية واقتصادية.

[1] أنظر الفصل 34 من الدستور المغربي 2011.

ويضيف المشرع من خلال نص المادة 29 من نفس القانون إمكانية إنشاء أشكال مكيفة مع طبيعة إعاقة أشخاص الفئة المستهدفة بالإدماج والاندماج ودرجتها، ومع قدراتهم الذهنية والبدنية المتبقية، كنظام الورشات المحمية، ومراكز توزيع العمل في المنازل، أو مراكز المساعدة عن طريق العمل، وكل ذلك بهدف تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم وترقية تشغيلهم.

والمتأمل في ما ورد عن المشرع الجزائري في قانون 02/09 يستخلص الاعتراف بالحق في الدمج والاندماج من خلال ضمانه على الصعيدين الاجتماعي والمهني.

ومما يلاحظ أن المشرع ذكر مصطلحي الدمج والاندماج ليوافق ما ذكرناه من ملاحظة في أول دراسة هذا الحق إذ الدمج يكون من الغير، أما الاندماج فينبع من ذات الشخص ذي الإعاقة.

كما نلمس حصر المشرع لمجالات الدمج والاندماج في المجال الاجتماعي والمهني، وزاد ذلك الحصر تخصيصا عند الحديث عن توفير مناصب عمل، هو دون ما ورد عن المشرع المغربي الذي ترك تلك المجالات مفتوحة بقوله في الحياة الاجتماعية والمدنية. كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يبحثون من وراء حقهم في الإدماج عن الحق في العمل المناسب فحسب فهو حق دستوري مكفول بالضرورة، وإنما أن تزال فعلا عن طريقهم كافة العقبات والحواجز والعراقيل بمختلف طبائعها ومصادرها ليعيشوا حياتهم عادية مثل بقية البشر.

ب- 2 في بعض المراسيم التنفيذية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة

قد أصدر المشرع الجزائري عدة مراسيم تنفيذية لقانون 02/09 ، وأخرى سبقته، ومن ضمن الحقوق التي أولاها اهتماما في أغلب هذه المراسيم هو الحق في الإدماج والاندماج، ومن أمثلة هذه المراسيم نذكر:

1- المرسوم رقم 180/82 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني إذ تنص المادة الرابعة من هذا المرسوم بإلزام المؤسسات المعنية بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم المهني بأن تسخر في إطار التكوين الاختصاصي الوسائل الملائمة لأداء هذه المهمة تجاه أشخاص هذه الفئة، مساهمة بذلك في إدماجهم في الحياة النشيطة.[1]

[1] الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ في 18 ماي 1982، ص 1047

ويعد هذا المرسوم من النصوص القديمة التي اهتمت بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر، وأظن أن المشرع الجزائري قد تأثر في وضعه بالسياسة الدولية التي عدت فترة الثمانينيات فترة اهتمام بالإعاقة والمصابين بها.

2- المرسوم رقم 455/06 المتعلق بتحديد كيفيات وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي[1]:

ويعد هذا المرسوم من أهم المراسيم التنفيذية لقانون 02/09 ، والذي تتضمن أغلب مواده إشارة ضمنية إلى الحق في الإدماج والاندماج، إلى أن نصت المادة 16 منه على تخصيص لجنة سميت بلجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين، تكلف بمتابعة وتنفيذ وتقييم البرامج الواردة في هذا المرسوم على أرض الميدان، واقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة اليومية.[2]

ومن خلال التعرض لهاذين المرسومين، اللذين يعد الأول منهما نموذجا عن المراسيم القديمة، والآخر عن المراسيم الجديدة والمعاصرة، نستخلص ما يلي:

حرص المشرع الجزائري على الحق في الإدماج والاندماج في أغلب النصوص الموجهة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما حدا به إلى عدم تخصيص مرسوم تنفيذي له، عكس ما ورد في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص.

كما أن المشرع لم يشرك الأشخاص ذوي الإعاقة في اقتراح القوانين التي تبسط حماية على حقوقهم وسنها، فهو بذلك لم يدمجهم حق الإدماج، ليعد تمييزا غير مباشر منه تجاههم وتناقض منه لما ورد عنه في النصوص القانونية السابقة، و يتعارض مع ما تحرص الصكوك الدولية، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نقده، والتأكيد على تغييره بإلزامية إشراك أشخاص هذه الفئة فعليا في وضع الخطط، والاستراتيجيات، والقوانين الخاصة بهم، ومشاركتهم الميدانية في عملية رصد تنفيذها على أرض الميدان إلى جنب السلطات الوصية.

---

(1) يعد هذا المرسوم من المراسيم التنفيذية لقانون 02/09.

(2) تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 455/06 على ما يلي:

تنشأ لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين تكلف بمتابعة تنفيذ وتقييم حالة تقدم البرامج المذكورة في أحكام هذا المرسوم، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تسهيل مشاركة هؤلاء الأشخاص في الحياة الاجتماعية.

خلاصة الفصل الأول

وأخيرا فقد درسنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للشخص ذي الإعاقة إذ تناولنا فيه تعريف الإعاقة، وتبيان أهم أسبابها وأنواعها، ثم تطرقنا لتعريف الشخص ذي الإعاقة في الصكوك الدولية والتشريع الداخلي لنخلص إلى أن الشخص ذي الإعاقة ليس شخصا معاقا وإنما هو شخص يتمتع بكامل حقوقه أصيب بإعاقة واحدة أو أكثر إما حركية أو حسية أو نفسية، أو عقلية أو تواصلية، غير أن الإعاقة الحقيقية له هي ما يكون من وضع المحيط الخارجي في طريقهم، وما يكون من الصور النمطية السلبية الراسخة في قناعات الآخرين أفرادا وهيئات وجماعات عنهم، وإن كنا نميل عند الحديث عنهم إلى توظيف المصطلح الشرعي ذوي الأعذار.

كما تعرضنا لاهتمام كل من الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إذ تضمنت إجماعا على أهمية هذه الحقوق (التقليدية منها والمعاصرة) لهذه الفئة الهشة والضعيفة من المجتمع الإنساني.

غير أن الشريعة الإسلامية تعدّ أغلب الحقوق المقررة لأشخاص هذه الفئة الهشة إما من الضروريات كالحق في الصحة، والتربية الخاصة، والعمل، و التأهيل وإعادة التأهيل، والاندماج في المجتمع ، أو من الحاجيات كالحق في إمكانية الوصول، وكلها من الواجبات الشرعية على الفرد يطالب منها بقدر طاقته وجهده، بمجرد اتصاله وعلمه بالنص الشرعي الملزم، ويبقى على الدولة والمجتمع مساعدته بتوفير الظروف المعينة له على أداء تلك الواجبات على أكمل وجه، خاصة بالنسبة لمن كان ضعيفا، ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة غير أن التشريعات الوضعية عدتها حقوقا فردية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويقع عبئا كاملا على عاتق الدولة بالاعتراف به أولا، ثم حمايته وتنفيذه أخيرا، غير أنه من الحق ما يمكن التنازل عنه أو عدم المطالبة به.

ونلاحظ أن تلك الحقوق وغيرها تجد من الدولة في الإسلام احتراما كبيرا، وحماية قصوى، وتنفيذا آنيا مباشرا لا تراخ فيه ولا فصل بينها، كونها واجبات شرعية تقع على عاتقها، لا فصل في الشرع بين الاحترام والتنفيذ، أما هذه الحقوق في نظر التشريعات الوضعية فحسب ما ذكره التحالف الدولي للإعاقة فهي حقوق معترف بها، إلا أن الحقوق المدنية والسياسية تكون صالحة للتطبيق فورا في حين تخضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتأمين والتحقيق التدريجي أو التطوري، ليرتكز هذا التمييز بين الحقوق على فهم مفاده أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب مزيدا من الموارد لتأمينها. وهذا التمييز نراه فصلا غير مباشر بين احترام هذه الحقوق وتنفيذها، وبالتالي إفراغ

هذه الحقوق من روحها وجوهرها ليبقى بعضها أحلاما وطموحات تحتفظ بطابعها الشعاري، تطلب تنفيذا بعد تحقق وعي على صعيد فردي ومؤسساتي بأهمية هذه الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، ليعيشوا حياة سوية عادية مثل بقية البشر.

كما أن المميز في تناول الشريعة الإسلامية لمختلف الحقوق المذكورة وغيرها، هو مزجها في تركيبة عقدية إيمانية أخلاقية بين العقيدة والأخلاق والمعاملات دون فصل عملي بينها، وغرسها في ضمائر المسلمين بعد تهيئتها لتقبل النصوص الشرعية تحقيقا للهدف الأسمى وهو العبودية لله تعالى عن وعي وقناعة فكر، وهو ما لم تصل إليه مختلف التشريعات الوضعية ذات التوجه العلماني الذي يفصل بين الدين والدولة، وبين الدين وبقية النصوص التشريعية، فغدت جسدا بلا روح، الأمر الذي طبع تلك الحقوق وغيرها من حقوق الإنسان الحديثة والمعاصرة بطابع الفردية والروح القومية أو اللادينية والشكلانية.

ومما يستخلص كذلك وجود شبه تناسب وتوافق بين بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريع الداخلي للجزائر، غير أن بنود الاتفاقية كانت من وضع أهل الاختصاص، وبمشاركة فعلية من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من يمثلهم من هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية، حكومية أو غير حكومية، لتخرج في الأخير اتفاقية دولية شاملة وشبه متكاملة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم وتعزيزها، بينما كانت بنود قانون 02/09 وبقية النصوص القانونية الأخرى من وضع السلطة الوصية في غياب لمن يخاطب بها، وهم ذوو الإعاقة، رغم ما يتميز به بعضهم من حس قانوني رفيع يؤهلهم لاقتراح مشاريع قوانين ومخططات واستراتيجيات خاصة بهم.

ورغم أن المشرع الجزائري سبق المشرع الدولي إلى حماية عدة حقوق إلا أن غياب دسترة لها يحول بالتبع دون التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في الاتفاقية أسوة بإخوانهم من مواطني المغرب ذوي الإعاقة مثلا، أو في بقية بلدان العالم المتقدم الذي يعي جيدا خطر الإعاقة، ومكانة من أصيب بها في مجتمعاتهم الداخلية. وليبقى المشرع الجزائري آنذاك رفقة مجتمعه المعاصر بين الإبعاد العملي لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والنداء به كشعارات جوفاء مفرغة، واللهث وراء محاولة تطبيق النصوص الدولية التي تتطلب منه وعيا وحركية كبيرين. ولنجد أول وآخر من يدفع الضريبة في الجزائر هو الشخص ذو الإعاقة.

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أولت مختلف التشريعات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حماية معتبرة وأضفت عليهم رعاية من خلال سن عدة آليات تتفاوت في فعاليتها، تسعى في مجملها إلى حماية حقوق هذه الفئة الهشة بعد الاعتراف بها لاعتبارات إنسانية، وقيمية، أو دينية.

وبناء على هذا فآليات هذه الحماية مختلفة ما بين التشريعين السماوي والوضعي، فلكل تشريع نظرته إلى هذه الحقوق ما يؤثر على حمايته لها، وهذا ما سنتبينه من خلال مضمون هذا الفصل، إذ سنعرض للآليات الشرعية لحماية حقوق هذه الفئة الهشة والضعيفة في الفقه الإسلامي (المبحث الأول)، ثم للآليات القانونية الواردة في التشريعات الوضعية المتفرعة إلى القانون الدولي، والتشريع الداخلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الحماية الشرعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد سعت الشريعة الإسلامية إلى بسط حماية قصوى على الأشخاص الضعفاء عامة، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، بناء على مبادئ وأسس مستقاة من روح التشريع الإسلامي.

ويجدر بنا أن نذكر أن الإسلام لم يخص الأشخاص ذوي الإعاقة بآلية محددة دون غيرهم لرعايتهم وحماية حقوقهم، وإنما أشركهم في حماية الضعفاء، والعاجزين أو ضمن حماية حقوق البشر عامة، والمسلمين خاصة، وفي ذلك نوع من الإدماج لهم، ومنه فسنتعرف على أهم الآليات الشرعية الساعية لتجسيد هذه الحماية على أرض الميدان.

وقد تعددت الآليات المرصودة شرعا لتوفير هذه الحماية، منها ما كان ذا طابع مالي عيني (المطلب الأول)، ومنها ما كان ذا طابع اجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات ذات طابع مالي

ونقصد بالآليات ذات الطابع المالي هي تلك الآليات التي تلتزم بها الذمة المالية للفرد المسلم فرضا أو تطوعا، إذ يؤدي مقدار التزامه نقدا وعينا لمن يستحقه، ومن ضمن هؤلاء المستحقين نجد الأشخاص ذوي الإعاقة، تحقيقا لعدة أهداف سامية يستفيد منها كل الأطراف، وينتشر نفعها إلى سائر كيان المجتمع.

وتكتسي هذه الآليات ذات الطابع المالي أهمية بالغة في كيان أي مجتمع، حيث تعمل على تقوية أواصره، وتثبيت دعائمه، وتعمل على بث روح التعاون والمؤاخاة بين أفراد المجتمع وإزالة الفوارق الاجتماعية بين الفقراء والضعفاء والأغنياء، وتزيل الحسد بينهم و نجد الأشخاص ذوي الإعاقة من بين هؤلاء الضعفاء، إذ توفر لهم حماية دورية وفعلية دائمة ما دامت الإعاقة والحاجة ملازمة أصحابها والمبتلين بها.

وقد تعددت هذه الآليات الشرعية ذات الطابع المالي المرصودة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها، كآليتي الصدقات والكفارات (الفرع الأول)، والوقف والعارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليتي الزكاة والكفارات

حرص الشارع الحكيم على تحقيق عدة أهداف تربوية واجتماعية وشرعية من خلال تشريع نظامي الزكاة والكفارات في الإسلام، وكان من بين تلك الأهداف ألا تحصر الثروة في أيدي الأغنياء الذين يمثلون القلة من المجتمع ويحرم منها الضعفاء الذي يشكلون الأغلبية فيه، كما أن هذا النظام كان لحماية المصالح والحقوق المادية لهؤلاء الضعفاء، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، ولهذا فسنحاول التعرض لنظام الصدقات أولا، ثم لنظام الكفارات ثانيا.

أولا: نظام الزكاة

تعددت أوجه الصدقة في الإسلام منها ما كان واجبا كالزكاة وزكاة الفطر، ومنها ما كان مستحبا مفتوحا أمام كل مسلم للتنافس فيه، إلا أننا سنتعرض للواجبة منها لتكون نموذجا عن بقية الصدقات كونها مؤكدة ومضمونة ودائمة من خلال فرضها للحفاظ على حقوق الضعفاء ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعد الزكاة فريضة أوجبها الله على المسلم طوعا منه ديناً، وترك للدولة الحق في أخذها منه قهراً إذا هو امتنع عن أدائها. وهي تجب في كل مال معتبر شرعا، وبلغ النصاب، ودار عليه الحول، ولو كان مالكه غير بالغ سن التكليف بعد.

وتأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم أفراد المجتمع، إن بلغت حد النصاب على حسب طبيعة المال إن كان نقدا أو زرعا أو حيوانا أو عروض تجارة أو غير ذلك مما يشكّل نسبة كفيلة –لو نظمت– بأن تحل كثيراً من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر والعجز، وأن تسهم في الحد منه، ومن ثم كان لها تأثيرها الحيوي في إشاعة التكافل، هذا فضلاً عن آثارها المعنوية حيث تنفي من المجتمع الأحقاد والبغضاء الناتجة عن انقسام الناس إلى مالكين لا يعبأون بغيرهم، ومحرومين لا يُعبأ بهم.

ونجد الفقير والمسكين من مصارف الزكاة المحددة شرعا، لقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ**

حَكِيمٌ﴾[1] والفقير هو المحتاج الذي لا يستطيع العمل، ولا يجد عملا، فأساس الزكاة سد الضعف أو التأمين على الضعف على حد التعبير الحديث، قال صلى الله عليه وسلم (لا تعطى الزكاة لغني ولا لذي مِرَّة قوي)[2] وفي رواية (وذي مِرَّة سوي)[3] أي القوي صحيح البدن، والمسكين هو المريض أو المعتل أو من به عاهة الفقير، ففيه صفتان من صفات الحاجة هما الفقر والمرض، والصفة الثانية توجب في مال الزكاة أمرا جديدا وهي مداواته، وتأهيله والعمل على دمجه في مجتمعه.[4]

وقد توسع الفقهاء في معنى مصرف" في سبيل الله" ليشمل ذلك الزمنى والمقعدين والمشلولين والمجذومين، كما جاء في وثيقة بن شهاب الزهري عن عمر بن عبد العزيز التي تعد من أقدم الوثائق التاريخية الراعية للأشخاص الضعفاء ومن بينهم ذوو الإعاقة في التاريخ الإسلامي رعاية لم تصل إليها التشريعات الحالية، وورد فيها ما يلي:

"أن فيها نصيبا للزمنى والمقعدين(أصحاب العجز الأصلي)، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليبا في الأرض (أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله، والمجاهد الذي يصاب في الحرب)، ونصيبا للمساكين الذي يسألون ويستطعمون، ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم، ولا يسألون الناس، ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين، ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه، ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤوى ويطعم، وتعلف دابته حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته".[5]

ولو اطلعنا على حال أغلب حال الأشخاص ذوي الإعاقة نجدهم من غير القادرين على العمل، فهم بذلك فقراء، أو لا يوفرون بما يقومون به من أعمال وسائل العيش الكريم فهم بذلك مساكين، لهم في الزكاة حق مبين.

ومنه فالزكاة تمثل آلية فعالة وموردا من موارد الضمان الاجتماعي المنتظم للضعفاء في الإسلام بما يحقق لهم الحياة الكريمة، والمعيشة اللائقة بهم، وبما يرفع عنهم غبن الفقر والحاجة وتكفف الناس والمسألة، تصلهم في بيوتهم من غير خروج إليها حفاظا على كرامتهم من الامتهان، خاصة إذا أخذ بالمقولة العمرية (إذا أعطيتم فأغنوا).

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم 60.

(2) رواه أبو داود وبن ماجة.

(3) رواه النسائي.

(4) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، سلسلة التعريف بالإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1964، ص92.

(5) مروان القدومي، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 18،فيفري 2004، ص 520 وما يليها.

ومن ضمن نظام الزكاة نجد زكاة الفطر وهي صدقة يجب إخراجها يوم عيد الفطر بعد شهر رمضان، ومقدارها صاع من غالب قوت البلد، ويجوز إخراج مقابلها نقدا وهي واجبة على كل مسلم رب أسرة يدفعها عمن تحت ولايته من الأنفس لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)[1]. وقد سبق لنا أن ذكرنا أن الفقه عد من بين المساكين المحتاجين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيا: الكفارات

وهي ما فرضه الإسلام وأوجبه على المسلم لارتكابه بعض المحظورات، أو تركه بعض الواجبات، عقابا له ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحنث قال الله تعالى في شأنها: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2].وقال في كفارة من أفطر في رمضان عاجزا عن الصيام ولا قدرة له على القضاء مستقبلا إما لمرض مزمن أو شيخوخة فعليه الفدية عن كل يوم يفطره إطعام فقير ومن لم يجد أعين من بيت مال المسلمين ويعود بها على الأقرب فالأقرب من ذوي قرباه﴿...**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسَاكِينٍ**﴾[3] ، وألزم كل من أفطر نهار رمضان متعمدا، أو قتل مؤمنا خطأ أو افترى على نفسه فادعى أن امرأته حرام عليه كظهر أمه بصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، لقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿**وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا...** ﴾[4].

---

[1] رواه أبو داوود.

[2] سورة المائدة الآية 89.

[3] سورة البقرة الآية رقم 184

[4] سورة المجادلة، الآية 03 وما يليها.

وإذا أدى كل مؤمن ما عليه من كفارات لله تعالى إلى الفقراء والمساكين الذين ينتفعون بها ففي ذلك سد للخلل الاجتماعي الذي ينجرّ عن الضعف الذي يصيبهم سواء كان جسديا، أو اجتماعيا، أو ماديا أو غير ذلك، وقد سبق لنا أن عرفنا أن من هؤلاء المساكين في نظر الشريعة الزّمنى أو ذوي الإعاقات التي تمنعهم أو تحد من نشاطهم وفاعليتهم في الحياة.

الفرع الثاني: الوقف والعارية

لم يترك الإسلام أوجه البر محصورة في الفرائض التي أوجبها على كل مكلف، وإنما شرع ميادين أخرى يتبارى فيها المسلمون للظفر برضا ربهم، ورصد لها أنظمة بما يحقق حماية لحقوق الضعفاء، ورعاية لهم، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بين تلك الأوجه نذكر الوقف، والعارية.

أولا: الوقف

ويقصد بالوقف اصطلاحا هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود، أو يصرف ريعه على جهة خير وبر تقربا لله تعالى.[1]

وشرّع الإسلام الوقف وجعله من أفضل الأعمال المتروكة للمؤمنين ليتنافسوا فيها اغتناما للأجر الجزيل من الله تعالى، وذلك من خلال قوله تعالى ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**﴾[3].

وكان من أوجه هذا الباب في الإسلام الوقف لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والضعفاء كالمسنين والمرضى وغيرهم، بما لا يدع لهم مجالا للحاجة، أو الحاجة لغيرهم من الناس، من دور مخصصة لهم لرعايتهم وعلاجهم وإيوائهم

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، الطبعة التاسعة، دار الفكر المعاصر، دمشق،2006، ص7601

(2) سورة آل عمران، الآية رقم92.

(3) رواه مسلم.

إن اقتضى الأمر، وآلات ومعدات موقوفة عليهم دون سواهم. مع وجود مؤسسات أخرى لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم.[1]

ويذكر المؤرخون في التاريخ الإسلامي العديد من المؤسسات الخيرية المنشئة لإقامة التكافل الاجتماعي بناء على الوقف مؤسسات لحماية اللقطاء واليتامى ولختانهم ورعايتهم، وأخرى لإيواء العجزة والمقعدين والعميان يعيشون فيها موفوري الكرامة، لهم كل ما يحتاجون إليه من غذاء وشرب ولباس ودواء وتعليم أيضا. [2]

ومن ضمن المجتمعات المعاصرة المهتمة بالوقف اهتماما بالغا نجد المجتمع الميزابي[3]، الذي له نظم اجتماعية مهيكلة ومحكمة البنيان تعتمد كثيرا على نظام الأوقاف لتحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، فهم ليسوا أغنياء جميعا، ولا فقراء كلهم، ولكنهم بنظام الأوقاف يبدون من ظاهرهم أنهم على درجة معتبرة من الغنى، لذلك كانت الأوقاف تشكل مؤسسات وقفية يشرف عليه ويسيره وكيل يعين من أعضاء حلقة العزابة (الهيئة الدينية العليا في قمة هرم المجتمع الميزابي)، إن كان الوقف لعامة المسلمين، أما إن كان الوقف للعشيرة فيعينه مجلس إدارة العشيرة. مع وجود أوقاف للمجتمع الميزابي في الخارج يشرف عليها ناظر الأوقاف الميزابية الذي يعينه مجلس عمي سعيد (الهيئة العليات لحلقات العزابة لوادي ميزاب ووارجلان). وتشترط في كل هؤلاء: تقوى الله تعالى، الأمانة والثقة، القوة على رعاية مصالح الوقف، والحفاظ عليها، وحمايته من أي تعدّ، والإقامة بالبلدة.

والمؤسسات الوقفية هي التي تموّل المدارس الحرة في المجتمع الميزابي، وبالتالي نجد أن المؤسسة التربوية الحرة تتفوق عن المؤسسات التربوية الرسمية، إضافة إلى ذلك التفوق فهي تحتضن المرفوضين من المدارس الرسمية لتخلفهم الذهني، أو صغار السن الذين لا يسمح لهم بالتمهين فتنقذهم من الضياع، وتبعث فيهم الأمل، ولقد نجح الكثير منهم بدرجات عليا فأصبح لديهم مكانة اجتماعية وعلمية داخل المجتمع الميزاب.[4]

---

[1] مصطفى رباحي، الأوقاف الإباضية نظام اقتصادي إسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، سنة 2011، ص 493 وما يليها.

[2] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 202 وما يليها

[3] نذكر هذه التجربة التي كتب لها النجاح الميداني رغم ما تشوبها من نقائص اعتمادا على طرح مالك بن نبي الذي يقول (إنه لمن المستحسن أن نفكر في تجارب غيرنا عندما تكون قابلة للتطبيق على حالتنا نحن لكي نكيفها مع شروطنا الخاصة). مالك بن نبي، القضايا الكبرى، المرجع السابق، ص 111.

[4] مصطفى رباحي، المرجع السابق، 493 وما يليها.

ويعد الاستثمار في الوقف استثمارا اقتصاديا وبشريا، فأما الاقتصادي: فالوقف ينطلق من فكرة أنه يجب أن يساهم في تغطية مصاريفه، وصرف مداخيله في عملية التوسعة، واستحداث مرافق جديدة فيه، تتطلبها الحياة العصرية، وتوفر فيها ما يتماشى مع حاجيات الضعفاء كالعجزة وذوي الإعاقات، كتيسير الوصول إليها، وتوفير المرافق الخاصة بهم فيها... [1]

أما الاستثمار البشري للأوقاف فيتحدد بمهمتها، والهدف المنشود منها بالمساهمة في تكوين الإنسان، وحمايته من المخاطر التي تهدد كيانه الجسدي، والمعنوي، كالمخاطر الاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والفكرية، وإنشائه فردا اجتماعيا صالحا، قادرا على تحمل المسؤولية تجاه مجتمعه الذي وقف إلى جنبه يوما ما.

ويتطلب الاستثمار في الوقف التفكير في وضع استراتيجية حديثة تتمثل في إنشاء جهاز إداري (مؤسسة تسيير الأوقاف الميزابية) تبذل جهدا في تسيير محكم وفعال لهذه الأوقاف المتنامية، و تديرها إدارة رشيدة تضمن استمرارية رسالتها في المجتمع، ومن ضمنها حماية حقوق الضعفاء، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة.[2]

ثانيا: العارية

ويقصد بالعارية إذن الشخص لغيره في الانتفاع من إحدى ممتلكاته تبرعا ومجاناً. وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع، وفي تقوية العلاقات الاجتماعية، وإقامتها على المشاركة والتعاون، وأنكر على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر، وجعلها من الصفات التي يستحق بها صاحبها العقوبة، قال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[3]. والماعون لفظ يطلق على الأدوات والوسائل التي تستخدم في مختلف المناشط الحياتية كالآنية والآلات اليدوية؛ ويأتي الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية بأبعد من هذا بما يتوافق مع موضوع رسالتنا، فقال:" ومن الناس من قال: الماعون أصله معونة، والألف عوض من الهاء حكاه الجوهري، وابن عربي قال:

---

[1] مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 495.

[2] مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 495

[3] سورة الماعون الآيات من 04 إلى 07

الماعون مفعول من أعان يعين، والعون هو الإمداد بالقوة والأسباب والميسرة للأمر".[1] ويقاس على هذه الأدوات حكم مختلف الأدوات والوسائل المختلفة المخصصة لذوي الإعاقة، والتي يمكن استعارتها

ولذلك فمن صور العارية في الإسلام والمشهورة في مجتمعاتنا الإسلامية إعارة الكراسي المتحركة، والعكازات، و عدة تجهيزات طبية، أو تأهيلية للترويض العضلي، وإعادة التأهيل الوظيفي، تركها أصحابها استغناء، أو وفاة عنها، عارية لمن يحتاجها.

وفرض الإسلام الوفاء بالجميل للمعير في مقابل هذا الحق بردّ المستعار منه إليه، مع المحافظة عليه، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾[3].

المطلب الثاني: آليات ذات طابع اجتماعي

قد حاول الإسلام الحفاظ على التركيبة الاجتماعية للمجتمع المسلم في توازن وانسجام، من خلال حفظ كرامة كل فرد فيه مهما تكن حالته الصحية أو المادية أو الاجتماعية، والحفاظ على مصالح الضعفاء من أي تعد أو انتهاك من أي كان، فرصد لتحقيق هذه الأهداف النبيلة العديد من الآليات ذات الطابع الاجتماعي نذكر منها آلية التوعية بمكانة الضعفاء في المجتمع المسلم (الفرع الأول)، وآلية التكافل الاجتماعي (الفرع الثاني)، وآلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التوعية بمكانة الضعفاء وذوي الإعاقة في المجتمع المسلم

مصداقا لقول الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام (**مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم: مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو: تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى**)[4]، فقد أحدث الإسلام تغييرا كبيرا في المفاهيم، وقلبا أو تصحيحا للموازين الفكرية والاجتماعية الفاسدة، والتي كانت سائدة منذ ذلك العصر وقبله، والتي بقيت

---

[1] أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجزء 20، المرجع السابق، ص214 وما يليها.

[2] سورة النساء الآية رقم 58

[3] سورة المؤمنون الآية رقم 08

[4] رواه البخاري ومسلم.

كذلك إذا استمرت أسبابها ومقدماتها طبقا لمبدأ الحتمية، فوجدت من الإسلام محاربة خاصة إذ أدت إلى ظهور الطبقية في المجتمع، وما ينجر عنها من آفات ومفاسد اجتماعية واقتصادية جمة، فأولى للضعفاء مكانة مرموقة لم تكن معهودة من خلال عدة نصوص قرآنية أو نبوية، منها ما رواه الإمام البخاري عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْد بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" **:هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكم).**[1]

وقد أراد صلى الله عليه وسلم بذلك تعريف سعد أن النصر يحاز بدعوات الضعفاء وحسن رعايتهم في الحياة العامة للمجتمع، فإنْ كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإِنَّ الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه. و الاستفهام في الحديث للتقرير، أي ليس النصر وإدرار الرزق إلا ببركتهم ، فأبرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ.

وما روي عن أبي الدرداء، قالَ **:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: "أبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُم" .**[2]

ومعنى « أبغُونِي» أي اطلبوا رضاي فِي ضعفَائكم، وتقربوا إِلَي بالتقرب إليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم، والإحسان إليهم قولا وفعلا، واستنصارا بهم، فهم الأحَقُّ بمجالستي، وبالقرب مني .

والقصد من قوله (إِنَّما تنصرون وترزقون بضعفائكم) هو أنهم أشد إخلاصا في الدعاء، وخضوعا في العبادة لجلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، ومن هنا استدل بعض العلماء على استحباب إخراج الشيوخ والصبيان والزمنى في صلاة الاستسقاء، والمقصود بالضعفاء: مَنْ يكون ضعفه في بدنه (المرض الجسماني) أو في نفسه (المرض الذهني والنفسي) أو في حالة (الفقر وقلة ذات اليد) ، والنصوص تشمل الأنواع الثلاثة ، وقد قيل: إنَّ المقصود بالضعفاء هم من يستضعفهم الناس لفقرهم ورثاثتهم، لأنهم الذين يستطيعون الدعاء والصلاة ، كما قال صلى الله عليه وسلم:" إنما ينصُر الله هذه الأمةَ بضعيفها: بدعوتِهم، وصلاتِهم، وإِخلاصهم." [3]

وإننا نجد من خلال هذا التحليل أن الإسلام قد أعاد الاعتبار للضعفاء في كيان المجتمع الإنساني عامة والمجتمع المسلم

---

[1] رواه البخاري

[2] رواه الإمامان أحمد والترمذي

[3] رواه النسائي.

خاصة، ونجد من ضمن هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضعهم في مكانتهم التي تليق بهم، ما يجعل بقية أفراد المجتمع يحوطونهم بالحماية والرعاية ما داموا من أهم أسباب النصر واستجلاب الرزق، والبركة فيه.

الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي في الإسلام

اهتم الإسلام بالتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد صونا لحقوق الضعفاء فيه من الانتهاك، أو الضياع بين الأقوياء ومصالحهم، فذكر الفقهاء عدة صور للتكافل، ولكن الأشهر منها من يقسمه إلى تكافل أدبي أخلاقي، وآخر مادي، ما جعل بعض المفكرين يعدون التكافل الاجتماعي والمادي في الإسلام نوع من الضمان الاجتماعي المعروف.[1]

وما دام التكافل في الإسلام على هذا النحو من الشمول، ومادام مسؤولية مشتركة بين الجميع؛ فإنه لا يكون مقصورًا على الجانب المادي في حياة الأمة، كما لا يكون إحسانًا وتفضلاً كما قد يظن بعض الناس، وإنما هو حق وواجب، وفريضة مشروعة، وهو أيضًا تكافل يتجاوز الحاجات المادية إلى سائر جوانب الحياة الإنسانية؛ لأنها – بما تشتمل عليه من قيم يحرص الإسلام عليها أبلغَ الحرص– تحفظ على الأمة صدق إيمانها، وسمو مشاعرها، ومتانة الصلة بين أفرادها.

ولعل من أهم ما جاء به الإسلام مبدأ التكافل الاجتماعي، بمعنى كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد. وهو ما عبر عنه بعض رجال الفقه الإسلامي باصطلاح " حد الكفاية " تميزا له عن حد الكفاف، بمعنى أن لكل فرد وجد في مجتمع إسلامي احتياجات ضرورية للمعيشة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإن لم تسعفه ظروفه الخاصة كمرض، أو شيخوخة، أو تعطل عن العمل في تحقيق هذا المستوى اللائق، تكفّل له بذلك بيت المال أي خزينة الدولة، وذلك أيا كانت جنسية هذا الفرد، وأيا كانت ديانته، وحد الكفاية هو أول مراتب الغنى حيث تشبع جميع الحاجات الأساسية المشروعة للإنسان، وقد ذكر بعض العلماء أن الأصل في تحديد الكفاية قوله تعالى

[1] محمد الدسوقي، مفهوم التكافل في الإسلام، مجلة الداعي الشهرية، الصادرة عن دار العلوم، العدد الثاني والثالث،الهند، فيفري ومارس 2009 المنشورة على الموقع الالكتروني http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/tmp/1326685179fix3sub4file.htm

﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾[1]

وأما مقدار ما ينتقل به المحتاج إلى أول مراتب الغنى، فيختلف ذلك باختلاف صنعته على حسب الظروف الزمانية والمكانية، والحالة الاجتماعية، والاقتصادية للمسلمين، وقد ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الشافعية والحنبلية.[2]

فالتكافل في الإسلام مسئولية الجميع، كل حسب قدرته، وما يسر له من الطاقات والإمكانات، وإلى هذا المعنى ينبه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا" رواه الشيخان، ثم شبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه تأكيدًا لمعنى يشد بعضه بعضا.[3]

ويلقي الكثير من الفقهاء مسؤولية إرساء أسس التكافل الاجتماعي على عاتق الدول، ليعده من ضمن مسؤولياتها، ومن وسائل الدولة في ذلك إلزام الموسرين بالنفقة على من عجز عن العمل من أقاربهم، فإن لم يجدوا فعلى بيت المال كما هو معروف عند الفقهاء، صونا لآدميته وكرامته الإنسانية.[4]

ويعبر الفقهاء عن واجب الدولة في تأمين العاجزين عن العمل بدفع ضرر المسلمين إلى حد الكفاية، وهذا المبدأ في الإسلام شامل لكل المواطنين سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، بدليل أن عمر بن الخطاب فرض للرجل اليهودي الكفيف من بيت مال المسلمين ما يكفيه، وجاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات،...طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)[5].

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن التكافل الاجتماعي في مغزاه ومعناه الخفي أن يشعر كل فرد في المجتمع المسلم أن له حقوقا، وعليه واجبات يجب عليه أداؤها، وأنه إن تقاصر وتكاسل في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه، وعلى غيره، وأن على القوّامين في المجتمع أن يمكّنوه من حقوقه المشروعة له، ويدفعوا الضرر عن الضعفاء، ويسدوا

---

(1) سورة طه، الآية 116 وما يليها.

(2) أنظر مروان القدومي، المرجع السابق، ص 519 وما يليها.

(3) محمد الدسوقي، المرجع السابق.

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 08، المرجع السابق، ص6392

(5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 6393 وما يليها.

خلل العاجزين – ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة – وأنه إن لم يحدث ذلك تآكلت لبنات البناء الاجتماعي، ولا بد أن يخر منهارا بعد حين.[1]

ويرى الأستاذ مالك بن نبي أن الصعوبات التي تعترض الفرد هي قضية مجتمع وليست قضية فرد، وهذا من خلال قوله:"... إن القضية قضية مجتمع، وليست قضية فرد، وحتى يكون كلامنا أكثر وضوحا فإنني أرى أن المتاعب التي تهاجم الفرد، والمصاعب التي تعترضه في الطريق ليس مصدرها تكوينه الخاص، ولكن صلته بمجتمع معين، فالمجتمع المتحضر يكفل الضمانات للفرد مهما كانت قيمته، والمجتمع المتأخر لا يقدم الضمانات، ولا يمكنه تقديمها لأن الحياة تتكامل ككل، ولا يمكن للمجتمع أن يتحمل مسؤولية هنا، ووسائلها في مجال آخر قصيرة".[2] وأعتقد أن هذا الكلام يصدق إلى حد التطابق على علاقة الشخص ذي الإعاقة بمجتمعه، فإما أن يكفل له أسباب الحياة الكريمة والسعيدة، وهو ما أتى به الإسلام، ويؤكد عليه من خلال مختلف آلياته، وإما أن يُهمل، وهو ما نجده في واقع هذه الفئة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي تعيش تذبذبا، وتراوحا بين النظم الغربية المادية اللائكية، والشريعة الإسلامية السمحاء.

ولعل أهم هدف يصبو الإسلام لتحقيقه من وراء التكافل للأشخاص ذوي الإعاقة هو تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية الحقيقية بينهم وبين غيرهم من الأسوياء، إلى درجة سواد الود والإخاء بينهم، لا كما يتشدق بها الإشتراكيون والشيوعيون، ولا كما ينادي بها الرأسماليون الليبراليون جوفاء فارغة من روحها، وهو ما يصرح به الشيخ محمد قطب عند حديثه عنها، فيقول:" إذا وجدت العدالة الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية– التي لا تحرم الفرد من نشاطه الحيوي المعقول، وتقف به في الوقت ذاته عند الحد الذي لا يؤذي الآخرين، أمكن أن تقوم العلاقة في الإسلام بين الناس في المجتمع الإسلامي على الود والإخاء لا على التشاحن والبغضاء، ولم تكن هناك طبقة واجدة وأخرى محرومة".[3]

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص07 وما يليها.

[2] مالك بن نبي، المرجع السابق، ص25 وما يليها.

[3] محمد قطب، الإنسان بين المادية و الإسلام، الطبعة العاشرة، دار الشروق، القاهرة، 1989، ص133 وما يليها.

ومنه فمصطلح التكافل في الإسلام لا يحمل نظرة سلبية إلى الشخص ذي الإعاقة كونه فردا مستهلكا يطلب الحماية ويقف عندها، وإنما هو لفظ يعني العطاء والأخذ معا في علاقة تبادلية، يجعل من ذلك الشخص فردا منتجا نافعا لمجتمعه بقدر قدراته ومواهبه وإمكاناته، محاطا بالود والاحترام الكبيرين لبشريته، و إنسانيته، وإسلامه.

ولذلك فآلية التكافل في الإسلام آلية شاملة واسعة الدائرة، تستوعب جوانب الحياة الإنسانية جميعها، أي متعلقة بشمولية الإسلام وعالميته لينعم بخيره المسلمون، وغير المسلمين الذين يعيشون في ظله، فحماية الإنسان وتحقيق مستوى لائق من العيش له مبدأ إسلامي، وأصل من أصول الشريعة السمحاء، ومقصد من مقاصدها. ولا خلاف في أن مفهوم التكافل لا يتمثل بحال في القوانين الوضعية المتعولمة، فهي –كما أسلفت – محدودة المجال والأثر، بالإضافة إلى أن المفهوم الإسلامي للتكافل مرتبط كل الارتباط بعقيدة المسلم، على حين لا يتحقق هذا المعنى في القوانين الوضعية ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[1]

الفرع الثالث: آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة)

تعد آلية الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فريضة من الفرائض الواجبة بنصوص الكتاب والسنة الصريحة، كقوله تعالى عندما أضفى صفة الخيرية على أمة الإسلام، وقد احتمت بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[2].

وتعرف الحسبة –كآلية شرعية – في الشريعة الإسلامية هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فمن المعروف مساعدة الفقراء والمساكين و كافة الضعفاء والمحتاجين(ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة)، وإنشاء الملاجئ لهم، وتعهدها، وبناء المدارس للتربية والتعليم وإصلاح المرافق الحيوية التي تترتب عليها سعادة الأمة ورد الحقوق إلى أصحابها وغير ذلك من كل ما حث عليه الشرع وأدى إلى جلب الخير وإصلاح حال الفرد والمجتمع.[3]

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 138.

[2] سورة آل عمران الآية رقم 114

[3] إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة 1962، ص09 وما يليها.

وعدّ الشرع الحنيف من خلال قوله تعالى ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1] شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية (منكم)، بأن تضطلع به جماعة من الأمة لتسقط المسؤولية عن الجميع، ولكن إن ضاعت وأُهملت تحمل الجميع الإثم والوزر، وشملتهم اللعنة والعذاب دنيا وأخرى، وسلط الله عليهم أعدائهم.

وقد خاطب الشرع العقلاء في المجتمع من خلال نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية يأمرهم بحماية حقوق الضعفاء من خلال آلية الحسبة حفاظا على الأمن والتوازن الاجتماعي، فرغّب في الأجر الجزيل والثواب العميم الذي يمكن أن يحظى به كيان المجتمع عامة والقائمون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما عن شمولية تفسير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب تفسيرهما على أشمل وجه وأعمقه تتطلبه الحياة الاجتماعية السوية والعادلة الراهنة، فلابد أن نفهمَ تلك الشعيرة كقيمة إسلامية حقوقية تنشدُ العدالة والمساواة، وتسعى للحفاظ على حقوق الله تعالى في حق العباد، وعلى حقوق النفس، وعلى حقوق المحيط، ومن بينها حقوق الإنسان، وبسط حماية شاملة وفعالة عليها، ويتقدم تلك الحقوق حقوق الضعفاء من بني البشر عموما، ومن ضمنها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويحرص الإسلام على شمولية حماية نظام الحسبة للضعفاء في المجتمع المسلم، لتشمل حتى الكيان النفسي والعاطفي ومشاعرهم، ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بعدم وصمهم بالإعاقة التي تنبذها أنفسهم السوية قال تعالى مخاطبا المؤمنين ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾.[2]

ويحذر نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) من الاستهانة بالمساكين وأصحاب العاهات والاستهزاء بمشاعرهم، حتى لا يؤدي ذلك إلى تحطيمهم نفسيا، فليس من الرحمة إضافة أعباء نفسية فوق أعبائهم التي يشعرون بها نتيجة نقص الإمكانيات المادية، أو العاهات الجسدية، فقال (صلى الله عليه وسلم):« أربعة لعنهم الله من فوق عرشه وأمّنت عليهم الملائكة: مُضل المساكين – قال خالد :الذي يهوي بيده إلى المسكين فيقول: هلمّ أعطيك، فإذا جاءه قال:

---

(1) سورة آل عمران الآية رقم 104

(2) سورة الحجرات، الآية 11.

ليس معي شيء، والذي يقول للمكفوف: اتّق البئر، اتّق الدابة، وليس بين يديه شيء، والرجل يسأل عن دار القوم فيدلونه على غيرها، والرجل يضرب الوالدين حتى يستغيثا)[1] .وكل من أتى مثل هذه الأفعال أو غيرها تجاه الآخرين حق للقائمين بواجب الحسبة تعزيره إن تمادى في ظلمه.

وبالتالي فمما يميز الحماية الشرعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنها لم تتوقف عند حدود الحماية المادية، وإنما تعدتها إلى بسط حماية على الكيان الأدبي والنفسي للشخص ذي الإعاقة من أي تعد، أو انتهاك مهما تكن طبيعته أو مصدره.

ومما سبق ذكره جاز لنا القول أن الإسلام شرع منظومة متكاملة من الآليات والشرائع، كانت متناغمة ومنسجمة ومنصهرة في بوتقة الإيمان، والعقيدة، والأخلاق الفاضلة لحماية كيان المجتمع من أي تعسف، أو ظلم، وبالأخص الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

[1] أخرجه الطبراني في الكبير

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوضعية

يحدد المشرعان الدولي والوطني أن من أهداف الحماية الاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد والأسر خلال الفترات التي لا تعوقهم عن القيام بأعمال منتظمة ومنتجة تدر عليهم دخلا محترما وقارا، وتكفل لهم حياة كريمة خالية من أي تمييز على أساس الإعاقة، وبالتالي يندمجون في مجتمعاتهم، ومن بين المعيقات التي يعانون منها نجد البطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتعدد الإعاقة... ومعظم الأشخاص ذوي الإعاقة يفتقرون إلى تلك الحماية مع حماية باقي جوانب حياتهم، وبذلك استلزم وضع آليات لتفعيل تلك الحماية على أرض الميدان، من خلال عدة نصوص دولية في مقدمتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولذلك فسنحاول التعرض لمدى هذه الحماية في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال عدة آليات رصدها القانون الدولي لحماية حقوق هذه الفئة (المطلب الأول) ، ثم التعرض للآليات الوطنية التي سنها المشرع الجزائري لرعاية هذه الفئة المعتبرة، و حماية حقوقهم في التشريع الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الدولية

نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصكوك دولية لاحقة بها على عدة آليات وهيئات لتفعيل الحماية الدولية، وضمان تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها التي صادقت عليها في الاتفاقية، بضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه الآليات لم تخرج عن النماذج الموحدة التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان العامة، وفق ما صدر في وثيقة تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل، ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة[1]، ومن تلك الآليات نذكر:

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفرع الأول)، والتعاون الدولي (الفرع الثاني).

[1] هيئة الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة تحت رقم HRI/GEN/2/Rev.6 بتاريخ 03 جوان 2009

الفرع الأول: آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وهذه الآلية استحدثتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي أبرز آلية يعتمد عليها المجتمع الدولي حاليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية[1]، ولذلك فسنحاول الإحاطة بتعريف هذه الآلية أولا، ثم بعملها ثانيا.

أولا: تعريف آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

انبثقت هذه اللجنة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وترجع إليها بعد أن نصت عليها المادة 34، مثل بقية اللجان الأخرى، كلجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، وغيرها من اللجان، وهي لجان متماثلة إلى حد التطابق في تشكيلتها، وعملها، مع اختلاف بينها في الفئة المعنية بحمايتها فقط.

وتعد هذه اللجنة الآلية الرئيسية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتفرع منها أغلب الآليات الأخرى، التي تعد من أبرز مهامها، الموكلة إليها، والتي أبرزتها وثيقة أساليب عمل اللجنة التي اعتمدتها في دورتها الخامسة[2]، ومن ضمنها نجد النظر في التقارير، وربط العلاقة وتنظيمها مع المنظمات والوكالات الأخرى من أجل إبراز عمل اللجنة، والأنشطة الأخرى المتعلقة بعملية إعداد التقارير، النظر في البلاغات (الشكاوى) الفردية والجماعية، وتقديم المساعدة التقنية...

وأما عن تشكيلة هذه اللجنة فقد كانت تتألف من اثني عشر عضوًا(12)، لكنها توسعت لتضم ثمانية عشر عضوا في جانفي 2011، ومما يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من "المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة" في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (ومن بينهم عدد معتبر من ذوي الإعاقة)[3].

---

(1) انظر المادة 34 من الاتفاقية.

(2) هيئة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2011 تحت رقم CRPD/c/5/4 المعتمدة في دورتها الخامسة بتاريخ ما بين 11و15 أفريل 2011 .

(3) تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة – حسب ما ورد في المادة 12 من النظام الداخلي للجنة– في 01 جانفي من السنة الموالية لانتخابهم، وتنتهي وِفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 34 من الاتفاقية، في 31 ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات، باستثناء الأعضاء المنتخبين في الاقتراع الأول، وفي الاقتراع الأول الذي يلي بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والثمانين، الذين تم اختيارهم بالقرعة للعمل لمدة سنتين، وتنتهي مدة عضويتهم في 31 ديسمبر بعد مرور سنتين من انتخابهم. و يجوز أن يعاد انتخاب الأعضاء مرة واحدة. أنظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمد في دورتها الثالثة بتاريخ من 22-26 فيفري 2010 تحت رقم CRPD/C/4/2 الصادر بتاريخ 13 أوت 2010 ص09 وما يليها.

ولكون العديد منهم من ذوي الإعاقة فقد اشترط النظام الداخلي أن تيسر لهم سبل الوصول إلى مقر اللجنة بجنيف، أو مكان الدورة المحدد في الدورة العادية السابقة، وزُوِّد سلفا بما يتماشى مع إعاقاتهم الحسية والحركية، وفق ما ورد في المادة السابعة من النظام الداخلي للجنة والموافق لما ورد في المادة 09 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعنية بالحق في إمكانية الوصول.بما في ذلك الدورات الاستثنائية للجنة.كما يمكنهم الاستعانة بأشخاص مساعدين لهم ييسرون لهم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وإلى صفحة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الأنترنيت.[1]

وما يميز هذه اللجنة كذلك عن غيرها من اللجان الأخرى هو اعتمادها – حسب نص المادة 24 من نظامها الداخلي– لقائمة متعددة ومتنوعة من وسائل الاتصال الحديثة، واعتماد لغة البرايل والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلاً عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، ووسائل وأشكال الاتصال، بما في ذلك الأشكال الميسورة الاستعمال التي قد تصبح متاحةً في المستقبل عن طريق ما يُحقّق من تقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.[2]

وأما عن جلسات اللجنة فتكون علنية ما لم تقرر اللجنة خلال ذلك، أو لم يتبين من أحكام الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري ما يستوجب أن تكون مغلقة.

ويحق للوكالات المتخصصة ولأجهزة الأمم المتحدة أن تحضر جلسات اللجنة العلنية،كما يجوز لممثلي الهيئات المختصة الأخرى، أو لهيئاتها الفرعية حضور الجلسات العلنية والمغلقة عندما تدعوهم اللجنة لذلك (المادة 30 من النظام الداخلي للجنة)[3].

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظام الداخلي للجنة ، ص 07 وما يليها.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 12

[3] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص 14.

ثانيا: عمل هذه الآلية

حرص واضعو الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على فاعلية هذه اللجنة فقرروا لها عدة آليات فرعية توظفها، لتؤدي الدور المنوط بها كما ينبغي، ومن بينها آلية الرصد من خلال تقارير الدولة الأطراف ومن خلال الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وجمع الإحصائيات والبيانات، والنظر في البلاغات والشكاوى.

1-آلية الرصد

وتتجلى أهمية هذه الآلية في تقصي الحقائق والبيانات عن مدى تنفيذ الدولة الطرف في الاتفاقية بالتزاماتها التعاقدية من خلال مدى المطابقة بين تقرير هذه الدولة مجموع المعطيات المتجمعة لديها من عدة مصادر كتقارير المقررين الخاصين، والشكاوى الفردية أو الجامعية أو تقارير المجتمع المدني...

كما أن هذه الآلية لا تتوقف على هذا فحسب بل تسعى لتقييم نتائج تنفيذ الدول الأطراف لتبادلها والاستفادة منها. كما تشجع آليات الرصد على المساءلة، وتعزز على المدى الطويل قدرة الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بتعهداتها والتزاماتها. وبذلك فتعد هذه الآلية من أكثر الآليات فعالية المعتمدة لدى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي، ويمكن أن تتفرع إلى الرصد من خلال: التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للجنة، و ومن الإحصاءات والبيانات، ومن الأشخاص ذوي الإعاقة أو من يمثلهم قانونا.

أ-من خلال التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للجنة

بينت وثيقة تجميع المبادئ التوجيهية بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الغرض من هذه التقارير وفق ما يلي:

" يُقصَد بنظام تقديم التقارير الذي يرد وصفه في هذه المبادئ التوجيهية توفير إطار متسق يتيح للدول الأطراف أن تفي من خلال عملية منسقة وبسيطة بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها"[1]

أ-1 تقديم التقارير

تحدد اللجنة المبادئ التوجيهية الواجب تطبيقها على محتويات التقارير ليكون التقرير الذي تقدمه الدولة الطرف يتكون من عدة وثائق، منها:

- وثيقة أساسية مشتركة تضم المعطيات التالية: وتتضمن معلومات عامة عن الدولة مقدمة التقرير: الخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة.

كما تتضمن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من حيث قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وإطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني، عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني، المعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان دون إغفال المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة.

ويحوي التقرير زيادة على ذلك الوثيقة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتضمنها تركيز اهتمامها على القضايا المحددة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ذات الصلة.

وينبغي أن تشمل هذه الوثيقة كذلك المعلومات التي تطلبها اللجنة المختصة في أحدث مبادئ توجيهية خاصة بالاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه الوثيقة – حسب الاقتضاء – معلومات عن الإجراءات المتخذة لمعالجة القضايا التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف السابق[2].

أ-2 النظر في التقارير

قد نصت المادة 36 من الاتفاقية على نظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، مع تبيان الإجراءات الواجب اتباعها أثناء النظر والتحقيق فيه[1]

---

[1] هيئة الأمم المتحدة، تجميع المبادئ التوجيهية بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص04.

[2] هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق، البند 60، ص 16.

و قبل النظر في هذه التقارير فإن اللجنة تقوم – عن طريق أمانتها– بإخطار الدول الأطراف المقدمة لتلك التقارير بموعد انعقاد الدورة التي ستُبحث فيها هذه التقارير، ومدة هذه الدورة ومكانها.

كما أن جلسات النظر في تقارير الدول الأطراف تكون عامة علنية، ويجوز بذلك لجميع الجهات المعنية بالأمر أن تحضر هذه الجلسات، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم، وممثلو منظمات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الأطراف المهتمة ، مع نشر محاضر موجزة للجلسات حرصا على الشفافية والموضوعية.

وبعد أن تنظر اللجنة في التقرير تقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية مع جواز طلب معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها.

كما تحيل اللجنة – حسبما تراه ملائما– إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة، وبرامجها، وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.[2]

ويجوز للجنة بعد المناقشة والنظر في تقرير الدولة الطرف أن تعد توصيات عامة، استنادا إلى المعلومات الواردة في المادتين 35و 36 من الاتفاقية، على أن تدرجها في تقاريرها مستقبلا إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة (المادة 47 من النظام الداخلي). مع جواز إدراج العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

---

[1] أنظر نص المادة 36 من الاتفاقية.

[2] تنص وثيقة أساليب عمل اللجنة على الهدف من المشورة والمساعدة التقنية ما يلي:

" تحيل اللجنة إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، و الوكالات الأخرى المختصة، حسب الاقتضاء، تقارير الدول الأطراف التي تتضمن طلبات مشورة أو مساعدة تقنية أو تشير إلى الحاجة إلى المشورة أو المساعدة التقنية . وتحيل اللجنة إليها أيضًا ملاحظاتها وتوصياتها فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، عملا بالفقرة 05 من المادة 36 من الاتفاقية. ويمكن أن تتصل المساعدة التقنية المطلوبة بإعداد التقارير وبإعداد البرامج الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة " وثيقة أساليب عمل اللجنة، المرجع السابق، ص 11.

وعقب انتهاء حوار اللجنة مع وفد الدولة مقدمة التقرير تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية في جلسة مغلقة تتضمن – زيادة على المقدمة – الجوانب الإيجابية في التقرير المقدم، وأهم العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية في الدولة مقدمة التقرير، وأبرز العوامل الرئيسة التي تبعث القلق لدى أعضاء اللجنة، (الانتقادات والملاحظات السلبية والانتهاكات التي تكون من الدولة مقدمة التقرير لحق من الحقوق المقررة في الاتفاقية)، ثم تختمه بجملة من الاقتراحات والتوصيات.

وتحال الملاحظات الختامية– متى ما اعتُمدت– إلى الدولة الطرف مقدمة التقرير. وتُعلن الملاحظات الختامية في اليوم الأخير من الجلسة التي اعتُمدت فيها، وتوضع على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتدرج في تقارير الدورة والتقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولمتابعة مدى تنفيذ الدولة المعنية للملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية يُطلب منها أن تركز اهتمامها بالتفصيل على المواضيع المثيرة للقلق المحددة في الملاحظات الختامية.

كما يجوز للجنة أن تعيّن عضوًا من أعضائها بصفة مقرر لمتابعة مدى تنفيذ تلك الملاحظات الختامية، ويجوز أن يُطلب من المقرر القطري المعني بأحد التقارير القيام بوظيفة المقرر للقيام بالمهمة المذكورة سابق، ليحدد أجلا نهائيًا لتقدم الدولة المعنية المعلومات المطلوبة، على ألا يتجاوز هذا الأجل فترة شهرين من تاريخ إخطارها بطلب المعلومات. ويقوم المقرر المعني بالمتابعة– عند استلام المعلومات المطلوبة من الدولة الطر ف– بتقديم تقرير متابعة مدى تنفيذ الدولة المعنية للملاحظات الختامية إلى اللجنة في غضون شهرين؛ وإذا لم يتسلم المقرر المعني بالمتابعة المعلومات التي طلبها من الدولة المعنية بحلول الأجل النهائي، فإنه يبلغ اللجنة بذلك.

ومنه فإننا نلاحظ بجلاء مدى الجدية والموضوعية التي تبديها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بسط حماية واسعة وواقعية على هذه الحقوق، ورعاية الأفراد المتمتعين بها من خلال آلية التقارير المرفوعة إليها من الدولة الطرف في الاتفاقية ومدى الفعالية التي تكتسيها آلية الرصد من خلال التقارير التي ترفعها الدول الأطراف إلى هذه اللجنة.

ب–من خلال جمع الإحصاءات والبيانات

وتعد هذه الآلية من أكثر الآليات تطلبا من المجتمع الدولي، ومن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص كونها تجد صعوبة كبيرة وشاقة في التعرف على العدد الحقيقي للأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، وعلى نسب الإعاقة وأنواعها في كل دولة.

وترى هيئة الأمم المتحدة أن جمع الإحصاءات عن الإعاقة على الصعيد الدولي والداخلي للدول لا زال يعرف عدم دقة وتذبذبا، ترجعه إلى الاختلاف القائم بين كل بلد وآخر فيما يتعلق بالتعاريف، والمفاهيم، والطرائق المستعان بها لتعريف الإعاقة ما يؤثر بالسلب على حصر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في كل دولة بصورة دقيقة. وقد ساهمت الفروق الناشئة عن طرائق فرز البيانات المتعلقة بحالات الإعاقة في وجود تحيزات كبيرة في تقديرات نسب أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة. ومما يعيق الجهود الرامية إلى وضع المسائل المتعلقة بحالات الإعاقة، في خضم جداول الأعمال على جميع المستويات المؤسسية، التباينات في البيانات المتعلقة بحالات الإعاقة.[1]

ولذلك فقد عُدّت هذه الآلية من بين الواجبات التي تقع على عاتق الدولة الطرف لإعطاء صورة واضحة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنواع إعاقاتهم، ونسبها، ووضعية حقوقهم على ترابها، وعلى مدى امتثال تلك الدولة لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية.[2]

و في تقرير عن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعنوان تنفيذ البرنامج العالمي بشأن الأشخاص المعوقين سنة 2005: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين، يشير إلى نقطة نقص الإحصاءات والمجهودات المبذولة دوليا ووطنيا لتغطيته، فورد فيه ما يلي:

(أدت قلة البيانات الحالية عن الإعاقة إلى الحد بدرجة كبيرة من إعداد بيانات وإحصاءات، مقارنة بشأن انتشار الإعاقة على نطاق شامل، وبشأن الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بالمعوقين).[3]

ويواصل التقرير سرد أهم المجهودات الدولية المبذولة في جمع الإحصاءات عن الإعاقة والمصابين بها[1].

---

[1] هيئة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، القضايا والاتجاهات الآخذة في الظهور ذات الصلة بالنهوض بالمعوقين، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 31 من الاتفاقية.

[3] أنظر: الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، تقرير بعنوان تنفيذ البرنامج العالمي بشأن الأشخاص المعوقين: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين في دورة الجمعية العامة الستين، تحت رقم 290/60/A بتاريخ 23 أوت 2005

ومن خلال هذا التقرير نستخلص أن المجتمع الدولي هيئات وأفرادا مهتم بقضية جمع الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة والأشخاص المصابين بها على الصعيد الدولي لما تكتسيه تلك الإحصاءات من أهمية بالغة، ودقة في معالجة بعض حالات الإعاقة، والتعامل معها بإيجابية، والحد من أسبابها، واتباع أنجع السبل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة حقوقهم المشروعة لهم، والمنصوص عليها في مختلف النصوص الدولية، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق هذه الفئة الصادرة سنة 2006.

وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

إلا أن البلدان العربية ومن ضمنها الجزائر لا زالت تبذل مجهودات متفاوتة، لتواكب التطور الذي حققه المجتمع الدولي عامة، والبلدان المتطورة خاصة في تنفيذ آلية جمع الإحصاءات، ما جعل التقديرات متضاربة بين ما تعلنه الإدارة في الأوساط الرسمية، وما تقدمه الجمعيات والحركات التضامنية المهتمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا الاختلاف يؤثر بالسلب إلى حد بعيد على مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المصونة لهم بنص القانون، ويمكنهم من المكانة المرموقة التي يجب أن يتبوّأوها في المجتمع، ويؤثّر بدوره كذلك على وضع السياسات العملية الناجعة لمكافحة أسباب الإعاقة، والتي ترفع نسب الإعاقة في الجزائر.

ج- من خلال الأشخاص ذوي الإعاقة أو من يمثلهم قانونا

لقد توسعت الاتفاقية في تعداد الهيئات التي تقدم مساعدة للجنة في عملية رصد مدى حماية وتنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دوليا وداخليا، ومن بين الهيئات التي أوكلت إليها هذه المهمة الشاقة والعسيرة ذكرت المجتمع المدني.[2]

---

[1] أنظر: الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق

[2] لقد بينت المفوضية السامية لحقوق الإنسان علاقة الرصد بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقولها:... وفي جميع معاهدات حقوق الإنسان، يرتبط التزام التنفيذ ارتباطاً وثيقاً بمكون الرصد. ورصد معاهدات حقوق الإنسان ضروري لا لتقييم ما إذا كانت التدابير المتخذة لتنفيذ المعاهدة قد اعتمدت وطبقت فحسب، وإنما أيضاً لتقييم نتائجها للاستفادة منها في التنفيذ. وتشجع آليات الرصد على المساءلة، وتعزز على المدى الطويل قدرة الأطراف في معاهدات على الوفاء بتعهداتها والتزاماتها). دراسة مواضيعية بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها، عرضتها أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته 13 بتاريخ 22 ديسمبر 2009 ص 05

"يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة".

غير أن الملاحظ على نص المادة أنها لم تتوسع في شرح الطرق والوسائل التي يمكن أن ينتهجها الأشخاص المذكورون في المادة للقيام برصد فعال وذي أثر إيجابي، وإنما ذكرت هذا النشاط المطلوب بصورة عابرة رغم أهميته الدولية والداخلية، وهذا من أوجه التقصير التي لحقت الاتفاقية.خاصة إذا ما كان المجتمع المدني المهتم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاج إلى تكوين سياسي وقانوني لإطلاع المجتمع الدولي على الخروقات والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو يعيش ذلك المجتمع ضغطا ومراقبة قبلية لكل تصرفاته وتحركاته الداخلية والخارجية من قبل الإدارة والسلطات التنفيذية مما يعوقه عن مهمة الرصد المرجوة منه في الاتفاقية.

ولهذا فقد حاولت وثيقة أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استدراك النقص المذكور سابقا فنصت على تفصيلات بخصوص رصد الأشخاص ذوي الإعاقة لمدى التنفيذ الدولي والوطني لما ورد في الاتفاقية المخصصة لحمايتهم وحقوقهم فنص البند 41 من وثيقة أساليب عملها على استعانة اللجنة المعنية بالوكالات المتخصصة، وبخبراء لتقديم المشورة بشأن تنفيذ الاتفاقية، وهذه المشورة هي من أهم أوجه الرصد الدولية من تلك الوكالات وهؤلاء الخبراء.

كما تنص الفقرة الثانية من نفس البند على تشديد اللجنة على أهمية المسؤولية الملقاة على هيئات المجتمع المدني في رصد مدى تنفيذ دولتها لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية، ومن بينها إشراك تلك الهيئات في وضع السياسات، والخطط التنموية وتطبيقها على أرض الميدان مع تقييم الإنجاز، وبالتالي فهذه الهيئات هي عين للجنة في تلك الدولة، وذلك وفق ما يلي:

" ونظرًا إلى أهمية المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة والتشريعات والخطط والبرامج و تطبيقها وتقييمها، فإن اللجنة تشدد على أهمية أن تحرص الدول الأطراف على إشراك هذه المنظمات والتشاور معها في إعداد تقاريرها، على نحو يجسد واقع الأشخاص ذوي الإعاقة . وتشجِّع

الدول الأطراف على اتخاذ ترتيبات معقولة، وتوفير الدعم لتمكين مختلف قطاعات الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على نحو فعال"[1].

2- آلية رفع شكوى أو بلاغ من متضرر

زيادة على آليات الحماية الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية التي صادقت عليها في الاتفاقية، أرفق بالاتفاقية بروتوكول اختياري نص بدوره على آلية أخرى لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي آلية النظر في الشكاوى والبلاغات التي ترفع إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أي انتهاك لها من دولتهم التي تعد طرفا في الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري مع تبيان الإجراءات الواجب اتباعها عند النظر في تلك الشكاوى، إلى غاية إعداد اللجنة المعنية لتقرير عنها.

فتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول على اعتراف الدول الأطراف المصادقة على هذا البروتوكول الاختياري باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلقي البلاغات والشكاوى من الأفراد، أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها، والذين يدّعون تعرضهم، أو تعرض حقوقهم لانتهاك من طرف دولتهم أو دولة أخرى طرف في البروتوكول، ولم يجدوا إنصافا عادلا منها، والنظر في هذه البلاغات أو الشكاوى.[2]

أ – الشروط الشكلية والموضوعية للنظر في البلاغ أو الشكوى

قد نص البروتوكول على إجراء مهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، ألا وهو عدم جواز استلام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأي بلاغ أو شكوى ضد دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.[3]

ونص هذه الفقرة هو الذي فسح المجال أمام الدول الأطراف في الاتفاقية، ومنحها الحرية في عدم الانضمام لهذا البروتوكول الاختياري الذي يضع الإجراءات العملية والميدانية الفعالة لحماية دولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويدل عدم انضمام الدولة إليه على عدم اعترافها باختصاص هذه اللجنة أولا، وتهربها من تنفيذ التزاماتها التعاقدية الواردة في هذه الاتفاقية ثانيا، وبالتالي تقيد اللجنة فلا تنظر إلا في الشكاوى المرفوعة إليها من أفراد صادقت دولتهم على هذا البروتوكول، وأرى أن مصادقة الدولة على هذا البروتوكول واعترافها بعمل هذه اللجنة دليل على مدى

---

(1) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة أساليب عمل اللجنة، المرجع السابق، ص07 وما يليها.

(2) تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

(3) أنظر المادة الأولى من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الشفافية التي هي سائدة في تلك الدولة من جهة، ولمدى قناعة سلطات تلك الدولة ووعيها بقضية الإعاقة والرعاية التي توليها للأشخاص ذوي الإعاقة فوق ترابها.

وقد بينت وثيقة أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهم الإجراءات المتخذة، ومن بينها أن تعيّن اللجنة مقررًا خاصًا يُعنى بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية يعد الخاص مشروع استمارة نموذجية لتقديم البلاغات، يتاح على الموقع الشبكي للجنة بجميع لغات عمل اللجنة.

بينما تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري على نظر اللجنة في البلاغات والشكاوى المقدمة إليها لا يعني ذلك ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية تلك البلاغات أو الشكاوى.

وتشترط اللجنة المعنية في البند 71 من وثيقة أساليب عملها عند استبعاد أحد أعضائها عن النظر في البلاغات أو الشكاوى المعروضة أمامها أن يكون ذلك العضو من رعايا البلد المتظلم منه، أو كانت له مصلحة شخصية في القضية التي هي قيد النظر والمتابعة، أو كان قد شارك بأي شكل من الأشكال في أحداث القضية التي هي محل نظر اللجنة.[1]

وأما عن الشروط الشكلية الواجب توفرها في أي شكوى أو بلاغ من شخص ذي إعاقة متضرر أو من يمثله قانونا ضد دولة طرف في البروتوكول والتي انتهكت له حقا من حقوقه، أو من دولة ضد دولة أخرى فتنص المادة الثانية من البروتوكول على أن اللجنة تعد البلاغ غير مقبول شكلا متى ما كان مجهول المصدر، أو شكّل إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات، أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية، أو كانت المسألة نفسها – موضوع البلاغ –قد سبق أن نظرت فيها اللجنة، أو كانت– أو ما زالت – محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،أو لم تستنفذ كافة وسائل الانتصاف الداخلية، أو كان غير مؤسس قانونا، أو غير مدعم ببراهين كافية، أو كانت الوقائع– موضوع البلاغ– قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

وإذا توفرت كامل تلك الشروط جاز آنذاك للجنة النظر في موضوع الشكوى وفق الإجراءات التي تبينها المواد الخامسة والسادسة والسابعة من نفس البروتوكول.

[1] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة أساليب عمل اللجنة، المرجع السابق، ص11.

أما المادة الثالثة من البروتوكول فقد اهتمت بسرية أي بلاغ يقدم إليها ضد أي دولة طرف وعدم إفشائه كونه يشكل مساسا بسيادة تلك الدولة وكرامتها، إذ قد يتضح بعد التحقق أنه لا يعدو أن يكون إشاعة أو وشاية كاذبة[1].

ثم تحوّل اللجنة حيثيات ذلك البلاغ إلى الدولة المعنية به لتقدم ردها بخصوصه في غضون ستة أشهر من يوم استلامها لتلك الحيثيات، ليكون ذلك الرد كتابيا يتضمن تفسيرات أو بيانات توضح فيها المسألة محل النزاع، وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها في حق المبلِّغ أو الشاكي مهما كانت صفته.[2]

أما المادة الرابعة من نفس البروتوكول فقد نصت على التدابير الاستعجالية التي توجب اللجنة المعنية على الدولة الطرف اتخاذها قبل النظر في موضوع البلاغ أو الشكوى.

ويجوز لضحية الانتهاك المزعوم أو مَن يمثله قانونا أن يقدم طلبا إلى اللجنة لتوجيه طلب إلى الدولة المتظلم منها لاتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية كوقف تنفيذ أحكام قضائية نافذة، وقف أشغال...، وتقرر اللجنة، أو المقرر الخاص الذي يتولى القضية بالنيابة عنها،إن كان سيتولى إبلاغ هذا الطلب إلى تلك الدولة أم لا.

وقد تداركت الفقرة الثانية من هذه المادة أن تلك التدابير الاستعجالية التي تأمر اللجنة بها لا تعد ضمنيا قرار نهائيا منها في موضوع النزاع، وإنما هي للحفاظ على آثار ذلك الحق و أدلته، أو وقف تنفيذ أحكام نهائية تقضي بالإعدام، أو الفصل من المنصب، أو... ريثما ترد الدولة كتابيا على فحوى البلاغ أو الشكوى كتابيا في أجل ستة أشهر، كما سبق ذكره.[3]

ب- جلسات اللجنة وإجراءات التحقيق والتحري

فصلت المادة الخامسة من البروتوكول في نظام جلسات اللجنة وسيرها وإجراءات التحقيق والتحري عند النظر في موضوع الشكوى بعد قبولها شكلا، إلى غاية إعداد تقرير عن الشكوى موضوع الجلسة.[4]

---

[1] أنظر نص المادة الثالثة من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] رهنا بأحكام المادة 02 من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف . وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

[3] عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

[4] أنظر المادة الخامسة من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتشير الفقرة الأولى من المادة السادسة إلى واجب التعاون الذي تطالب به الدولة الطرف في هذا البروتوكول مع اللجنة المعنية، أو المقرر الموفد أو القطري، عند التحقيق والتحري في حيثيات وقوع انتهاكات جسيمة، أو منتظمة صدرت منها وتلقت اللجنة معلومات موثوقا بها بشأنها.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه ما درجة ونسبة الجسامة التي تستدعي من اللجنة اللجوء إلى إجراء التعاون مع الدولة الطرف لفحص المعلومات، وتقديم الملاحظات الخاصة بهذا الانتهاك الجسيم أو المنتظم؟

وتتولى اللجنة- بعد دراسة نتائج ذلك التحري- إحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات وهذا ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة[1].

وتقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة، وهذا وفق ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة السادسة[2]

أما المادة الثامنة من البروتوكول فقد نصت على نقطة مهمة تخص اعتراف الدولة الطرف في البروتوكول بعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سعيا من المجتمع الدولي لتفعيل ما ورد في البروتوكول، وتشجيع الدول للانضمام إليه والمصادقة عليه [3]

ولكننا عندما نلقي نظرة على الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول التي تنص على اعتراف الدولة الطرف فيه باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتليه بقية المواد في عمل اللجنة، وإجراءاته المتسلسلة شكلا وموضوعا، ثم تستدرك المادة الثامنة والأخيرة من نفس البروتوكول بجواز عدم اعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة ولا بعملها، فكأن الدولة انضمت شكلا للبروتوكول رافضة ومتحفظة من كل ما فيه، ما دامت قد تحفظت من اختصاص اللجنة، وهو حجر الأساس في هذا البروتوكول.

---

[1] تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج ذلك التحري بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

[2] تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

[3] يجوز للدولة الطرف وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين7/6

وبعد النظر في القضية والتأكد من صحة ما ورد البلاغ أو الشكوى من انتهاكات لحق من حقوق المتظلم ذي الإعاقة أو من يمثله قانونا أو من صاحب المصلحة فيه يجوز للجنة أن تعين أحد أعضائها مقررًا خاصًا يُعنى بمتابعة القرارات النهائية المتوصل إليها بحماية الحق المنتهك ورد الاعتبار لصاحبه.

ويراقب المقرر الخاص امتثال الدول الأطراف لقرارات اللجنة . ويقوم المقرر الخاص، عند الضرورة، بتقديم توصيات بالنيابة عن اللجنة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها، ويقدم تقارير دورية منتظمة إلى اللجنة عن أنشطة المتابعة التي يتم القيام بها ومدى تنفيذ تلك الدولة لتلك الإجراءات حفاظا على حقوق الضحية من الانتهاك مرة أخرى أو الضياع أو ربما من الانتقام منه في أسوأ الأحوال.[1]

وكل هذه الإجراءات السالفة الذكر حرصا من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تنفيذ بنود الاتفاقية وبالتالي بسط حماية دولية ذات فعالية على حقوق الأشخاص ذي الإعاقة المتضررين من الانتهاكات من جهة، و حفاظا منها على موضوعية عملها وشفافيته من جهة ثانية وعلى سيادة الدول الأطراف في البروتوكول من جهة ثالثة إذ لا يعدو أن يكون ذلك البلاغ وشاية كاذبة.

ثانيا: آلية التعاون الدولي

تبرز أهمية الآلية في محاولة النهوض بحقوق أشخاص هذه الفئة، وتوفير دعم خارجي للجهود الداخلية المبذولة في قطر كل دولة طرف، ومن ثم فقد كان التعاون المنصوص عليه في هذه المادة ينقسم إلى تعاون أفقي فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وبين هذه الدول الأطراف والمنظمات الدولية المخصصة لحماية كل حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، كمنظمة الصحة، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة اليونيسف، أو المنظمات الإقليمية.

وقد اقترحت الاتفاقية في المادة 32 منها جملة من التدابير التي يجب أن تراعى عند إقامة هذه الروابط التعاونية تشمل ضمان احتواء التعاون الدولي لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز، واستفادتهم من هذا التعاون، بما في ذلك جميع البرامج الإنمائية الدولية التي تقيمها الدول أو المنظمات الدولية.

[1] وكنموذج عن هذه البلاغات المرفوعة أمام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نجد قضية سيلفيا نيوستي وبيتر تاكاش وتاماس فازيكاس ضد هنغاريا، المذكورة في الصفحة 74 من هذه الرسالة.

كما تعمل على تسهيل ودعم بناء القدرات الداخلية لكل دولة طرف في الاتفاقية، من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات الموجهة للرقي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقاسمها، وعلى تكثيف الجهود من خلال تسهيل تبادل البحوث العلمية الموجهة لفائدة أشخاص هذه الفئة تشجيع القائمين بها، وتيسير الحصول على المعلومات العلمية والتقنية.

ويتسع نطاق هذه الآلية ليشمل توفير المساعدة التقنية والاقتصادية لكل دولة طرف – حسب الاقتضاء – بما في ذلك تسهيل الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال، والمعينة، وتقاسمها، ونقل التكنولوجيا إليها إن أمكن.

كما أن المادة قصدت من التعاون إشراك الدول الأطراف لفعاليات المجتمع المدني لها في تجسيد الحقوق المحمية في الاتفاقية على أرض الميدان.[1]

ومن بين الميادين المستجدة في إطار التعاون الدولي محاربة المجتمع الدولي لمختلف التصورات الاجتماعية الخاطئة والسائدة بين أفراد المجتمع المحلي عن الإعاقة، إذ ورد في وثيقة مسودة خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن العجز 2021/2014 مصطلح إعادة التأهيل المجتمعي الذي تتظافر من أجله جهود العديدة من الجهات الدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاعات والوزارات الداخلية وكافة المنظمات المدنية بتقديم توجيهات من أجل كفالة فرص العمل والتعليم و الخدمات الصحية والاجتماعية واستفادتهم من تلك الفرص[2]

وهكذا فهذه الآلية تتجسد في البعد الإنساني الذي تهدف الاتفاقية بلوغه، ومدى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في صياغة بنودها، كما أن الاتفاقية تسعى لإيجاد تعاون أفقي بين الدول والمنظمات الدولية، والسعي إلى إحداث تعاون عمودي في كل دولة طرف بينها، وبين فعاليات المجتمع المدني. إلا أن هذه الآلية تبقى في أغلبها حلما قائما إذا نظرنا إلى استئثار الدول الصناعية بالتكنولوجيا، ولو كانت لأغراض إنسانية، وإن حدث تبادل، أو نقل لها فلا يكون تبرعا، وإنما بمقابل سياسي أو دبلوماسي تبذله الدولة الطرف، أو الهيئة مستقبلة تلك التكنولوجيا أو طالبتها.

---

[1] أنظر المادة 32 من الاتفاقية.

[2] منظمة الصحة العالمية، مسودة خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن العجز، 2021/2014، التي أقرتها في دورتها الرابعة والثلاثين بعد المائة (134)، بتاريخ 03 جانفي 2013 تحت رقم (م ت16/134)، ص 08 وما يليها.

إلا أن هذه الآلية تبقى من بين الحلول الممكنة أمام الدولة وهيئات المجتمع المدني المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للرقي بحقوق هذه الفئة من خلال إقامة دورات تكوينة، وتدريبية، لهم وللقائمين على رعايتهم، ونقل التكنولوجيا التي تيسر حياتهم، وإمكانية وصولهم إلى المحيط البيئي، والثقافي، والاقتصادي.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية

تبدو لنا من خلال أغلب التشريعات الداخلية عدة آليات وطنية معنية بواجب حماية حقوق الإنسان عامة، ومن بينها حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة، نذكر من بينها: البرلمان، والمحاكم الوطنية، المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان الداخلية الحكومية وغير الحكومية.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما معتبرا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أشخاصا مكتملي الشخصية القانونية يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم، وبالتالي يستفيدون من الحماية المبسوطة على الغير على سبيل مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز مثل شملهم بالحماية الدستورية، وبالحماية القضائية مع مراعاة ظروف إعاقاتهم المختلفة، إلا أن هذه الإعاقات تجعلهم في درجة أقل من الآخرين الأسوياء ما يحتم إصدار تشريعات تتماشى مع الصكوك الدولية المعنية بحماية هؤلاء الأشخاص، بسنّ نصوص قانونية تحمي حقوقا خاصة بهم تحتمها تلك الظروف، وتشريع آليات لحماية تلك الحقوق، أو تنفيذها في المجتمع، فتسعى بعضها لحمايتهم ، والبعض الآخر لمراقبة مدى تنفيذ النصوص القانونية على أرض الواقع. وتتعدد هذه الآليات ما بين هيئات ذات صبغة إدارية، منها ذات مهام استشارية، و أخرى ذات مهام تقنية، و ثالثة من طبيعة مدنية نص عليها المشرع الجزائري، نذكر منها: آليات ذات طابع إداري كالمجلس الوطني لحقوق المعوقين، اللجنة الوطنية للطعن، اللجنة الولائية الطبية المتخصصة، اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، ولجنة تسهيل الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة للمحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي (الفرع الأول)، وآليات ذات طابع مدني كهيئات المجتمع المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات ذات طابع إداري

جاء المشرع الجزائري بعدة آليات ذات طابع إداري سعيا منه لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها وإدماجهم في المجتمع بكامل هياكله وهيئاته وفي مختلف مناشط الحياة اليومية، سنتعرض لها بالتحليل، وهي المجلس

الوطني لحقوق المعوقين أولا، ثم اللجنة الوطنية للطعن ثانيا، تليها اللجنة الطبية الولائية ثالثا، وتعقبها اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني رابعا، ثم لجنة تسهيل الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة للمحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي خامسا.

أولا: المجلس الوطني لحقوق المعوقين في الجزائر

حاول المشرع الجزائري أن يماشي التشريع الدولي بسن آلية عليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فشرع لهم هذا المجلس، ولذلك فسنحاول تسليط الضوء على هذه الآلية التنفيذية (الاستشارية)من خلال التعرف على تشكيلتها، ثم على أبرز المهام التي كلف بها لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم.

أ-تشكيلة المجلس

نص المشرع على هذا المجلس في المادة 33 من القانون 02/09 الخاص بحماية حقوق المعوقين وترقيتهم التي تنص على أن ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم على وجه الخصوص ممثلين عن الحركة الجمعوية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأولياء الأطفال والمراهقين غير الراشدين ذوي إعاقة مهمته استشارية بحتة بدراسة مختلف المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي إعاقة وإبداء رأيهم فيها ثم ترك تحديد تشكيلته وكيفية سيره وصلاحياته للتنظيم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع شرع هذا المجلس لأول مرة سنة 1981 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 338/81 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1981 والخاص بإنشاء مجلس استشاري للمعوقين تحت وصاية وزارة الصحة[1]، ثم نقله بموجب قانون 02/09 ليكون مجلسا استشاريا للوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية بعد تعديل في تشكيلته ومهامه.

وبتاريخ 26 أفريل 2006 يصدر القانون رقم 145/06 الخاص بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، وكيفيات سيره، وصلاحياته، ليلغي المرسوم 338/81.[2]

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1981، ص1940

[2] الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخ في 30 أفريل 2006، ص 04 وما يليها.

وقد توسع القانون 145/06 في تشكيلة هذا المجلس فأصبح يتكون تقريبا من 52 عضوا، بعد أن كان يتكون من حوالي 27 عضوا في المرسوم التنفيذي 338/81، ليكون أكثر من نصفه أشخاص ذوو صفة إدارية تنفيذية يمثلون وزارات أو إدارات عمومية، مع عشر ممثلين للجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعشر آخرين عن أولياء الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، ثم يترك باب إمكانية حضور هذا المجلس مفتوحا أمام أي شخص مؤهل يحتاج المجلس إلى خبرته واستشارته في موضوع معين ما. وليحدد هذا القانون الطبيعة الاستشارية للمجلس بدقة وصراحة، و بدراسة مختلف المسائل التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة، وإبداء رأيه فيها.

ويتبع هذا المجلس بالوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية، ويعين أفراده من قبل الوزير لعهدة تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولم يحدد القانون عدد المرات التي تجدد فيها عهدة المجلس أو أحد أفراده، ثم حدد كيفية سير جلساته، وترك له حرية وضع نظامه الداخلي، وألزمه بإعداد تقرير سنوي عن تقويم سياسة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم وإدماجهم المهني والاجتماعي واندماجهم ليعرضه على الوزير المكلف لتنتهي مهمته هناك.

ب–مهام هذا المجلس

لم تخرج مهام هذا المجلس عن الطبيعة الاستشارية التي طبع المشرع بها هذا المجلس، الذي يمكنه اقتراح طرق وآليات تحديد تطور فئة الأشخاص ذوي الإعاقة حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيه.

ويضاف إلى مهامه اقتراح برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي والمهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. مع اقتراح تقنيات و كيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة. و تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الوسط المهني، وذلك من خلال التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص ذوي الإعاقة ورفاهيتهم، لاسيما في مجال النقل، والسكن، وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

وزيادة على ذلك فمن مهام هذا المجلس النظر في برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام، والتحسيس، والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع آفاق التطور المنسقة لسياسة التضامن الوطني لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

والمتأمل في هذه المهام الطموحة والثقيلة يكاد يجزم أن معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر ستعرف لها حدا عند تنفيذ هذه الطموحات على أرض الميدان، ولكن بقاء المجلس في المهمة الاستشارية يتركها في صيغتها المثالية في شكل آمال وطموحات.

ومن دراسة تأملية تحليلية لمهام هذا المجلس نستخلص أن تعيين المشرع لهذا المجلس وتحديده يعد سبقا محمودا له يلحق بسابقة وضعه لقانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم، ليسبق بذلك صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006 بما تنص عليه من آليات تنفيذية وحمائية.

إلا أن عدم تعيين أعضاء هذا المجلس منذ النص عليه في قانون 02/09 وتحديد تشكيلته بمرسوم 145/06 إلى يومنا هذا فيه دلالة على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا من ضمن أولويات الأجندة السياسية، وأن هذا المجلس كان لاعتبارات سياسية لتمويه المجتمع الدولي أن أشخاص هذه الفئة لديهم مشاركة في وضع الخطط والاستراتيجيات والبرامج الخاصة بهم.

كما أن إخضاع هذا المجلس لسلطة الوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية، وترك تعيين أفراده لسلطة الوزير المكلف يشكل تجميدا لدور المجلس الذي يفترض منه أن يخرج من العمل الاستشاري، واقتراح البرامج، و مشاريع القوانين إلى المراقبة الميدانية إلى تنفيذ مختلف النصوص القانونية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحمايتها، وترقيتها أو مراقبة مدى تنفيذ هذه النصوص، وبذلك تكون الدولة أو الإدارة عامة قد أمنت على نفسها رقابة خارج أسوارها على مدى تنفيذها للقوانين، وتجسيدها على أرض الميدان.

وحصر المشرع مهام هذا المجلس في المجال الاستشاري، والاكتفاء باقتراح الحلول، و البرامج، والقوانين على الوزارة المكلفة، أو غيرها من الوزارات في الدولة يشكل وأدا لهذا المجلس في مهده.

كما أن حصر عمل المجلس إلى غاية إعداد التقرير السنوي، ووضعه على مكتب الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية يدفع بأفراد المجلس إلى التكاسل عن البحث الجدي فيما يفيد الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا إذا أخذنا بعين الحسبان أن أكثر من نصفه هم ممثلون عن وزارات أو إدارات عمومية، وربما يدفعهم إلى الغياب عن جلسات المجلس، ما دام عمله ينحصر في الطابع الاستشاري فقط.

وأما عن تشكيلة المجلس من خلال نص المادة الثالثة من مرسوم 145/06 إذ يضم 52 عضوا، ثم ترك باب حضور جلسات هذا المجلس مفتوحا أمام أي شخص يحتاج المجلس إليه ليقوم باستدعائه، وأرى أن هذه المادة تحمل عدة تناقضات وسلبيات إذ كان بإمكان المشرع أن يختزل عدد أعضاء هذا المجلس إلى ممثلين عن الحركة الجمعوية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وممثلين عن أولياء الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، وترك باب حضور جلسات هذا المجلس مفتوحا أمام أي شخص يستدعى للاستفادة من خبراته وما لديه من معلومات، ومن ضمنهم ممثلين عن الوزارات والإدارات العمومية المذكورة في تشكيلة المجلس، إذ يمثل حضورهم زائدا عن المطلوب في جلسات المجلس.

وأرى أن التوسع في تشكيلة هذا المجلس هو من قبيل تضخيم الهيئة إذ لا يشكل معظم أعضائه إلا رقما زائدا بعد عدد ممثلي الحركة الجمعوية، وممثلي الأولياء الحاضرين فيه شكلا، فهو مجلس بروتوكولي أفرغ من محتوى وفعاليته، وهو ما تصبو إليه الإدارة الجزائرية، ونجده في البند 13 من القرار الخاص بتنفيذ البرنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين. [1]

كما أن وضع هذا المجلس كهيئة حقوقية عليا تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحت رئاسة الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية فيه وأد خفي لهذا المجلس، فهذه الوزارة لا تستطيع فرض أوامر للوزارات الأخرى لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم اعتمادا على مبدأ المساواة بين الوزارات، وأظن الحق في العمل من خلال نسبة 01% أصدق دليل على هذا. ولهذا فلو وضع هذا المجلس تحت رئاسة الجمهورية أو الوزير الأول، مثل اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان اعتمادا على مبدأ هرمية السلطة، لكان له فاعلية في الميدان، ولو من خلال آرائه واقتراحاته الاستشارية التي نفترض فيها تلك الفعالية.

كما أن مهمة المجلس تنحصر – لصفته استشارية – في دراسة المسائل المطروحة، وإبداء آراءه فيها، وهذه المهمة تحتاج إلى أهل الخبرة والاختصاص، وهم الناقصون من تشكيلة هذا المجلس.

وقد ذكر المرسوم 145/06 أن الوزير يعين 10 ممثلين عن الحركة الجمعوية المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبحماية حقوقهم وترقيتها، و10 ممثلين آخرين عن أولياء الأطفال، والمراهقين ذوي الإعاقة، وترك باب التعيين مفتوحا

[1] أنظر الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، القرار الخاص بتنفيذ البرنامج العمل العالمي للمعوقين: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين، رقم A/60/290، المصادق عليه في الدورة الستين، البند 64 من جدول الأعمال، الصادر ب 23 أوت 2005، ص06.

أمام السلطة التقديرية للوزير المكلف، ولم يحدد الانتماء المحلي لتلك الجمعيات: هل يكون من العاصمة فقط؟ أو من كامل التراب الجزائري؟ والواقع يعطينا شواهد عديدة عن تعيينات تقوم بها بعض الوزارات من العاصمة، وضواحيها فقط، مهملين بقية الجهات الوطنية الأخرى، وخاصة الداخلية منها، فالمعاناة تزداد حدة كلما اتجهنا نحو الجنوب، أو ابتعادا عن العاصمة، وأرى أن يطلب الوزير من الجمعيات المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحماية حقوقهم أو رعايتهم والفعالة – من خلال التقرير الأدبي السنوي الذي تقدمه كل جمعية – الاجتماع وانتخاب ممثلين عنها في هذا المجلس، مع الأخذ بعين الحسبان التواجد المحلي للجمعية، خاصة الداخلية منها حتى يصل صوتها وانشغالات أعضائها والأشخاص المتواجدين في إقليمها، مع مراعاة مختلف التخصصات الطبية والتربوية والاجتماعية وغيرها إلى الوزارة الوصية حتى يكتسب المجلس مصداقية أكثر وفعالية أعلى.

كما أن المشرع في القانون 145/06 أسقط من نظره واهتمامه الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية ليذكر تعيين ممثلين عن أولياء الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة كونهم غير راشدين، لكنهم يتمتعون بأهلية خاصة ذوي الإعاقات الحركية أو الحسية، ولم يرد له ذكر عن أولياء الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو النفسية، الذين هم من أكثر الأشخاص معاناة من إعاقة أبنائهم الذين أسقط المشرع عنهم الأهلية القانونية، وبالتالي فهم في حاجة إلى أقصى ما يمكن من الحماية القانونية وسماع أصوات أهليهم، وانشغالاتهم، والاستفادة من خبراتهم ومعاناتهم.

ومما يلاحظ على هذا المجلس أن المشرع لم يحدد الأتعاب المادية للأعضاء ودفع مصاريف النقل والإيواء لمن يلتحق بمقر المجلس في العاصمة من داخل الوطن، رغم العلم أن الاستشارة تكون بمقابل مادي [1] ، رغم أن قانون 02/09 قد نص في المادة 35 منه على أن الدولة تتحمل نفقات سير اللجان و الهيئات المنصوص عليها في هذا القانون إلا أن ذلك خاص باللجان والهيئات وليس بمصاريف التنقل والإقامة لمن يسكن داخل الوطن، أو في أقصى الجنوب. ليكون هذا الأمر من أبرز الدوافع والحجج لدى أعضائه، أو من يستدعى إليه لعدم حضور الجلسات، وعدم بذل جهد فيها مادام العمل يبدو عليه الطابع التطوعي خاصة بالنسبة لممثلي الوزارات والإدارات العمومية، وبالتالي تشكل هذه النقطة الجوهرية والحساسة سببا قويا ليبدو هذا المجلس عقيما يكاد لا يفيد أو ينتج، يماثل وجوده وجود الفزّاعة في الحقل لطرد الطيور عنه، أو على الأقل صرف أنظارها عنه.

[1] وهذا عكس ما ورد عن المشرع في المادتين 13و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 72/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 الخاص بتحديد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع التقني وتنظيمها وسيرها، إذ حدد أتعاب أعضاء اللجنة، وحتى أتعاب الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم اللجنة.

وبالتالي فهذا المجلس يضم إلى قائمة تضخم الهياكل والمؤسسات التي تعاني منها الدولة فوق معاناتها من تضخم القوانين.

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن

وهي لجنة ذات اختصاص وطني سنها المشرع للنظر في الطعون المرفوعة إليها من اللجنة الطبية الولائية، أو لجنة التربية الخاصة والتوجيه، وقد نصت عليها المادة 34 من القانون 02/09 إذ تتشكل لدى وزارة التضامن و قضايا الأسرة لجنة وطنية للطعن في قرارات اللجنة الطبية المتخصصة، وهي الهيئة الثانية التي نص عليها المشرع في المادة السالفة الذكر تحت عنوان الهيئات بعد هيئة المجلس الوطني لحقوق المعوقين، لتحديد تشكيلة هذه اللجنة وتحديد مهامها أصدر المشرع المرسوم 175/03 بتاريخ 14 أفريل 2003 المتضمن إنشاء اللجنة الطبية الولائية، واللجنة الوطنية للطعن[1] . وسنتعرف على تشكيلة هذه اللجنة الأخيرة، ثم على عملها.

1- تشكيلة اللجنة

تتشكل من سبعة إلى أحد عشرة عضوا تحت رئاسة المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي في الوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية، وتجتمع في مقر الوزارة، وتشمل هذه التشكيلة ما يلي:

- أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة حسب نص المادة 02 من نفس القانون[2] وممثلين عن قطاعي التربية والتعليم والتكوين، وممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، وممثلا واحدا عن أولياء التلاميذ ذوي الإعاقة كملاحظ، وممثلا عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من أصناف الإعاقة المعرفة في المادة الثانية من نفس القانون[3] ويحضر أعمال اللجنة كملاحظ كذلك.

وتركت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 175/03 الباب مفتوحا أمام اللجنة باستدعاء أي شخص تحتاج إلى خبرته، أو رأيه، أو يمكنه مساعدتها في مهامها، أو أشغالها.

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخ في 16 أفريل 2003.

(2) فصلت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 175 فحددت ممثلا عن كل تخصص له علاقة بالإعاقات الواردة في المادة الثانية من قانون 02/09 وهي: طب العيون- أمراض الأنف والأذن والحنجرة- طب الأمراض العقلية- طب أمراض العظام- اختصاص إعادة التربية الوظيفية- طب العمل

(3) تنص المادة الثانية من قانون 02/09 على ما يلي: تشمل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته من ممارسته نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و/أو الوظيفية و/أو العضوية – الحسية. تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم.

وتركت المادة 11 من نفس المرسوم تعيين هؤلاء الممثلين لوزارة التضامن بعد استشارة وزارة الصحة.[1]

2- عمل اللجنة

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 02/09 الخطوط العريضة لعمل هذه اللجنة، ثم فصلت المادة 12 من المرسوم 175/03 عمل اللجنة، وحصرته ضمن النظر في الطعون المرفوعة إليها ضد مقررات اللجان الطبية الولائية المتخصصة المرفوعة إليها واللجنة الولائية الخاصة بالتربية والتوجيه المهني، والبت فيها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة أو من ينوب عنهم.

ثم تركت المادة 13 من المرسوم 175/03 مسؤولية إعلام الطاعنين بقرار اللجنة للمديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، مع تكليف الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية بوضع النظام الداخلي للجنة واللجنة الطبية الولائية المتخصصة.[2]

ومن دراسة تمعنية تحليلية لهذه للجنة وعملها يتبادر أول سؤال إلى الذهن مفاده: لم حصر المشرع الجزائري دور ممثل عن أولياء التلاميذ ذوي الإعاقة، وممثل عن الجمعيات، والمنظمات، والاتحادات في صفة ملاحظ على مجريات عمل اللجنة فقط؟ رغم أنهما الأدرى بما يصلح بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومدى معاناتهم أي أنهم أصحاب المصلحة، واستبعادهم من المشاركة في عمل اللجنة انتقاص من المشرع الجزائري لدور هؤلاء الأشخاص، وكفاءتهم، ومؤهلاتهم العلمية، وتعويق غير مباشر لهم من المشرع، وهو ما يتعارض بالتّبع مع ما ورد في نص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006 والتي صادقت عليها الجزائر ليتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في تشكيلة اللجنة.

وأعتقد أن هذا التمثيل عن جمعيات أولياء التلاميذ ذوي الإعاقة، وعن الجمعيات والاتحادات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من أصناف الإعاقة هو لذر الرماد على العيون، خاصة إن صرحت الجزائر في المحافل الدولية عن إشراك

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 27، المرجع السابق، ص 16 وما يليها.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 27، المرجع السابق.

الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممثليهم في الهيئات المعنية بهم، ولكن دون ذكر الصفة القانونية والفعلية التي تتمتعون بها في تلك الهيئات[1].

كما نلحظ استمرار نظرة المشرع النمطية نحو أشخاص هذه الفئة بتركهم تحت الوصاية، هو محافظة غير مباشرة منه على إعاقة هذه الفئة، وبالتالي تفشي نفس النظرة النمطية في المجتمع تجاههم، ليبقوا حبيسي إعاقاتهم، ولو بدا لهم أنهم تخلصوا منها ظاهريا، ويتركهم ينتظرون إحسان الغير وعطفهم، وهو ما يأنفون عنه، وتأباه كرامتهم الإنسانية، ويتعارض مع نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فكان من المفروض أن تكون هذه اللجنة مشكلة من ممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وممثلين عن الجمعيات، والمنظمات، أو الاتحادات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وممثل عن وزارة التضامن الوطني فقط، وتترك باب استدعاء أهل الاختصاص، وممثلي الوزارات الأخرى مفتوحا حسب الملفات المعروضة على اللجنة.

و أجد بين قانون 02/09 و المرسوم التنفيذي 175/03 عدم توافق بخصوص ممثل عن الهيئات المدنية الممثلة في اللجنة، فقانون 02/09 ينص على ما يلي:

" ممثل واحد عن الجمعيات والاتحادات، والمنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعرفة في المادة 02 من نفس القانون كملاحظ" . بينما نجد في المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 175/03 "ممثلا واحدا عن جمعية (واحدة) أو فيدرالية(واحدة)، تمثل الأشخاص المعوقين كملاحظ"، فمرة ينص المشرع على ممثل عن الجمعيات والاتحادات والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يجب أن يكون بعد اجتماعها وانتخابها لهذا الممثل، ومرة ينص على ممثل عن جمعية أو فيدرالية، وهذا هو المعمول به في الواقع إذ يلجأ الوزير إلى أقرب جمعية إليه ليعين منها ممثلا عن باقي الجمعيات على المستوى الوطني، وهذا إجحاف في حق تلك الجمعيات، وعدم تشجيع لها على النشاط، وإبراز الفعالية في الميدان، ومساس بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الساكنين منهم في المناطق الداخلية أو الجنوبية من الوطن، وبالتالي فهو تعارض غير مباشر لما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إذ تلزم الدول الأطراف على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات في القضايا المتعلقة بهم وبحقوقهم.

[1] أنظر الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، القرار رقم A/60/290 الخاص بتنفيذ البرنامج العمل العالمي للمعوقين: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين، المرجع السابق.

كما أن وضع الوزارة المعنية للنظام الداخلي للجنة وسير جلساتها قد يكون مما يعيق عمل اللجنة، وبالتالي لا توفر حماية ميدانية فعلية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة إذا أخذنا في الحسبان أن الحقوق الواردة في القانون 02/09 لا يستفيد منها إلا من يحمل بطاقة معاق التي تقدمها اللجنة الولائية بعد دراسة الملف الطبي للشخص.

وبناء على ما سبق فإن هذه اللجنة بحاجة إلى إعادة نظر تشريعية عميقة في تشكيلتها مهامها، ليدمج فيها الأشخاص ذوو الإعاقة كونهم الأكثر معرفة بما يصلح بهم ويتماشى مع إعاقاتهم من غيرهم، وهو الطرح الذي تحاول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تجسيده على أرض الميدان.

ثالثا: اللجنة الطبية الولائية المتخصصة

وهي لجنة ذات اختصاص محلي على مستوى كل ولاية، وأغلب تشكيلتها من المتخصصين في الطب نصت عليها المادة 10 من القانون 02/09 وفق ما يلي:

"تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من خمسة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء".[1]

ومنه فهذه اللجنة هي ذات طابع طبي خالص، يتحدد دورها في المجال الطبي والصحي فقط، دون الانتقال إلى حماية الجانب الاجتماعي وغيره من الجوانب. ولذلك فسنحاول أن نسلط بعض الضوء على تشكيلة هذه اللجنة الطبية، ثم على عملها، وأهم الإجراءات المتبعة أثنائه.

1-تشكيلة اللجنة

وتنص المادة الثانية من المرسوم 175/03 على أن توضع هذه اللجنة لدى المديرية الجهوية للنشاط الاجتماعي، ولتنص المادة الثالثة من نفس القانون أن تكون تضم تشكيلة اللجنة أطباء مختصين في أمراض العيون، وفي أمراض الأنف والأذن والحنجرة، وفي الأمراض العقلية، وفي إعادة التربية الوظيفية، وفي طب أمراض العظام، وفي طب العمل.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 34، المرجع السابق، ص08 وما يليها.

وهؤلاء الأطباء جميعا يعينون بقرار ولائي، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي، بعد التشاور مع المدير الولائي المكلف بالصحة.

وتركت المادة للجنة حرية استقدام أي شخص تراه مناسبا لتقديم خبرة أو استشارة، أو مساعدة ما. [1]

2-عمل اللجنة

تنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون 02/09 على الخطوط العريضة لعمل هذه اللجنة وهي الفصل في الملفات المودعة لديها للحصول على بطاقة معاق، مع إمكانية الانتقال عند الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على التنقل.

ثم صدر القانون 175/03 ليفصل في هذه الخطوط العريضة، ويذكر أهم الأعمال التي تضطلع بها هذه اللجنة وفق إجراءات محددة، وهو ما ذكرته المادة الرابعة منه، إذ تنص على دراسة الملفات الطبية الإدارية للأشخاص ذوي الإعاقة المقدمة لها من مديرية النشاط الاجتماعي الولائية، وعلى الفصل في أنواع الأمراض المسببة في العجز 100% والتي تجعل الشخص ذا الإعاقة في تبعية كلية للغير، والفصل في حالات كف البصر، والعاهة، والمرض العضال، والمعجز.

إلا أن هذه المادة لم تذكر صراحة من بين مهام اللجنة ما ورد في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون 02/09 من إمكانية الانتقال إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على التنقل.

ثم حددت المادة الخامسة مكونات الملف الإداري والطبي الذي يخوّل الشخص حق الحصول على بطاقة معاق، ومنه الاستفادة من تيسيرات القانون 02/09 السالفة الذكر. وهذا الملف يودع في المديرية الولائية للنشاط الاجتماعي، مع تسليم وصل إيداع للمعني

وبموجب نص المادة 16 من نفس القانون فإن اللجنة تفصل إجباريا في تلك الملفات المرفوعة إليها من المديرية الولائية للنشاط الاجتماعي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع الملف.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 27، المرجع السابق، ص15 وما يليها.

بعد النظر في ملف المعني، وموافقة اللجنة عليه تصدر مقررا يتضمن الموافقة على تسليم الشخص المعني بطاقة تحمل صفة معاق، مع تحديد طبيعة الإعاقة، ودرجتها مع إمكانية أن تسلم له شهادة الحصول على منحة مع مراعاة نص المادة الثامنة التي تنص على مهلة شهر للشخص ذي الإعاقة لاستكمال ملف الاستفادة من المنحة.

وبتأمل بسيط في عمل اللجنة نستخلص أهميتها إذ هي التي ستقرر ما إذا كان شخص ما ذا إعاقة، وبالتالي يحمل بطاقة تبين ذلك، ومنه يستفيد من الامتيازات المخولة له بموجب قانون 02/09 وما ينفذه من نصوص قانونية أخرى، إلا أننا نستخلص أن اللجنة لم تخرج عن النموذج الطبي الضيق الذي يحصر الإعاقة في العجز على أن تكون نسبته 100%، وكل من لم يبلغ هذه النسبة فيحرم من بطاقة معاق، ومنه بقية الامتيازات الأخرى.

ومما يلاحظ على لغة المشرع عند صياغة بنود القانون 02/09 أنه عدّ من مهام اللجنة الفصل في أنواع الأمراض المسببة للعجز بنسبة 100% ثم يردفها بمهمة أخرى هي تحصيل حاصل عن سابقتها، ومدرجة فيها، وهي مهمة الفصل في حالات كف البصر والعاهة والمرض العضال المعجز، وكلها حالات عجز 100%، كما أن المرض العضال هو المرض المعجز على الشفاء، وبالتالي نستخلص مستوى عربية المشرع الجزائري المتأثرة إلى حد بعيد بفرنسيته، والمخالفة للمستوى الرفيع والدقيق الذي نجده مثلا من قانون 05/82 المتعلق بالصحة وترقيتها.

رابعا: اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني

وهي لجنة تنشأ على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن بموجب المادتين 18 و19 من القانون 02/09 مخصصة للتربية الخاصة والتوجيه المهني، وسنحاول أن نتعرف على تشكيلتها، ثم على عملها.

1-تشكيلة اللجنة

تنص المادة 18 من القانون 02/09 على أن تنشأ لجنة ولائية خاصة للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصا مؤهلين، وعلى وجه الخصوص ممثلين عن أولياء التلاميذ المعاقين، وآخرين عن جمعيات الأشخاص المعوقين، و خبراء مختصين في الميدان، و عضوا ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي.

ويرأس اللجنة مدير التربية في الولاية، وينوبه كل من مدير التكوين المهني، والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

غير أن الإشكال المطروح على أرض الميدان هو أن المشرع لم يفصل صراحة فيمن يتولى تعيين أفراد هذه اللجنة هل هو الوالي على أساس أن هذه اللجنة ذات اختصاص ولائي محلي، أم مدير التربية على مستوى الولاية على اعتبار أن هذه اللجنة ذات مهام تربوية محضة؟.

2-عمل اللجنة

قد حددت المادة 19 من نفس القانون أهم المهام التي ستتكفل بها هذه اللجنة، ومنها العمل على قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة، وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها، طبقا لشروط وكيفيات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمطبقة في مجال التربية والتكوين.

والعمل على تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين، والتأكد من التكون والبرامج المعتمدة في الوزارات المعنية والإدماج النفسي – الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على الاعتراف لكل واحد من هؤلاء بصفة العامل، وتوجيهه وإعادة تصنيفه، وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم مهنيا، مع السعي للبحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص ذوو الإعاقة واقتراحها.

وأما المادة 20 من نفس القانون فقد نصت على إلزامية قرارات هذه اللجنة لكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة.

ونص المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن باب الطعن في قرارات هذه اللجنة مفتوح أمام صاحب التظلم لدى اللجنة الوطنية للطعن، على أن يتكفل التنظيم بتحديد تطبيق هذه الفقرة.

وأعتقد أن المشرع الجزائري كان صائبا من خلال النص على الإجراءات ثم ربطها في نفس القانون بالنص على هيئة إدارية تتابع تنفيذ تلك الإجراءات على أرض الميدان.

وعند ملاحظة تشكيلة اللجنة نستخلص أنها تتشكل على وجه الخصوص من أصحاب الشأن والاختصاص فقط، أي من ممثلين عن أولياء الأطفال ذوي الإعاقة الذين هم في سن التمدرس والتكوين، وممثلين عن الجمعيات

المهتمة بتربية هؤلاء الأطفال وتكوينهم، وأهل الاختصاص في علم النفس، والتخصصات الذين لهم علاقة بتلك الشريحة؛ ومنه فكل تشكيلة المجلس منسجمة ومتوازنة ولا يوجد فيها عضو زائد بخلاف المجلس الوطني للمعوقين.

كما أن تمثيل المجالس النيابية في مثل هذه اللجان يضفي عليها حماية واقعية مثلى، ويجعل صوتهم ومعاناتهم تصل المسؤولين في الولاية.

غير أننا نلاحظ بعدا مثاليا في مهمة اللجنة في تقريب العمل من الشخص ذي الإعاقة من خلال البحث عن مناصب عمل ملائمة لهم خصوصا في زمن عمت البطالة المجتمع الجزائري أمام انتشار الآلات، ووجود عقبات وعراقيل بيئية وعمرانية تعوق اندماج هؤلاء الأشخاص في مناصب عملهم الجديدة، ما يضطرهم إلى التخلي عنها مرغمين رغم حاجتهم الماسة إليها.

ومنه فهذه اللجنة رغم ما تقدمه لفئة ذوي الإعاقة إلا أن دورها في حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية الخاصة والتكوين والتوجيه المهنيين ما زال ينقصه الكثير، خاصة من خلال إزالة كافة العقبات والعراقيل الاجتماعية والتربوية البيداغوجية والهيكلية والبشرية من أجل تسهيل تمتع هؤلاء الأشخاص بهذا الحق الاستراتيجي في حياة كل فرد في هذا العصر الصعب.

خامسا: لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي

تعد هذه اللجنة من الآليات المستحدثة والمنفذة لما ورد في قانون 02/09 وهي ذات طبيعة إدارية تقنية خالصة، نص المشرع عليها بموجب المادة 16 من المرسوم 455/06 المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وبموجب القرار الصادر عن وزارة التضامن الوطني والأسرة والمؤرخ في 06 سبتمبر 2010 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها[1]، ومن خلاله سنحاول التعرف على تشكيلتها، ثم على عملها.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010، ص 18 وما يليها.

1-تشكيلة اللجنة

صدر نص صريح على تشكيل هذه اللجنة في المادة 16 من المرسوم 455/06 وفق ما يلي:

" تنشأ لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين تكلف بمتابعة وتنفيذ وتقييم حال البرامج المذكورة في أحكام هذا المرسوم، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تسهيل مشاركة هؤلاء الأشخاص في الحياة العامة" .[1]

ثم تركت تشكيل هذه اللجنة للتنظيم، وهو ما نجده بعد ذلك في المادة الثانية من القرار المذكور سابقا. فهذه اللجنة تكون تحت رئاسة الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله، وتربو تشكيلة هذه اللجنة على تسع وعشرين عضوا يمثلون أغلب الوزارات كوزارة كل من الداخلية والجماعات المحلية، والعدل، والمالية، والشؤون الدينية والأوقاف، والتهيئة العمرانية والبيئة، والنقل، والأشغال العمومية، والثقافة، والتعليم العالي والبحث العلمي. والتكوين والتعليم المهنيين، والسكن والعمران، والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والصحة وإصلاح المستشفيات، والشباب والرياضة، والبريد وتكنولوجيا الاتصال، والاتصال، وممثلين عن هيئات إدارية وتقنية كالمعهد الجزائري للتقييس، وعن الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، والديوان الوطني لتجهيزات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتضم اللجنة كذلك ممثل عن كل مركز وطني لتكوين المستخدمين المختصين التابعين لقطاع التضامن الوطني.

ولم يغفل المشرع المجال الإعلامي والسمعي البصري فأدرج في اللجنة ممثلا عن كل من المؤسسة الوطنية للتلفزة، والمؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة، ووكالة الأنباء الجزائرية.

كما أدرج المشرع في تشكيلة هذه اللجنة ممثلين عن الحركة الجمعوية المدنية أو العلمية أو الرياضية المهتمة بحماية حقوق أشخاص هذه الفئة الهشة ورعايتهم كالفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، والفدرالية الجزائرية للصم البكم، والفدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ غير المتكيفين، وجمعية الجامعيين الجزائريين المكفوفين، والفدرالية الجزائرية لرياضات المعوقين.

ثم تركت المادة للجنة فسحة استدعاء أي شخص مؤهل من شأنه تقديم المساعدة في أشغالها.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخ في 11 ديسمبر 2005، ص27

وتحدد المادة الثالثة من القرار طريقة تعيين هذا العدد الكبير من الأعضاء، إذ يتم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التابعين لها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه بنفس الإجراءات السابقة.[1]

2-إجراءات عمل اللجنة

وتنقسم إجراءات عمل هذه اللجنة إلى إجراءات خاصة بمداولاتها، والاستدعاء لجساتها، وأخرى خاصة بتقسيمها إلى لجان فرعية.

وأما عن إجراءات المداولة والمناقشة والاستدعاء للجلسات العادية والطارئة فهو ما تفصّله المادة الرابعة، وهي إجراءات نظامية روتينية لم تخرج عن إجراءات الجلسات الإدارية الأخرى في النصاب المجيز للانعقاد في الجلسات العادية وفي الجلسات الاستثنائية، وطريقة اتخاذ القرارات في اللجنة،...

وأما الإجراءات المتعلقة بتشكيلتها إلى لجان فرعية فتنص المادة السابعة من نفس القرار على أن اللجنة تتضمن ثلاثة لجان الفرعية تتولى الأولى منها تسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، والثانية تسهيل الوصول إلى الهياكل الأساسية ووسائل النقل، والثالثة تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال و الإعلام. وتعد هذه اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها ترفعه للوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية.

وهذه اللجان الفرعية تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها لتعرض أعمالها عليه، وهي متماشية مع ما أتت به الاتفاقية، وبذلك فهو محاولة من المشرع لتنفيذ لالتزاماته التعاقدية.

وجدير بالذكر أن هذه اللجنة تضم ممثلا عن المعهد الجزائري للتقييس، وهي هيئة ضمن التنظيم الذي يضم بدوره عدة أجهزة – حسب نص المادة الأولى من المرسوم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره كالمجلس الوطني للتقييس، والمعهد الجزائري للتقييس، واللجان التقنية الوطنية، الهيئات ذات النشاطات التقييسية، مع ضم الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية.[2]

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 80، المرجع السابق.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 80، المرجع السابق، ص 03 وما يليها.

وبعد فحص هذه الآلية يبدو لنا التقدم والتطور الإيجابي في نظرة الدولة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من خلالها إذ لم تَعُدّ ممثلي الهيئات المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة ملاحظين زائدين في اللجنة، مثلما نجده في المجلس الوطني لحقوق المعوقين، وفي اللجنة الوطنية للطعن، وإنما هم من أعضائها المشاركين في فعالياتها ومهامها.

غير أن هذه الآلية يبدو من ظاهرها أنها آلية تقنية تسعى لتذليل الصعوبات، وإزالتها من طريق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحياتهم بهدف تسهيل وصولهم إلى المحيطات الخارجية، والبيئة، والهياكل العامة، وركوب وسائل النقل بحُرّية، واستعمال وسائل الاتصال والإعلام دون مشقة، ولكن سرعان ما تتجلى حقيقتها في أنها هيئة إدارية بحتة مثل المجلس الوطني لحقوق المعوقين.

كما لم تعتمد الوزارة الوصية مشرعة هذه الآلية على القانون 02/09 رغم أهميته ونصه الصريح على الحق في إمكانية الوصول، وتسهيله في المادة 30 منه، وكونه الأرضية القانونية والمصدر التشريعي الهام لمثل هذه النصوص التنفيذية، وهو ما لم نجده في قائمة مرجعيات هذا القرار الوزاري.

وقد توسعت الوزارة في قائمة هذه اللجنة إلى درجة أن أصبحت شبه مجلس حكومة مصغر يتضمن ممثلي أغلب الوزارات التي تتكون منها الحكومة (16 وزارة)، وفي هذا التوسع الأفقي إلى الوزارات، ثم ترك هذه اللجنة تحت وزارة التضامن الوطني يصدق فيها ما ذكرنا عن المجلس الوطني لحقوق المعوقين، الذي تركه المشرع تحت رئاستها كذلك.

ولم يتوسع القرار السابق في تفصيل مهام هذه اللجنة، ومهام لجانها الفرعية تفصيلا موضحا يزيل الغموض أمامها لتنطلق بلجانها الفرعية انطلاقة جيدة. هل هي نفس المهام التي ذكرتها المادة 16 من المرسوم 455/06؟ أم أن تلك المهام هي خطوط عريضة تفصلها نصوص تنظيمية لاحقة، وهو ما كان سيفصل فيه هذا القرار.

كما لم تحدد الوزارة المعنية دوائر عمل كل من اللجنة الرئيسية، واللجان الفرعية كما نجده بين اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، وبين اللجنة الوطنية للطعن، وإنما ترك الأمر مبهما غامضا، وأرى إمكانية أن تعد اللجنة الرئيسية لجنة مراقبة لأعمال اللجان الفرعية، ودرجة ثانية للطعن في قرارات إحداها.

ومما يلاحظ على مهام هذه اللجنة، أنه لا يجد اقتراح تعديل ذي أثر رجعي على كافة البنايات والهياكل والمساحات ذات الصبغة العمومية بما يتوافق مع ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة ذوي الإعاقة الحركية أو الحسية منهم، وإنما يبدو منها اعتبار ما سيكون في تلك الهياكل والمنشآت مستقبلا.

والمتأمل لتركيبتها، وهي في أغلبها من ممثلي السلطات التنفيذية، لا يجد أي علاقة ظاهرة وواضحة، عمودية هرمية، أو أفقية بينها وبين المجلس الوطني لحقوق المعوقين، كونه مجلسا عاما ذي صبغة استشارية يبدي آراءه في القضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر، رغم كونه يضم حوالي 52 عضوا أغلبهم من ممثلي الوزارات التي يشكّل ممثلوها كذلك أغلب أعضاء هذه اللجنة، ومنه نتساءل لمَ كل هذه الآليات؟ ولمَ هذا التمثيل الضخم للسلطات الإدارية فيها، ثم لا نجد بينها تنسيقا وتعاونا وتنظيما هرميا أو أفقيا؟ وهل ستنفذ الوزارات المعنية القرارات التي ستتخذها وزارة مماثلة ومساوية لها وهي الوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية؟ وربما كانت ستكتفي بالأعضاء المهمين ثم تترك باب استدعاء أي عضو آخر وقت الحاجة إليه لإسداء مشورة أو تقديم مساعدة ما توفيرا للمصاريف من جهة، وحفاظا على عدم تمييع اللجنة بتوسعها، وبالتالي على المردودية الجيدة لها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: آلية المجتمع المدني والجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اختلف الفلاسفة وفقهاء القانون الدولي حول تعريف للمجتمع المدني لتأرجحه بين الاشتراكيين والرأسماليين، وبين فقهاء الغرب وفقهاء الشرق، ولكن ومع ذلك يمكن أن نقبل تعريف الأستاذة فهيمة خليل أحمد العيد الذي نجده متوافقا مع دراستنا هذه بقولها: هو جموعة من التنظيمات التطوعية الحرة، والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق المصالح العامة للمجتمع، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي الشريف مع توفر العمل الإنساني والإدارة السلمية في التنوع والخلاف، دون أهداف خارجية، ودون ارتباط بالجهاز الإداري أو الحكومي، مع وجوب أن يكون فعلها حرا وإراديا مع خضوعه لنظام داخلي ومبادئ وقيم سامية وهادفة.[1]

[1] فهيمة خليل أحمد العيد. الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني، نشرية علمية لحركة التوافق الوطني الكويتي، عدد لمؤتمر التوافق السنوي الثالث، الكويت، 10أفريل 2006 ص10

ويعد المجتمع المدني من أقوى الآليات الميدانية التي يتصور ويفترض أنها توفر حماية واقعية في شتى مجالات الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة و تنمية حقوقهم، فللتربية المدنية دور فاعل وجدّ مؤثر في ترسيخ أسس الدولة الديموقراطية الحديثة، وأن درجات الوعي هي المحقق والمجسد الميداني لمسائل التكامل والتعاون، وكلما كانت مستويات اللامبالاة والوعي المدني متدنية كلما قلّت فاعلية منظمات المجتمع المدني، وزاد ذلك في الاستبداد، وضياع الحقوق، كون مؤسسات المجتمع المدني تعد معاهد للممارسة الديموقراطية الحرة والنزيهة. ولهذا فسنحاول التعرف على هذه الآلية، ثم على دورها في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبذلك فالمجتمع المدني النشيط والفعال يتطلب وعيا وتضحية أو تطوع من أفراده ليؤدي أدواره الواعدة والمرجوة منه كما ينبغي.

وبناء على ما سبق فالمجتمع المدني في الجزائر يتشكل من عدة هيئات يمكن أن نقسمها إلى ثلاث فئات: الفعاليات المدنية من جمعيات ومنظمات واتحادات (الحركة الجمعوية)، و وسائل الإعلام، وكافة الهيئات العرفية، التي تشكل في مجموعها فسيفساء المجتمع الجزائري المتنوعة والمتداخلة.

أولا: الحركة الجمعوية

وتتشكل الحركة الجمعوية من كافة الفعاليات المدنية من جمعيات ومنظمات واتحادات وفيدراليات وغيرها، وتشكل هذه الفعاليات أبرز هيئات المجتمع المدني لما تبذله من جهد في دفع عجلة التنمية في المجتمع الجزائري والدفاع عن حقوق الإنسان فيه، ونجد من بينها تلك المعنية برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة و حماية حقوقهم.

أ- أدوار الحركة الجمعوية ومهامها

للحركة الجمعوية عدة أدوار حقوقية: قانونية وإنسانية واجتماعية تقوم بها، كآلية توفر مساعدة عملية ميدانية للسلطات الهيئات الحكومية التنفيذية والقضائية وحتى التشريعية في حل الكثير من المشاكل والآفات الاجتماعية

ومعالجتها، ولكننا نذكر منها ما يوافق دراستنا العلمية هذه، والمتجلية في دور على المستوى الوطني وآخر على المستوى الدولي[1]:

أ-1 دورها على المستوى الوطني

تقوم الفعاليات المدنية المعنية بحقوق الضعفاء بعدة أدوار توعوية، واجتماعية، ومهنية لا حصر لها كدعم الحقوق والحريات للأفراد في المجتمع، ومناهضة كل مساس بهما، وكفالة ما يعجز الأفراد عن تحقيقه، وهذا جراء الطابع الاحترافي والقانوني الذي يحوزه المجتمع المدني، ونتيجة إدراك هذا المجتمع للحلقات التي توصله لحل المشكلات الحاصلة، وقد يكون المجتمع المدني المعتمد على نخب علمية واعية مما يسهل عليه عملية التواصل، أو الشجب لبعض التصرفات السلطوية الماسة بالحقوق والحريات.

وتسهم الحركة الجمعوية في دعم ثقافة السلم والتسامح في الدولة، ونبذ كل مظاهر العنف، والتطرف، والصراع، والتمييز على أي أساس من أسس التمييز بين الأفراد والفئات، كما تبذل جهدا في ترقية أداء الجماعات المحلية والوطنية، وتنمية قدرة الفرد عموما على المشاركة التمثيلية في العملية السياسية والتنموية محليا ووطنيا مع مساعدته ليكون واعيا مستعدا لتحمل المسؤولية عبر كافة الأصعدة.

وتسعى الحركة الجمعوية إلى تحقيق مستويات عالية من الوعي من خلال التربية والتعليم، ودعم العديد من المشاريع الإنسانية والخيرية داخليا ودوليا.

ونجد نماذج حية عن هذه الفعاليات المدنية كالفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، والفدرالية الجزائرية للصم البكم، والفدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ غير المتكيفين، وجمعية الجامعيين الجزائريين المكفوفين، والفدرالية الجزائرية لرياضات المعوقين، والأفواج الكشفية... وكلها مؤسسات مدنية ذات طبيعة اجتماعية طبية وتربوية، وغيرها من الجمعيات ذات الاختصاص المحلي أو الوطني، أو الإقليمي الدولي أو العالمي.

ولعل من أبرز الأدوار المجسدة للمجتمع المدني هو تأسيس الجمعيات والتجمعات بمختلف طبائعها، ومذاهبها، وتوجهاتها، وأيديولوجياتها، ونطاق عملها، ونشاطها محليا كان أو وطنيا أو دوليا، إذ تشكل هذه الجمعيات أو التجمعات الفاعلة والحيوية والواعية في كيان الدولة الديموقراطية الحديثة ورقة ضغط على الإدارة الرسمية والنظام

[1] نسبق الدور على المستوى الوطني لقيامها في الميدان وأداء الجمعيات المهتمة بحقوق هذه الفئة لها، على الدور على المستوى الدولي كونها لم تجد بعد طريقها إلى التنفيذ لجديتها، وعدم أهلية هذه الجمعيات لهذا الدور بعد.

للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، ونقطة وصل بين الإدارة والفرد. ولذلك سعى المشرع الجزائري منذ تغيير التوجه الأيديولوجي للجزائر إلى ميدان التوجه الليبرالي الحر في أوائل التسعينات من القرن الماضي إلى فسح المجال لإنشاء مختلف الجمعيات، وحاول ضبط هذه الفسحة بقوانين ومراسيم تنفيذية حفاظا على النظام العام والأمن العام للدولة، وكان من بين الجمعيات المؤسسة جمعيات اهتمت بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما اعترف لهم به القانون 02/09 في المادة الثالثة منه حينما تحدث عن الأهداف المرجو تحقيقها من خلال سن هذا القانون فذكر في الهدف التاسع: " تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي في مجال حماية المعوقين وترقيتهم".

ونص هذه المادة يعطي للجمعيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة دفعا قويا للمضي قدما في الذود عن الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، خصوصا وأن الدولة ضمنت لهم مساعدة تكوينية متخصصة ومؤهلة للإطار البشري، أي للأشخاص المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الإعاقة الذهنية أو العقلية، والإعاقة التواصلية أو الإعاقة النفسية، وهو ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة 17 من نفس القانون، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد كفلت لمختلف تلك الجمعيات المهتمة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة أو تعليمهم وإعادة تأهيلهم وترقيتهم بتوفير الإمكانات المادية اللازمة مع ربطها بالتنظيم الإداري[1]

ولكن هل استطاعت الجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر، وتمكنت من أداء أهدافها والقيام بأدوارها الفعلية التي أنشأت من أجلها؟ أو هل حققت الدولة التزاماتها التي تعهدت بها لتلك الجمعيات في المادتين السابقتين من قانون 02/09؟

تعد الجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم شريكا أساسيا للدولة في التوجه المدني الحديث والمعاصر لدولة القانون بهدف التكفل الأمثل بهذه الشريحة الضعيفة والهشة في الجزائر، نظرا لتواجدها المزدوج بينهم وأسرهم من جهة، وبينهم وأجهزة الدولة وهيئاتها الإدارية والتنفيذية من جهة أخرى.

كما تعد نقاط التقاء حيوية للأشخاص ذوي الإعاقة لتبادل خبراتهم، والتعرف على المستجدات القانونية، و غيرها الخاصة بهم،والتعرف على أنجع الوسائل، وأقرب الطرق الكفيلة بإيصال صوتهم، ومعاناتهم إلى المسؤولين في الجهاز التنفيذي، والقضائي.

[1] أنظر المادة في القانون 02/09.

ونلمس أن الجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل وسيطا فعالا بينهم وبين الشركات والمؤسسات الراضية بتشغيلهم، أو تأهيلهم وإعادة تأهيلهم، والحصول منها على المساعدات المادية والوظيفية لهم، أو إنشاء نوادي، و مراكز للرعاية والتأهيل .كما تلعب دورا تأهيليا كبيرا نظرا لتشكلها من إطارات من تخصصات مختلفة، فالإعاقة مشكلة مركبة، ومتعددة الجوانب، يتشابك فيها الجانب الطبي بالنفسي بالاجتماعي بالتعليمي بالتأهيلي[1]...

ولهذا فإن الجمعيات تتيح لأعضائها والمنتسبين إليها أسلوب العمل الفريقي أو الجماعي المنظم بتفان وتضحية وإخلاص ووعي، لنجاح الأداء التأهيلي والحمائي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فرفع المستوى المعيشي لهؤلاء يتطلب فريقا كبيرا ومتكاملا من المخلصين الواعين ومن الخبراء والفنيين في المجالات النفسية والطبية والاجتماعية والرياضية والقانونية...

أ-2 دورها على المستوى الدولي

ألقت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عاتق الحركة الجمعوية التي تشكل المنظمات غير الحكومية، والمعنية بهذه الشريحة الواسعة من المجتمع عدة مهام تقوم بها على المستوى الدولي كمهمة الرصد، ومهمة مشاركة الدولة في وضع الخطط التنموية والبرامج والسياسات الموجهة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم المساعدة للدولة لإعداد تقريرها الأولي الذي تقدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة، والتقرير الدوري كل أربع سنوات، وأرى هذه المهمة تحمل وجهين أحدهما ظاهر يتمثل في دور المشاركة في إعداد التقرير، وآخر خفي يمثل دور المراقب للدولة أمام المحفل الدولي حتى تلتزم المصداقية المطابقة للواقع في ترابها في تقريرها من جهة، ومدى تنفيذها لالتزاماتها التعاقدية المدرجة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى، وهذا من أنجع صور الحماية التي أتت بها الاتفاقية.[2]

---

[1] عبد الله بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 286 وما يليها.

[2] جدير بالذكر أن التحالف الدولي للإعاقة توسع في إشراك الدولة الطرف للمجتمع المدني في إعداد تقريرها الذي ترفعه للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باستشارة الجمعيات المهتمة بحقوق هؤلاء وحمايتهم في أهم القضايا الخاصة بهم من أجل توفير المعلومات أو القيام بالبحث وتحديد مجالات الاهتمام والقلق ورفع التوصيات للعمل المستقبلي وتوسعت في فتح مجال الاستشارة إلى الأطفال ذوي الإعاقة من خلال الجمعيات التي تهتم بهم. التحالف الدولي للإعاقة، المرجع السابق، ص 19

كما أن هذه الجمعيات ينتظرها الحضور بصفة مراقبين في الجلسة العلنية لمناقشة هذا التقرير الذي تعده الدولة عن وضع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر، كما يمكنها ولأصحاب المصلحة مقابلة أعضاء اللجنة بصفة رسمية أو غير رسمية أثناء دورة الاجتماعات بهدف تقديم معلومات إضافية، أو توفير تجديدات وتحديثات للبيانات، أو اقتراح أسئلة تطرح على أعضاء الوفد الذي ترسله الدولة للإجابة على أسئلة اللجنة. وتكون هذه الاجتماعات فرصة مباشرة وسانحة للأشخاص ذوي الإعاقة أو ممثليهم القانونيين للحوار المباشر مع الحكومة بهدف إيصال انشغالاتهم ومطالبهم. ولكن هل جمعيات المهتمة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أعمارهم وأجناسهم وطبائع إعاقاتهم في مستوى حضور هذه الدورات وتقديم الاقتراحات والمعلومات الإضافية؟ أم أنها لا زالت تخضع للسلطة؟ و لازال المنتسبين إليها يشعرون بالسلطة الأبوية الوصية رغم بلوغهم من الرشد عتيا؟

كما يمكن لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تجتمع بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة بعد الحوار مع الدولة الطرف بهدف التأكيد على القضايا الأساسية الحساسة المثيرة للقلق، والإشارة إلى التوصيات المحسوسة لتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من حقوقهم على المستوى الوطني. كذلك يفترض بجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم اقتراحات بشأن القضايا الواجب اعتبارها "من الهموم ذات الأولوية" والتصدي لها في إطار زمني قصير.

وليس في وسع اللجنة بعد إصدار الملاحظات الختامية بصورة علنية على موقعها الالكتروني أن تفرضها على الدولة، وإنما تترك مهمة الرصد للجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولأصحاب المصلحة لضمان تنفيذ الدولة، وإدراجها في سياساتها الداخلية، و من واجب جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة رصد الجهود التي تبذلها الدولة لوضع توصياتها موضع التنفيذ، ورفع التقارير إلى اللجنة عن التقدم المحقق أو عن انعدامه. ومن الضروري لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال الملاحظات الختامية كطريقة لتحفيز النقاش على الصعيد الوطني.

وحرصا من اللجنة المعنية على المشاركة الفعالة من هذه الهيئات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدور الكبير الذي تلقيه على عاتقها فهي توفر لها مبادئ توجيهية بشأن اشتراكها في اجتماعات اللجنة وتتاح لها على الموقع الشبكي للجنة وبأشكال ميسرة ومفهومة ومتاحة للجميع.

كما أن وثيقة التحالف تلقي على عاتق الجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واجب تذكير حكومتها إن نسيت أو تأخرت عن تقديم تقريرها الأولي أو الدوري للجنة الاتفاقية، وأن تطالب بعقد مشاورات وطنية لمناقشة تقرير الدولة الطرف. وثيقة التحالف الدولي للإعاقة، المرجع السابق، ص 20

ومنه نلاحظ أن للحركة الجمعوية الجزائرية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دورا بارزا داخل الوطن برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية حقوقهم من أي تعسف، وتمكينهم من تلك الحقوق والامتيازات التي سنها القانون لهم، وتقوم بدور آخر رقابي على الدولة على الصعيد الدولي والخارجي في مدى وفائها بالتزاماتها التعاقدية، والتطور المحرز في هذا المجال، لتصبح الدولة في الأخير في موضع مراقَب بصورة فعلية غير مباشرة من قبل أصحاب المصلحة، أو ممثليهم القانونيين- وهم تلك الجمعيات المعتمدة من طرف الدولة – أمام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و بالتالي أمام المجتمع الدولي إجبارا لها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية التي صادقت عليها في الاتفاقية، أو من خلال الملاحظات الختامية المقدمة لها.

ويعد الرصد الذي تقوم به الحركة الجمعوية أحد الدعامات الأساسية في التنفيذ والرصد الوطنيين. فلا مفر من إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وجمعياتهم بفاعلية في جميع عمليات صنع القرارات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المشاركة الكاملة في عملية الرصد.

وتتيح إقامة عملية رصد وطنية عملا متواصلا في الرصد والتنفيذ، ويساعد في ضمان أداء العمل على الصعيد الوطني لمتابعة توصيات اللجنة، وعلى جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة العمل بصورة وثيقة مع جميع آليات التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني ضمانا لمراجعة إدارة الدولة بثبات لتنفيذ الاتفاقية والتحرك باتجاه تنفيذها الكامل.

وهذه المهمة الكبيرة هي لتفعيل الجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الميدان، من جهة، وتأهيلها للقيام بها بكل احترافية وموضوعية من جهة أخرى. ولكننا نجد الدولة ما زالت تنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة نظرة انتقاص ما يجعلها تضع الجمعيات التي تمثلهم في منصب ملاحظ فقط في المجلس الوطني لحقوق المعوقين، واللجنة الوطنية للطعن، رغم أحقيتهم في إبداء آرائهم واقتراحاتهم بخصوص القضايا المعروضة على الهيئتين، وهو ما استدركه المشرع الجزائري في اللجنة المعنية بتسهيل الوصول إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

و تفسح الفقرة 04 من المادة 04 من الاتفاقية[1] المجال أمام الدولة لتوفير مستوى من الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أعلى من الذي تتوقعه الاتفاقية، إلا أن هذا قد يقود إلى تبني أو حفظ بنود غير متناغمة أو منسجمة مع الاتفاقية، لذلك يعد دور جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الوطنية هو الحكم الفاصل إذا كانت هذه

[1] أنظر المادة الرابعة من الاتفاقية.

البنود تؤول بصورة أفضل إلى تحقيق أو تأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أرض الميدان في السياسة الداخلية للدولة،لتكون هذه الجمعيات أمام قفزة نوعية جبارة تنتظرها لتجسيد الطموحات والآمال التي تصبو إليها من خلال نص هذه المادة.

فهل ستكون الجمعيات المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في الجزائر أهلا لهذه المهمة، لتكون شريكا فعالا للدولة في إعداد التقرير الدوري عن وضع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر، ومناقشته والحرص على رصد تنفيذ الدولة لمختلف الملاحظات الختامية المقدمة لها؟

غير أن المتفحص لأداء مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي عامة والجزائر على وجه الخصوص يستخلص أن أغلبها وقعت في عدم الاستقلالية، إذ تعمل لصالح الحكومات العربية، مادامت تمول من قبلها، ما يشكل ذلك التمويل – على قلّته – وسيلة رقابة على نشاط تلك الجمعيات، و ضغط على إرادتها. بل وتراقب مختلف مواردها من التبرعات، و الأعمال الخيرية الموجّهة لها.

كما يستخلص عدم توافر الأنظمة الديموقراطية الحقيقية في الوطن العربي الذي يعد شرطا أساسيا ومهما لعمل المجتمع المدني، ومؤسساته المختلفة مع عدم فهم العاملين في هذه المؤسسات وإدراكهم لدور مؤسسات المجتمع المدني الخيري والتطوعي الحقيقي ذي المنفعة العامة، فالعديد منهم يستغلها لأغراض خاصة، أو سياسية ضيقة.[1]

وعلى الرغم من إجراء انتخابات برلمانية في بعض الدول العربية، ومنها الجزائر، إلا أن النظام القانوني والسياسي فيها يمنع قيام مؤسسات المجتمع المدني، ولاسيما الأحزاب منها، أو الجمعيات التي تبدي توجّها حقوقيا للدفاع عن حقوق الإنسان.

كما يلحظ عزوف نسبة معتبرة من المواطنين عن الاشتراك في الحركة الجمعوية بسبب عدم ثقتهم فيها، إذ يرى العديد منها وسيلة ترويج لسياسة الدولة، أو تمثل الوجه الثاني لها.[2]

ويلمس بجلاء تراجع العمل التطوعي الحر أمام الفكر المادي الفردي الأناني ما يشكل عائقا كبيرا أمام مؤسسات المجتمع المدني، التي تعتمد في نشاطها على التضحية والإيثار والإيمان بأسبقية المصلحة العامة على حساب المصلحة

---

[1] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010 ص 327 وما يليها.

[2] عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق.

الخاصة، ما يؤثر بالسلب على مصالح الأشخاص المنتمين لهذه المؤسسات المدنية، ومن ضمنهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

ولا يفوته ملاحظة أن المجتمعات العربية وقعت في ازدواجية النشاط الاجتماعي بين الهيئات العرفية التي تستمد فاعليتها وقوتها من الإرث الحضاري للمجتمعات العربية وفي قمّته الدين الإسلامي، وبين التوجه نحو المجتمع المدني ذي الطبيعة والأسس الغربية المنبثقة من العداء لكل ما يعود إلى الدين والفصل بينه والدولة، خصوصا إذا تطرقنا إلى بداية رواج مصطلح المجتمع المعولم، بعد انتشار وسائط الاتصال والمعلوماتية، وتطورها السريع جدا الداعي إلى سواد النظام الغربي بكل مقوماته، وأسسه الفكرية، والفلسفية المعادية للإسلام، وما يتعلق به من نظم ومؤسسات، وهذا في رأيي من أهم أسباب عدم ثقة المواطنين في المجتمعات العربية في هذه المؤسسات لتميل كفة ثقتهم إلى المؤسسات العرفية كالجمعيات الخيرية والوقفية المنتشرة عبر كامل تراب الوطن العربي.

وهذه الملاحظات الجوهرية والمهمة لها تأثيرها العميق على عمل مؤسسات المجتمع المدني عامة، وعلى عمل الجمعيات المهتمة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والسعي لتنفيذها على أرض الميدان.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن بؤرة اهتمام نسبة معتبرة من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليست هي المشاريع ذات الفائدة التنموية، أو الوقائية، أو العلاجية للأمراض المختلفة، والآفات التي يعاني منها المجتمع، والسعي إلى رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، و حماية حقوقهم، بل هي المشاريع السهلة كالرحلات والمعارض، فقد بيّنت حصيلة المشاريع التي مولتها الدولة لفائدة الحركة الجمعوية بين سنتي 94 و99 أن نسبة كبيرة منها عبارة عن أنشطة ترفيهية، ومعارض فنية، إلى حد ما ثقافية، أو اجتماعية، أي أنها أنشطة استعراضية (إعلانية –إشهارية)، وبالتالي تكون عملية إعداد التقارير الأدبية والمالية حولها –إن وجدت –بسيطة، وعملية المحاسبة سهلة كذلك من طرف الممولين. و يعود هذا الأداء الهزيل للجمعيات في الجزائر لتراكمات، ومعوقات كثيرة ،موضوعية وذاتية عملت وتعمل على كبحها، وإضعاف دورها ما يجعلها غير مؤهلة للقيام بمختلف أدوارها المنوطة بها على الصعيد المحلي، أو الوطني، أو الدولي[1]. ليبقى هؤلاء الأشخاص الضحية الوحيدة جراء هذه الفوضى المنظمة.

[1] وخلافا لهذا فقد كانت مؤسسات المجتمع المدني في الغرب تعمل على ترسيخ العمل الديموقراطي التطوعي الحر لفائدة المجتمع فإن ما تتلقاه من مساعدات مالية لتمويل أنشطتها يقوم على أساس التبرعات التي تقدم لها من الأعضاء أو الشركات والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية غير الحكومية في الدولة، وهذا يعني أن عملها

وإذا كان هذا هو أداء أغلب الجمعيات في الجزائر، فهي بالتالي عاجزة عن تحقيق أهدافها المنشئة من أجلها، وهي بالتبع أعجز عن حماية غيرها، ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يأملون منها حمايتهم وحماية حقوقهم وإيصال صوتهم إلى الجهات الوصية داخليا ودوليا.

ليبقى أمام الجمعيات النشطة في الجزائر على المستوى المحلي أو الوطني والمهتمة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية حقوقهم السعيُ الحثيث، والتقدم بطلب للجهات الوصية دوليا، أو إقليميا كاللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإجراء دورات تكوينية، وتأهيلية مكثفة لها للتمكن من القيام بالأدوار التي تعلقها الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعاتقها، وتجسد مختلف الحقوق التي أتت بها على أرض الميدان في الجزائر. وهذا راجع بالتحديد إلى بلوغ تلك الجمعيات لدرجة متقدمة من الوعي بمدى المسؤولية الملقاة على عاتقها، وبالتسهيلات أو التيسيرات التي تقدمها الاتفاقية، واللجنة المعنية بها لمختلف الفعاليات النشطة في مجال الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنميتها لتكون في الأخير شريكا فعالا للدولة في حماية حقوق هذه الفئة الهشة والضعيفة، و مراقبة مدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها التعاقدية المذكورة في الاتفاقية.

ويلاحظ أن ضعف أداء أغلب الجمعيات، ونقص فعاليتها، وكفاءتها عامة، والجمعيات المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة – نسبة لما سبق ذكره – يلقي بظلاله القاتمة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتفتقد إلى حماية شاملة وناجعة من أي انتهاك في الجزائر ليبقى أغلب الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم في الحقيقة يواجهون بمفردهم مختلف العقبات والعراقيل التي تضعها مختلف إعاقاتهم، أو يضعها المجتمع أو الإدارة في حياتهم، رغم ما قدّمته لهم الدولة من تيسيرات إلا أنها تبدو غير كافية لتغطية الطلبات ومواكبة الحاجيات المستمرة من هذه الفئة الهشة والضعيفة التي تتطلب رعاية لهم وحماية فعلية وجادة ومستمرة لحقوقهم مادامت الإعاقة تلازمهم.

كما أن الدولة ستفتقد إلى شريكها الميداني والوحيد في إعداد تقريرها الدوري، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، فلا يكون أمام الدولة إلا أن تستعين بالجمعيات المتماشية مع سياساتها والدائرة في فلكها، أو الجمعيات الفاعلة على الصعيد الوطني — وما أقلها – لإعداد هذه التقارير حرصا من الدولة على الوجه المشرق لها في المحافل الدولية.

يقوم أساسا على مصلحة الأعضاء والمصالح العليا للوطن والقضية الإنسانية بصورة عامة كونها تتمتع بالاستقلال التام عن الدولة وعن المؤسسات ذات المصالح الخاصة، فلم تتحقق مؤسسات المجتمع المدني في الغرب أهدافا وطنية فحسب بل أهدافا على المستوى العالمي والدولي، فراحت تطارد الظلم والتعسف والتجاوزات وتشخيص انتهاكات حقوق الإنسان في أية بقعة من العالم. عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 319

ثانيا: وسائل الإعلام

وتتشكل هذه الآلية المدنية من كافة وسائل الإعلام المقروؤة، والمسموعة المرئية والمرئية، وهي من الهيئات الفاعلة في المجتمع المدني، إذ تعد هذه الوسائل العصرية والحديثة في أي مجتمع المسؤول الأول عن صياغة الأخبار، والمعلومات، والأفكار، والآراء، ونشرها، وتوزيعها، وتكوين القناعات الفردية، والجماعية لأفراد ذلك المجتمع، وتوجيهها، وإشاعة الوعي، حيث تمثل أهم الوسائل الفاعلة فيه، وأهم السبل الناجعة لنشر التوعية بين أفراده وهيئاته بمختلف طبائعها الرسمية والعرفية.

وتعتمد الحكومات، والمؤسسات العامة، والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني، والهيئات ذات الصلة بالمجتمع، وشرائحه على وسائل الإعلام الجماهيرية على اختلاف أنواعها، للوصول إلى الفئة المستهدفة والمتلقية للرسالة الإعلامية لتحقيق الأهداف من الاتصال الإعلامي المحترف والفعال.

وعندما نتحدث عن علاقة الإعلام بالإعاقة ونصنفها بأنها علاقة تفاعلية ومسؤولية متبادلة فإن ذلك يعني أننا ندرك ونعي أهمية توظيف وسائل الإعلام في إثارة قضايا هذه الفئة في المجتمع وحمايتها، واستغلال هذه الوسائل في رفع مستوى التوعية الشاملة لكل أفراد المجتمع فيما يتعلق بمفهوم الإعاقة، وبضرورة دمج المصابين بها مجتمعيا، وضمان كامل حقوقهم الإنسانية والحياتية ليكونوا فاعلين كغيرهم من الأفراد غير المعاقين من غير انتقاص لتلك الحقوق أو تمييز ضدهم.

ومع تطور القوانين الدولية التي تدعو إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة تغيرت المفاهيم بتزايد اهتمام الإعلام الدولي والداخلي التوعوي بهذه الشريحة المجتمعية، غير أن معظم الاهتمامات لم تتطرق إلى تفعيل دور وسائل الإعلام في خدمة قضايا الإعاقة بشكل عام من خلال تأهيلها بما يتماشى مع تطور مسار حقوق هذه الفئة المعتبرة من المجتمع، ومعايشة معاناتهم بهدف إيصالها لأصحاب القرار في الدولة.

ومن هذا المنطلق نعتقد أنه يتوجب على المؤسسات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توطيد العلاقة بين المسؤولين في وسائل الإعلام، وضرورة تصحيح الأفكار النمطية والخاطئة السائدة لدى بعض الصحفيين والمراسلين خاصة غير المحترفين منهم، والمبادرة إلى إرسال مواد تسهم في تغيير نظرة المجتمع النمطية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة،

و تقدم نماذج عن قدرة الإنسان العظيمة في تحدي إعاقته، وتحقيق الطموحات والنجاح في ذلك رغم الصعوبات ومختلف العراقيل.

وبناء على ما سبق فيرى بعض الباحثين أنه يمكن استثمار دور الإعلام العام والمتخصص من خلال زيادة التعريف بقضية الإعاقة وحقوق المصابين بها، ونقلها من الهمّ الخاص الذي يشغل بال كل من يعاني منها إلى همّ وقضية عامة، وتكثيف جهود التوعية والتثقيف بكل ما له علاقة بها، مع تقوية وإثارة تفاعل الجماهير معها ومن يعاني منها، ومحاولة وضع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة عبر كامل المجالات على طاولات صناع القرار.[1]

ولا يعد الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومعاناتهم ترفاً إعلامياً، كما لا يجب أن يُنظر إليهم على أنهم شريحة صغيرة ومحدودة من المجتمع، بل هو واجب وطني وإنساني تمليه مصالح الوطن وحاجات هؤلاء الأشخاص وحقوقهم الذين يمثلون أكبر أقلية يتشكل منها المجتمع الإنساني.

وفي هذا السياق، أظهرت الدراسات الإعلامية حول الإعاقة أهمية تنوع الرسائل الإعلامية، ومضمونها وأسلوبها، حسب الفئة المستهدفة والمستوى التعليمي، وأن تتركز الرسائل الإعلامية الأساسية على الأنشطة الداعمة لنجاح الرسائل الإعلامية، وبالتالي الخطة الإعلامية، وأهمها تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة عن الإعاقة للجمهور المستهدف، لمتابعة نتائج الحملة الإعلامية للترويج بشكل فعّال لقضايا تهمّ الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل الحصول على المؤشرات المطلوبة وتعميمها، ووضع الخطط اللاحقة[2].

غير أن خبراء الإعلام يؤكدون وجود اهتمام عربي محدود غير مؤهل ولا فاعل بموضوع الإعاقة منوط بالمناسبات، كما يؤكدون افتقار محرري الصحف والنشرات الإخبارية للمعرفة الواضحة بمسميات الإعاقة الصحيحة، ومصطلحاتها المناسبة والدقيقة، ما قد يؤثر سلباً في اتجاهات جمهور القراء والمستمعين نحو الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي نحو حقوقهم، خاصة في ظلّ وجود فجوة بين الإعلاميين والتربويين المتخصصين في مجال التربية الخاصة الموجهة لهذه الفئة،

---

[1] عبد العزيز بن علي المقوشي، دور الإعلام في خدمة قضايا الإعاقة، ورقة عمل مقدمة في الملتقى السابع للجمعية الخيرية الخليجية بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين " الإعلام والإعاقة، علاقة تفاعلية ومسؤولية متبادلة، المنعقد بالبحرين ما بين 06و08 مارس 2007،ص 14 وما يليها.

[2] صبرينة متنان، (الاهتمام بقضية المعاقين ليس ترفا وإنما واجب وطني وإنساني)، جريدة المنال مقال منشور بتاريخ أوت 2012 على موقع الجريدة http://almanalmagazine.com .

من حيث تبادل الآراء والخبرات[1]. لتكون بذلك مختلف وسائل الإعلام قاصرة عن توفير حماية فعلية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر.

ولازال دور وسائل الإعلام في الجزائر قاصرا عن حماية فعلية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والدعوة الجدية إلى بسط رعاية متكاملة لهم، رغم بعض المجهودات العشوائية، والسطحية المبذولة من بعض الوسائل الإعلامية المرئية، والمسموعة، والمقروءة إلا أنها بوتيرة سلحفاتية، ولا ترقى إلى مستوى الحماية التي توليها بعض الدول العربية في المشرق كالمملكة العربية السعودية لهذه الفئة.[2]

ومن ضمن الاهتمام الإعلامي بفئة ذوي الإعاقة في الجزائر نجد الأعمال المسرحية الموجهة للجمهور، كون المسرح من أهم الوسائل الإعلامية والتواصلية، إذ نجد عرضا مسرحيا من ذوي الإعاقة لأول مرة في الجزائر، بمناسبة اليوم الوطني لذوي الإعاقة، بعنوان: (معاق ولكن).[3]

ثالثا: العشيرة

وهي من ضمن فعاليات المجتمع المدني ذات الطابع العرفي في الجزائر، إذ تعرّف في المجتمع الميزابي وبقية المجتمعات العربية والإسلامية على أنها هيئة عرفية اجتماعية من هيئات المجتمع المدني تتشكل من عائلات قد ترجع إلى جد واحد، وتنتمي إلى الهرم الاجتماعي للمجتمع المزابي. والعائلة هي النواة الأولى لتكوين العشيرة، وكل عائلة تحمل لقبا خاصا بها.

---

(1) صبرينة متنان، المرجع السابق.

(2) جدير بالذكر أن وسائل الإعلام المكتوبة تسلط الضوء أحيانا على معاناة بعض الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الجزائري، إلا أنها تقف عند الجانب الإنساني من جهة، وتفتقد إلى الاحترافية في تناول مثل هذه القضايا من جهة أخرى، وعلى سبيل المثال نذكر مقالا نشر بجريدة الشروق عن ترحيل عائلة من ستة أشخاص أكفّاء إلى الشارع، وافتراشهم له على مرأى من المارة بالجزائر العاصمة، ثم إعلام القراء بتكفل الجهات الحكومية بهذه العائل بتاريخ 24 نوفمبر 2014. أنظر http://www.echoroukonline.com/ara/articles/223973.html
موازاة مع تنصيب لجنة لترجمة كافة البرامج الدراسية للمكفوفين، كتب في التاريخ والجغرافيا بطريقة "البراي" في انتظار المختصين، نشر بتاريخ 2014/07/08 على موقع الجريدة http://www.echoroukonline.com

(3) محمد علال، (معاق ولكن...) تبهر الجمهور، أول عمل مسرحي جزائري لذوي الاحتياجات الخاصة، يومية الخبر، بتاريخ 16 مارس 2015 على الموقع http://www.elkhabar.com/ar/culture/452612.html

ولكل عائلة مجلس عائلي يتكون من شخصين فما أكثر إلى أحد وعشرين عضو – على حسب عدد أفراد العائلة – يسهر على متابعة مصالح العائلة، وتنفيذ الطلبات التي تصل إليه من المجلس الموسع أو المكتب التنفيذي أو من مجلس الإدارة، وهو همزة وصل بين كل فرد من أبناء العائلة والهيئات المذكورة سابقا.

وتسعى العشيرة إلى حماية كل فرد من أبنائها وترقيتهم وإعطائهم الوسيلة التي تمكنهم من تنمية مؤهلاتهم، وفق قدراتهم بواسطة التربية والتكوين والمتابعة قصد إدماجهم في المجتمع، ليصبحوا أعضاء صالحين بين أحضانه واعيين بواجباتهم وحقوقهم. ويقوم أعضاؤها بكامل مهامهم بصورة تطوعية من غير مقابل مادي منتظر، هدفهم الأسمى هو رضا الله تعالى، ورد الجميل للعشيرة التي وقفت إلى جنبهم يوما ما.

وينظر إلى نظام العشائر في المجتمع المسلم على من أهم أسباب صلاح المجتمع الإسلامي وتقدمه وهنائه وأخوته وتماسكه وفق نظام التكافل الاجتماعي الذي هو وحده يسعد المجتمع الإنساني ويرقيه. وإذا وجد هذا النظام على أتمه مع المحافظة عليه في وادي ميزاب فلتمسك أبناء الوادي بالدين الإسلامي كل التمسك، ومحافظته على التقاليد الإسلامية وعلى كل صالح من الحضارة العربية الراقية.[1]

ويقوم نظام العشائر في وادي ميزاب على نظام رابطة الأخوة الإسلامية لا الدم ولا العصبية القبائلية الجاهلية، والعمل بما أمر الله به العشائر وهو قيام الجماعة المسلمة بواجباتها نحو أفرادها وأبنائها لتعم المحبة والتعاون والتآزر بينهم، ويتقدم المجتمع كله تقدما سريعا لاعتناء كل عشيرة بأبنائها خاصة الضعفاء منهم، وهو من أهم أسباب نهضة ميزاب الاقتصادية والاجتماعية، وصموده في وجه الاستدمار الغاشم.[2]

ولكل عشيرة في وادي ميزاب دار تعقد فيها اجتماعاتها، وتزوج فيها أبنائها، وتستقبل ضيوفها، ويتوسع إليها أبناؤها، وأبناء البلدة وقت الشدة والضيق، أو المآتم والأفراح الفردية أو الجماعية

ومن ضمن العشائر التي تتشكل منها فسيفساء المجتمع المدني الجزائري في الجنوب نجد عشيرة آل انشاشبة وأولاد يونس[3]، نذكرها على سبيل الاستدلال على نشاط هذه الهيئة، إذ لها نظام داخلي وهيكل هرمي حديث يجمع بين

---

[1] محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة التعاونية العربية، الجزائر، 1965، ص 232 وما يليها.

[2] محمد علي دبوز، المرجع السابق.

[3] تعد عشيرة آل انشاشبة وأولاد يونس من أعرق العشائر الميزابية وأكبرها في بريان ولاية غرداية إذ تضم ثلاث وعشرين عائلة، لها دار ببريان شارع بودي سليمان، ولها تنظيم اجتماعي محكم شهد تطويرا وتعديلا في الآونة الأخيرة.

الأصالة والمعاصرة، ما يجسد حماية واقعية فعلية لأبناء العشيرة ومصالحها وممتلكاتها.[1] وتجدر الإشارة أن مجلس إدارة هذه العشيرة يضم في حد ذاته أشخاصا من ذوي الإعاقة الحسية (مكفوفين، أو صم)، والإعاقة الحركية الذين لم تقف إعاقاتهم في طريق اندماجهم في مجتمعهم ليكونوا أفرادا فاعلين فيه، ويتقبلهم ذلك المجتمع ويقف إلى جنبهم،

ونجد من أبرز الواجبات الاجتماعية والتربوية التي تقوم بها العشيرة الاهتمام بالأيامى، واليتامى، والمطلقات والأرامل، وذوي الإعاقة، وسائر الضعفاء من أبنائها، مع أمر أقرباء الأيم أو ذوات الإعاقة بحسن القيام بها والاعتناء بهن وحمايتهن وصونهن حتى لا تحتاج الواحدة منهن أو تضيع، وإن لم يكن لها أقرباء أو محارم كفلت من صندوق العشيرة الذي يمول من تبرعات المحسنين من أبناء العشيرة وخاصة الأغنياء منهم.

وتسعى العشيرة فوق ذلك إلى تعيين وصي لمن أصيب بجنون أو مات من أبنائها، وله يتامى قصر من غير وصي، ومراقبة هذا الوصي ومحاسبته في مال هؤلاء الأبناء أو اليتامى، مع مدّه بالمساعدة إن احتاج إليها، وتربيتهم وتعليمهم إلى أن يبلغوا سن الرشد ويعتمدوا على أنفسهم.

كما تولي اهتماما بتعليم أبنائها وتربيتهم، ومراقبة ذلك من خلال نظام الإحصاء الفعال، وإذا اختلت دراسة طالب علم، واحتاج إلى مساعدة، وقفت العشيرة إلى جنبه ماديا، ومعنويا خاصة المقبلين منهم على الدراسات العليا، ومن بينهم ذوو الإعاقة الحسية أو الحركية. وفي آخر كل سنة دراسية تكرّم كل عشرة الناجحين من أبنائها ذكورا وإناثا في التعليمين الحر والرسمي، وفي كل المستويات مع تكريم المتحصلين على شهادات التكوين المهني بجوائز تشعرهم باعتداد العشيرة بهم وفخرها بهم، ما يزيدهم حماسة و إقبالا على العلم، ويعرفون لعشيرتهم فضلها، ويكونون أفرادا صالحين فيها مستقبلا، مع متابعة النشاط الثقافي والترفيهي لهؤلاء الأبناء في العطل الفصلية والسنوية بما يملأ فراغهم، ويدمج ذوي الإعاقة بينهم من خلال تلك الأنشطة.

و تتولى العشيرة إحاطة أبنائها من ذوي الإعاقة الشديدة بحماية واسعة تشمل سائر مجالات حياتهم: الاجتماعية، الثقافية والترفيهية، الروحية التربوية، المهنية، الإدارية بمدهم يد المساعدة قدر المستطاع، وذلك ببذل الجهد على إحصاء الضعفاء من أبنائها خاصة ذوي الإعاقات منهم، سواء القصر أوالراشدين، من خلال استمارة الإحصاء الدورية التي توزعها المجالس العائلية على رب كل أسرة من أسر العائلة القديمة والحديثة.

[1] اعتمدت في هذه الآلية على أرشيف عشيرة آل انشاشبة وأولاد يونس، والإجراءات المتبعة فيها، وهو أرشيف موجود على مستوى العشيرة، وغير مطبوع .

كما تسعى العشيرة إلى إدماج ذوي الإعاقة من أبنائها في المدارس العادية إلى جنب إخوانهم من الأصحاء، وعلى إدماجهم في مختلف الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والاجتماعية والترفيهية التي تقام في العشيرة، كل حسب قدراته المتوفرة والمناسبة.

وأما عن الإجراءات المتبعة في طلب المساعدة من إدارة العشيرة فلكل ضعيف أو محتاج من أبناء العشيرة الحق في الاستفادة من خدماتها بتقديم طلب كتابي إلى المكتب التنفيذي للعشيرة الذي يجتمع أسبوعيا، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة من أبناء العشيرة، أو من يمثلهم شرعا أو قانونا، وكل غيور على مصلحة الضعفاء من أبناء العشيرة. (وإن اقتضى الأمر يرفقه بملف يحمل الوثائق الثبوتية: شهادات طبية، عائلية، عقود...)

وبعد أن يدرس المكتب التنفيذي الطلب المقدم، ثم يتخذ قراره إما أن يلبى الطلب ويجاب صاحبه إن ثبتت لدى المكتب صحة المعطيات الواردة فيه، واستعجال الطلب.

وإما أن يوجه الطلب إلى إحدى اللجان المتخصصة (حسب الموضوع): لجنة الفتوى، أو لجنة الصحة والرعاية الطبية، أو لجنة التربية والتعليم، أو لجنة الثقافة وتنشيط الشباب، أو اللجنة الإدارية والقانونية، لمتابعة مدى تنفيذ الطلب بعد دراسته تقنيا. أو أن يوجه الطلب للمجلس العائلي لدراسة الطلب مجددا للتأكد من صحة المعطيات الواردة فيه وقدرة المجلس على إجابة الطلب.

وإما أن يرفض الطلب، ويؤسس الرفض، ويكتب ذلك على ظهر الطلب، إن ثبت لدى المكتب عدم صحة المعطيات، أو أن الشخص الطالب مارس ضد المجتمع أو العشيرة ما يستوجب البراءة منه، وعدم الوقوف إلى جنبه ومساعدته.

وإن كان الطلب يخص أحد الأجهزة الموقوفة بيد العشيرة، يدرس المكتب التنفيذي حالة الشخص الطالب، فإن وجده أمينا محافظا على أغراض الناس، وأماناتهم، مكّنه من طلبه كعارية دون مقابل، لقاء تعهد كتابي، مع الحفاظ على الجهاز، ورده وقت الفراغ من استعماله.

ومنه فإننا نلاحظ بجلاء أن العشيرة تعد من أهم الآليات الاجتماعية التي لا زالت تبذل جهدها لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورعايتهم، فلو بذلت كل عشيرة على المستوى الوطني مع أبنائها، وأبناء بلدتها ما تبذله عشيرة آل انشاشبة وأولاد يونس ببريان وبقية العشائر الميزابية، فحتما لتضاءلت معاناة هؤلاء الضعفاء إلى النصف أو

أكثر، ولاندمجوا سريعا في مجتمعاتهم، وهي أحسن بديل متطوع يتماشى وعُرف المجتمع، ويساير العصر عن بعض هيئات المجتمع المدني الذي هو متأرجح بين العرف الاجتماعي ذي الأصول الدينية، والعصرنة الغربية ذي الفلسفة المادية الفردية اللائكية.

وأخيرا نعتقد أن التعاون والتنسيق بين القطاعات الحكومية وكامل فعاليات المجتمع المدني لن يأتي إلا بالنتائج المحمودة على تطوير وتحسين شروط وجود وعيش الأشخاص ذوي الإعاقة على مختلف الواجهات والمستويات. بل إن هذا التعاون المستمر والمنظم بين هذه الهيئات يؤكد الطرح الذي سقناه عدة مرات في رسالتنا هذه، وهو أن الإعاقة هي قضية اجتماعية إنسانية بالمنظور الحقيقي ومسؤولية جماعية يتحملها الجميع أفرادا وهيئات رسمية، ومدنية، وعرفية كونها واجب اجتماعي وإنساني قبل أن تكون واجبا شرعيا على الكل، من باب (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).[1]

[1] عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، منظمة التربية والعلوم والثقافة إيسسكو، 1999 ،ص47.

خلاصة الفصل الثاني

وأخيرا نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن الحماية التي بسطها الإسلام من خلال عدة آليات شرعية، واجتماعية عرفية على الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى حقوقهم مختلفة اختلافا كبيرا عن الحماية التي يحاول التشريع الوضعي أن يبسطها على نفس الفئة فقد حما التشريع الإسلامي الأشخاص ذوي الإعاقة ورفعهم من الواقع المزري والمتردي الذي كانوا يعانون فيه من إعاقتهم، و مختلف العوائق التي يضعها المجتمع الجاهلي في حياتهم، وسما بهم وبحقوقهم فنص على مجملها في ثنايا القرآن الكريم كمصدر أول للتشريع الإسلامي، وفي حنايا السنة النبوية المطهرة كمصدر ثاني له، وهو ما لم تستطعه بعض التشريعات الوضعية، ومن ضمنها الوطنية الجزائرية، رغم سعي المجتمع الدولي إلى الرقي بحماية حقوق هذه الفئة لأن تصبح دستورية، وذلك من خلال إصدار القواعد الموحدة بشأن الإعاقة، ثم صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006 ثم وثيقة التحالف الدولي للإعاقة سنة 2010 ،وكل هذه الصكوك تسعى إلى السمو بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتتموقع بين ثنايا الدستور الداخلي لأي دولة طرف في الاتفاقية.

كما أننا نلاحظ نقص الثقة الموجودة بين هيئات المجتمع الدولي المهتمة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة وبين مختلف السلطات في الدولة ما يضطر هذه الهيئات إلى الاستعانة بمختلف فعاليات المجتمعات المدني لرصد مدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها التعاقدية، ومدى صدق ما تورده في تقريرها الأولي أو تقاريرها الدورية ما يجعل الدولة تفرض حصارا ورقابة على تلك الفعاليات، وبالتالي يكون الشخص ذو الإعاقة هو الضحية الوحيد من جراء هذه الثقة المتذبذبة أو المنعدمة.

كما أن هذه الثقة التي بهتت بين المجتمع الدولي والدولة حفاظا منها على سيادتها نجدها كذلك تتأرجح بين القوة والضعف مع مختلف فعاليات المجتمع المدني خصوصا عند النظر إلى الرقابة القبلية والبعدية على مختلف أنشطة هذه الفعاليات ولو كانت إنسانية من خلال العقبات والعراقيل الإدارية والبيروقراطية التي تقف في طريق هذا النشاط الإنساني. ويصدق هنا قول أحد الرؤساء العرب القوميين: يمكننا أن نستورد المصانع ولا لكن لا يمكننا أن نستورد البشر، و نحن نقول يمكننا استيراد الأنظمة والنصوص القانونية من الغرب، ولكننا قاصرين عن استيراد وعيهم بقضية الإعاقة.

ونجد نقصا في التنسيق الأفقي بين الآليات الوطنية المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة بين المجلس الوطني لحقوق المعوقين، واللجنة الوطنية للطعن، ولجنة تسهيل الوصول إلى المحيط المادي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي رغم انتمائها جميعا لوزارة التضامن الوطني والأسرة، وهو ما يخالف ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون 02/09 التي تنص على ضمان الدولة لتنسيق تدخلات الجهات المعنية عبر الوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية.

كما نلاحظ تأخر الدولة والإدارة عموما عن وضع نصوص تنفيذية لعدة مواد في قانون 02/09 ، فقد انتظرت المادة 27 منه أزيد من إثني عشرة سنة لتلحقها النصوص التنفيذية، رغم عدم تنزيل المرسوم التنفيذي له في الجريدة الرسمية بعد، وهذا يدل على نقص اهتمام الدولة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وليسوا بالفعل في سلم أولوياتها اجتماعيا وسياسيا.

كما نلاحظ بعين الواقع التمييز غير المباشر الذي تمارسه الدولة بين رعاياها، فأغلب الحقوق والامتيازات التي أقرها القانون الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة يستفيد منها سكان العاصمة، والمناطق الشمالية من الوطن، أما سكان المناطق الداخلية، والصحراوية فهم كلما ازدادوا إبغالا إلى الجنوب كلما ازدادوا حرمانا من تلك الامتيازات، ولا أدل على ذلك من تواجد بعض المدارس المتخصصة لذوي الإعاقة التواصلية (الصم البكم) في العاصمة فقط، ما يتوجب على كل شخص التنقل إليها من ولايته لمواصلة دراسته الثانوية ما يضطره للانقطاع عن الدراسة قبل إتمامها خصوصا مع غلاء المعيشة، وتأخر استفادة الشخص ذي الإعاقة من منحة الإعاقة إلى أن يبلغ سن الرشد، وإن كانت هناك منحة دراسة فهي لا تكفي لتكاليف الدراسة والسفر.

و منه فبعد الاطلاع على مجمل النصوص التشريعية الوضعية وخاصة في التشريع الداخلي للجزائر في القانون 02/09 ، ومختلف المراسيم التنفيذية له، وعلى عمل مختلف الآليات القانونية والمدنية والاطلاع على المفارقة الموجودة بين مستوى الحماية المنصوص عليه صراحة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمطلة علينا من خلال ثناياها ومن ثنايا التشريع الداخلي نتوصل إلى أن المواطن الجزائري ذي الإعاقة لا تعوزه النصوص التشريعية، ولا الآليات التنفيذية لها فقط لحمايته، ورعاية حقوقه رعاية عادلة متكاملة تكفل له أن يعيش حياة عادية مثل بقية المواطنين الأسوياء، وإنما يعوزه ومجتمعَه وصناعَ القرار فيه الوعيُ بإعاقته، وبالتالي المسارعة إلى تنفيذ تلك النصوص التشريعية، ليكون بالفعل من ضمن أولويات البرنامج الحكومي للدولة، ومن ضمن اهتمامات المجتمع المدني.

خاتمة

ونخلص بعد دراستنا هذه إلى أن ظاهرة الإعاقة هي من أكثر الظواهر الإنسانية التي تستجد يوميا تقريبا في كامل المجتمعات الإنسانية زمكانيا،فلا أحد بمنأى عنها، ولكن ومع ذلك لا زال هذا المصطلح يحافظ على هلاميته ومرونته وحداثته ليشهد جدلا فقهيا كبيرا في وضع معالمه وحدوده، بهدف الإجماع على تعريف قانوني موحد له على المستوى الدولي لينتشر هذا الجدل عبر الصكوك الدولية إلى باقي التشريعات الداخلية، لنخلص بالتالي إلى اختلاف تشريعي بين الدول في تعريفها للإعاقة والشخص المصاب بها.

كما أننا نجد من تسمية معاق أو معوق ما يترك هؤلاء الأشخاص دائما تحت الرعاية والوصاية، والوصم بالإعاقة، ما يزيدهم تعويقا وتدهورا في قواهم النفسية و الجسدية، ومنه يكونون بالفعل عالة على المجتمع، لا يكاد يستفيد منهم شيئا في بنائه التنموي والحضاري، لتكون أفضل تسمية تطلق عليهم قانونيا هي الأشخاص ذوو الإعاقة، وشرعيا الأشخاص ذوو الأعذار.

ولا شك أن التنفيذ العملي والميداني لمختلف الصكوك المهتمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعد تحد كبير على الصعيد الدولي والداخلي خصوصا مع الجدل الكبير الذي لازال منصبا على تعريف الإعاقة، وبالتالي تحديد الأشخاص المصابين بها ليستفيدوا من مجموع الحقوق والامتيازات المقررة في الاتفاقية، ولذلك فمن الأولى تحديد مفهوم قانوني دقيق للإعاقة على الصعيد الدولي حتى ينتشر من خلال هذه الصكوك الدولية إلى باقي التشريعات الداخلية ومنه توحيد معيار الاستفادة من المحقوق المقررة لمن يصاب بها.

وأما عن حقوق أشخاص هذه الفئة الهشة والضعيفة والعريضة من المجتمع الإنساني عامة والجزائري خاصة فمن الواضح جدا أن هناك إجماعا واضحا وجليا على أحقيتهم المؤكدة في كل حقوقهم المكفولة لهم شرعا وقانونا سواء على المستوى الدولي المصرح بها في الصكوك الدولية التقليدية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والإعلان العالمي لحقوق المتخلفين ذهنيا، والمعاصرة كالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع بقية الصكوك الدولية الإقليمية، أو على المستوى الداخلي. وهو ما يوفر أساسا قانونيا قويا ومتينا يمكن أن تستند عليه هذه الحقوق لتحظى بحماية شاملة وحقيقية من قبل آليات قانونية شرّعت على الصعيد الدولي والداخلي.

ومن البديهي أن للأشخاص ذوي الإعاقة احتياجاتهم الخاصة العادية مثل أي إنسان كالصحة والتعليم والعمل اللائق و تحقيق الاكتفاء الاقتصادي والأمان الاجتماعي، وهذه الاحتياجات وغيرها تطلب إدراجا على سلم

الاهتمامات ذات الأولوية في البرنامج السياسي للدول إرساء قواعد المساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع بمختلف أطيافه وتوجهاته السياسية والمدنية.

ولهذا فقضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تطرح تحديات كبيرة على كافة الهيئات الرسمية والمدنية المخول لها وضع استراتيجيات إدماج وتأهيل وتدبير مختلف أمور هذه الفئة مثل سن القوانين والتشريعات التي تضمن حقوقهم ومراقبة تطبيقها بالشكل الذي يتيح فرص التمتع بكافة الحقوق والحريات لجميع أفراد المجتمع دون إقصاء أو تمييز. وهذا ما يزيد من انتماء الشخص ذي الإعاقة لمجتمعه، فهو جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي الذي ينتمي إليه، وله حقوق وواجبات في ممارسة دوره على أكمل وجه وبشكل فعال وإيجابي.

ويسود اليوم اعتقاد أن مدى تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها متعلق بارتفاع نسبة الوعي بين الأفراد والدول بخطر الإعاقة وتأثيرها على الفرد والمجتمع، والوعي بأحقية المصاب بها في عيش مستقل ومكافئ لعيش الأسوياء، وبالتالي فكلما ارتفع الوعي وزاد كان الأشخاص ذوو الإعاقة قريبين من حقوقهم متمتعين بها غاية التمتع، وكلما انخفض وفتر كان سببا في إبعادهم من التمتع بها ما يحشرهم إلى زاوية الظل والإهمال، ليكون دافعا لهم إما للانتقام من المجتمع أو للانزواء في أركان الحياة والقبول بالأمر الواقع قانعين بالخضوع للسلطة الوصية المفروضة عليهم وعلى حقوقهم. ليبقى الإشكال مطروحا عن كيفية رفع نسبة الوعي بحقوق هذه الفئة الهشة والضعيفة بين الأفراد والهيئات في ظل انتشار سريع للفكر الفردي المادي أمام تقهقر للمنظمة القيمة والدينية والأخلاقية بين أفراد المجتمع الواحد، ومجتمعات الكيان الإنساني.

لنصل من خلال عرض الآليات جميعا الشرعية منها والقانونية إلى أنها في أغلبها تعتمد وتتمحور كثيرا حول آلية المجتمع، أي العمل الجماعي التضامني حول الشخص ذي الإعاقة، لتؤكد أن الإعاقة قضية اجتماعية جماعية تخص كامل أفراد المجتمع وهيئاته.

أهم النتائج المستخلصة من البحث:

وبناء على ما سبق فإننا نتوصل من خلال دراستنا هذه إلى أهم النتائج التي نلخصها في ما يأتي:

1. تمكين الشريعة الإسلامية – منبع حقوق الإنسان- الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة حقوقهم بعد أن عدتها واجبات عليهم يطالبون بها قدر استطاعتهم من جهة، وضرورات واجبة لهم على كاهل الدولة تلزم بها من جهة أخرى، مع رصد عدة آليات شرعية لرعايتهم وحماية حقوقهم من أي انتهاك، وردّ الاعتبار لهم بتوعية المجتمع المسلم بمكانتهم الحقيقية فيه.

2.غياب دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر ما يشكل غياب لقضية الإعاقة وحقوق المصابين بها عن وجدان الساسة ورجال القرار، وهم يفتعلون الصمم عن موضوعات ذوي الإعاقة لبعد النصوص المنظمة لحقوقهم عن يومياتهم، وإن اقتربت فهي تفتقر إلى رقابة فعلية على مدى تنفيذها. خصوصا إذا ما أخذنا في الحسبان أن تعاطي الساسة و رجال القانون و القضاء و الإعلام مع الدساتير يكون عموما مشوبا بهالة من الخشوع و التقديس للنصوص المدرجة فيها.

3.وجود عدة عقبات وعراقيل تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة وتعوق حياتهم في الجزائر مثل: الاعتقادات والتصورات النمطية الخاطئة عنهم لدى بقية أفراد المجتمع وهيئاته، وعدم كفاية السياسات والمعايير الموجهة لهم، وقلة الخدمات والمرافق المخصصة لهم، وتعذر الوصول إلى المحيطات المادية والبيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وعدم جاهزية العديد من المرافق العامة للتأقلم مع مختلف إعاقاتهم، ونقص التمويل المالي المخصص لرعايتهم وحماية حقوقهم...

4. فتور إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاورتهم في وضع ومناقشة تشريع القوانين الخاصة بهم وبحقوقهم، مع غياب الأدلة القانونية الموجهة للتعريف بحقوقهم والجامعة للنصوص القانونية المبعثرة بين الوزارات والإدارات والمنظمة للمجالات التي تعنيهم، وهو ما يتعارض مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5.وجود العديد من الثغرات القانونية في النصوص القانونية، مع غياب للتنسيق بين الآليات المخصصة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم، ما يكون سببا في هشاشة أداء هذه الآليات القانونية، وهذا راجع إلى عدم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع هذه النصوص القانونية، أو المشاركة في الأداء الفعلي لمختلف تلك الآليات.

6.وجود خلل في تنفيذ النصوص القانونية المخصصة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم، والذي يرجع في أساسه إلى نقص التوعية بقضية الإعاقة في الأوساط الاجتماعية والسياسية والإدارية المحلية والمركزية، ما يؤثر في مردودية الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لحماية حقوق هذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

7.عدم مواكبة كفاءة هيئات المجتمع المدني الرسمية منها والعرفية لتطلعات المجتمع الدولي في القيام بدور رصد مدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أهم الاقتراحات والتوصيات:

1- ينبغي الارتقاء بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال دسترتها بما يوفر لها حماية فعلية اقتداء بالعديد من المشرعين العرب،و ذلك بهدف رفعة وسموا قانونيا، أصبح من الواجب إحاطة قواعد حقوق الإنسان بها في العصر الحاضر.كما أن هذه الدسترة من شانها أن تقترب من الناحية الهرمية إلى منطق القانون الدولي، وفي مقدمته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبما يحقق لها حماية دستورية تلقي ظلالها على كافة المنظمة القانونية المخصصة لأشخاص ذوي الإعاقة.

2- ضرورة إعادة النظر في قانون 09/02 رفقة بقية النصوص التنفيذية له، وتعديله كونه يتضمن عدة ثغرات قانونية، ولا يتوافق وتطلعات المخاطبين به من جهة، والتزامات الدولة التعاقدية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى، بدء من تعريف الشخص ذي الإعاقة، من خلال إشراك فعلي للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المدنية المهتمة برعايتهم وحماية حقوقهم في ذلك ، من وقت اقتراح مشاريع القوانين المخصصة لهم إلى غاية رصد مدى تنفيذها على أرض الميدان، للوصول إلى إحداث حماية فعلية فعالة لحقوقهم.

3- التفكير بجدية وموضوعية في تخصيص حقيبة وزارية – ولو أن تكون مؤقتة، لعقدين من الزمن مثلا – تتولى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وترقية حقوقهم جمعا لها من الشتات بين عدة وزارات كوزارة التضامن الوطني والأسرة، ووزارة العمل، ووزارة الصحة، ووزارة السكن، وغيرها من الوزارات...

4- كما تسعى هذه الوزارة إلى إحداث التنسيق بين مختلف الآليات القانونية والمدنية وحتى العرفية مع تفعيل كافة الآليات المنشئة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولكنها لم تعين بعد، كالمجلس الوطني لحقوق المعوقين، واللجنة الخاصة بتسهيل الوصول إلى المحيط المادي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

5- وتبذل جهدا معتبرا لتجسيد مختلف النصوص التشريعية التي نص المشرع عليها، ومراقبة مدى تمكين تلك الآليات الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم التي تكفلها لهم تلك النصوص القانونية- وما أكثرها- إذ لم تجد طريقها إلى التفعيل في الميدان بعد، أو لازال الكثير من المخاطبين بها لم يتعرفوا عليها، وبالتالي الاستفادة من المزايا والحقوق التي تتضمنها لنقص التوعية بها عبر كامل وسائل الإعلام والاتصال، بل ويجهلها – أحيانا – حتى المعنيين بتنفيذها من الموظفين والإداريين.

على أن تكون هذه الحقيبة بيد أحد أفراد هذه الفئة حتى تُرفع الوصاية عنهم، كما نجد ذلك جليا في التاريخ الإسلامي إذ أوكلت مناصب سياسية وقضائية هامة لأشخاص ذوي إعاقة، وكما نجده في تاريخ بريطانيا المعاصر لما أوكلت حقيبة وزارية استراتيجية مهمة وهي وزارة التعليم العالي ثم وزارة الداخلية لرجل كفيف.

6- اعتماد رقما أخضرا متبوعا بالرقم التسلسلي الوارد في بطاقة معاق المسلمة لكل شخص ذي إعاقة يوصل من خلاله معاناته للجهات الوصية في أقرب الآجال خاصة للمقعدين منهم وذوي الإعاقة الحسية أو الحركية بنسبة 100%أو ذويهم، نظرا لصعوبة إعادة تهيئة البنايات والهياكل الإدارية العامة بما يجعلها ميسرة الوصول لذوي الإعاقة خاصة الحركية منهم.

7- تخصيص سنة 2016 سنة جزائرية للتوعية بقضية الإعاقة من حيث تأثير خطرها، وحقوق المصابين بها، ومكانتهم في المجتمع الجزائري، وتصحيح التصورات النمطية السائدة بين الأسوياء ورجال القرار فيه، على أن تتجدد هذه التظاهرة كل عشر سنوات، وتجند لها كافة الفعاليات المدنية (الرسمية والعرفية) والسياسية والاقتصادية والثقافية، سواء المهتمة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرها كالأفواج الكشفية والفرق الرياضية، ومنابر المساجد من خلال دروس الوعظ والإرشاد وخطب الجمع، وكافة المدارس الرسمية والحرة، مع رصد برامج رياضية وثقافية واقتصادية مواكبة...

8- التأكيد على ضرورة إعداد حملات إعلامية وإعلانية منتظمة ومتنوعة وهادفة وتنفيذها بغرض إبراز الصورة الإيجابية للشخص ذي الإعاقة، بما يسهل ويساهم في دمجه في المجتمع، وتمكينه من الحصول على حقوقه المكفولة له شرعا وقانونا.

9- فتح قنوات الحوار الفعلية مع كافة الفعاليات المعنية والمهتمة بحقوق أشخاص هذه الفئة أفقيا وعموديا بهدف الرقي بها، فمستوى تطور دولة مقرون بمدى اهتمامها بالضعفاء فيها ورعايتها لهم، كما يتوجب على هذه الفعاليات فتح أفقها القانوني داخليا من خلال الاستفادة من خبرات عدة هيئات عرفية قطعت أشواطا في حماية حقوق هؤلاء الضعفاء ومن بينهم ذوو الإعاقة ، و خارجيا من خلال برامج للتكوين والتدريب ترصدها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رفقة بقية المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى.

10- تشجيع النخبة العلمية من طلبة وباحثين على البحث والتفكير العلمي والقانوني العميق والجاد في الرقي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اقتداء بالغرب، إذ البحوث النظرية في هذا المجال – ما عدا بعض المقالات – لازالت ضئيلة إلى درجة الانعدام، ما يترجم بجلاء مدى اهتمام الوسط العلمي القانوني بهذا المجال الحيوي من مجالات حقوق الإنسان المعاصرة.

11- إلزام كافة المراكز الصحية والعيادات الطبية العامة والخاصة بتقديم الخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة من 75%إلى100%مجانا أو بمقابل رمزي، ولو كان غير حامل لبطاقة معوق، احتراما لكرامته وإنسانيته.

قائمة المراجع

أ. القرآن الكريم

1. الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08ديسمبر1996 والمعدل بالقانون 03/02 الممضي في 10 أبريل2002 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل2002 .
2. الدستور المغربي المؤرخ في 29 جويلية 2011 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5964 مكرر بتاريخ 30جويلية 2011
3. الدستور التونسي المؤرخ في 26 جانفي 2014 المنشور في الرائد الرسمي العدد 10بتاريخ 04 فيفري2014 ص 316

ب. الكتب

✓ الكتب العامة:

1. الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المجلد2، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1997
2. إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة 1962
3. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الأجزاء 11، 19،20 دار الكتاب العربي، د.ت
4. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الأول، دار طيبة، القاهرة، 1999.
5. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993
6. رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية، الجزائر 2006
7. عباس محمد العقاد، الإنسان في القرآن الكريم، دار الهلال، القاهرة، د.ت
8. عبد الباقي محمد عرفة سالم، توعية المجتمع بقضايا الإعاقة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ط 2012
9. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الرسالة، المملكة العربية السعودية، د.ت
10. عبد الرحمن رأفت الباشا، صور من حياة الصحابة، الطبعة السادسة، دار الأدب الإسلامي ودار النفائس بيروت، 2009
11. عبد المحيي محمود صالح، الرعاية الاجتماعية، مفهومها، تطورها، قضاياها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999

12. عروبة جبار الخزرجي. القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان 2010
13. علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. الطبعة الرابعة، دار بن الجوزي 2012
14. مالك بن نبي، القضايا الكبرى، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، 2000
15. محمد أحمد محمد فرج عيطه، حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة بن كثير، الكويت، ودار بن حزم، بيروت 2005
16. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الطبعة الثانية دار الوراق، المكتب الإسلامي، الرياض1999
17. محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، الجزء الأول، ، المطبعة التعاونية العربية، الجزائر 1965
18. محمد قطب، الإنسان بين المادية و الإسلام، الطبعة العاشرة، دار الشروق، القاهرة 1989
19. عبد الرحمن عيسوي، علم النفس الفسيولوجي، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989.

✓ **الكتب المتخصصة:**

20. آرثر أوريلي، حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق، كتاب صدر عن مكتب العمل الدولي بجنيف، بيروت 2007
21. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة. 2010
22. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2012
23. وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011 .

✓ **كتب أجنبية:**

1. Madjid Madouche, Étude comparative des politiques du handicap dans plusieurs pays européens, chargé de mission à la Ville de Besançon Mission Handicap le 11 octobre 2006

2. Atika El Mamri, Communication de la Plateforme des ONG algériennes pour la mise en oeuvre de la CRDPH – FAPH UPR-Algérie, Novembre 2011

ج. الموسوعات:

1. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت 2000.
2. موسوعة ويكبيديا، التربية الخاصة، http://ar.wikipedia.org/wiki
3. موسوعة ويكبيديا، مادة أعاق
4. موسوعة ويكبيديا، النموذج الاجتماعي للإعاقة، على الموقع الالكتروني http://ar.wikipedia.org/wiki

د. المعاجم:

1. ابن منظور. لسان العرب. ج 9 مادة ع، و، ق طبعة جديدة مصححة، صححها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، سنة 1996.
2. المنجد في اللغة والأعلام، مادة دمج، دار المشرق، الطبعة الثالثة والأربعون، 2008

هـ. الصكوك الدولية:

1. دستور منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة العالمي المنعقد في نيويورك ما بين 19و22 جوان 1946، ودخل حيز النفاذ في 07 أفريل 1948، تعرضت عدة مواد منه لتعديلات أقرتها جمعية الصحة العالمية.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948
3. الاتفاقية رقم 159 الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة بتاريخ 20 جوان 1983
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم د-21 المؤرخ في 16ديسمبر 1966
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم د-21 المؤرخ في 16ديسمبر 1966

6. الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2856د-26 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971
7. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3447د-30 المؤرخ في 9 ديسمبر 1975
8. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في20 نوفمبر 1989 وبدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990.
9. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119المؤرخ في 17 ديسمبر 1991
10. الاتفاقية العربية السابعة عشر الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة سنة 1993.
11. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993
12. قرار رقم 96/ 48 اتخذته الجمعية العامة بشأن القواعد الموحدة بخصوص تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الصادر بتاريخ 04 مارس 1994
13. تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العام رقم 5(1994) بشأن المعوقين رقم الوثيقةE/1995/22
14. Bureau international du travail,Réadaptation professionnelle et emploi des personnes handicapées .www.books.google.com , session 1998
15.
16. اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التعليق العام رقم 14 حول المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المعنية بالحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة، الدورة الثانية والعشرين، لسنة 2000
17. هيئة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، القضايا والاتجاهات الآخذة في الظهور ذات الصلة بالنهوض بالمعوقين في الدورة المنعقدة ما بين **16-27 جوان 2003**، تحت رقم A/AC.265/2003/1 ، **الصادر بتاريخ** 07 أفريل 2003
18. اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، تقرير الأمين العام تحت رقم 1/ 2003/ AC/265 عرض على الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 07 أفريل 2003

19. الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تقرير بعنوان تنفيذ البرنامج العالمي بشأن الأشخاص المعوقين: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين، في دورة الجمعية العامة الستين، تحت رقم 290/60/A بتاريخ 23 أوت 2005

20. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت بتاريخ 13 ديسمبر 2006 اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/61/106 (دون الإحالة إلى لجنة رئيسية A/61/661 ،corr.l)، بتاريخ 24 جانفي 2007 في الدورة الحادية والستين، البند 67 (ب) من جدول الأعمال.

21. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006

22. هيئة الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة تحت رقم HRI/GEN/2/Rev.6 بتاريخ 03 جوان 2009

23. **المفوضية السامية لحقوق الإنسان دراسة مواضيعية بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها، عرضتها أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشر، تحت رقم A/HRC/13/29 ،بتاريخ 22 ديسمبر 2009**

24. الجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظام الداخلي للجنة ، المعتمد في دورتها الثالثة بتاريخ من 22-26 فيفري 2010 تحت رقم CRPD/C/4/2 الصادر بتاريخ 13 أوت 2010

25. التحالف الدولي للإعاقة، وثيقة الإرشاد والتوجيه، الاستعمال الكفء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، صدرت بتاريخ ماي 2010 http://www.internationaldisabilityalliance.org/

26. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمد في دورتها الثالثة بتاريخ من 22-26 فيفري 2010 تحت رقم CRPD/C/4/2 الصادر بتاريخ 13 أوت 2010

27. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2011 تحت رقم CRPD/c/5/4 المعتمدة في دورتها الخامسة بتاريخ ما بين 11و15 أفريل 2011

28. الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للهيئة، حالة اتفاقية حقوق الطفل، تحت رقم A/66/230، الدورة السادسة والستون المنعقدة ما بين 22 و24 أوت 2011

29. المفوضية السامية لحقوق الإنسان دراسة مواضيعية تفسيرية تحليلية بشأن عمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة عرضت أمام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين تحت رقم A/HRC/22/25 بتاريخ 17 ديسمبر 2012

30. منظمة الصحة العالمية، مسودة خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن العجز، 2021/2014، تحت رقم (م ت16/134)، أقرتها في دورتها الرابعة والثلاثين بعد المائة (134)، بتاريخ 03 جانفي 2013

31. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بلاغ رقم 2010/01 سيلفيا نيوستي وبيتر تاكاش وتاماس فازيكاس ضد دولة هنغاريا، مسجل لدى اللجنة تحت رقم CRPD/c/9/d/1/2010بتاريخ 21 جوان 2013،

32. Human rights office of the high commisser for ." -59 human rights, Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for human rights, monitors Professional training series No HR/P/PT/17, New York and Geneva, 2010,

33. - Organisation mondiale de la Santé OMS, Groupe de 60 la Banque mondiale, résumé de rapport mondial sur le 2011handicap,

34. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدراسة المواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، الدورة الخامسة والعشرون، البندان 3/2 من جدول الأعمال، تحت رقم A/HRC/25/29، بتاريخ 18 ديسمبر 2013

35. 61- منظمة الصحة العالمية، الجمعية العالمية للصحة، العجز، مسودة خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن العجز لما بين 2014 و2025: تحسين صحة جميع المصابين بالعجز، الدورة السابعة والستون، البند 13-2 من جدول الأعمال، وثيقة برقم ج16/67 بتاريخ 04 أفريل 2014.

36. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعليق على المادة 09 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة برقم CRPD/c/11/3 والمعروض على هيئة الأمم المتحدة الدورة الحادية عشرة بتاريخ 14 أفريل 2014

37. OMS ; handicap et santè http://who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr-،

38. OFFICE OF THE HIGH COMISSIONER FOR HUMAN RIGHS , Thematic study on the right of persons with disabilities to education ; http://www.ohchr.org/en/Issues/Disability/Pages/StudyRightOfPersonsWithDisabilitiesToEducation.aspx

a. handicap-international ،réadabtation ، Publié le 2 Septembre 2014 ، http://www.handicap-international.fr/readaptation.

و. الندوات:

1. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ. 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 سبتمبر 2000م.
2. جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حلقة تربية الموهوبين والمعوقين في البلاد العربية، المنعقدة بالكويت 17-22 ماس 1973، المنشور بالقاهرة 1974، ص91 وما يليها.

ز. القوانين الوطنية:

1. القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16 فبراير 1985 والصادر في العدد الثامن من الجريدة الرسمية بتاريخ 17 فبراير 1985
2. القانون رقم 02/ 09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المنشور في الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 14 ماي 2002

ح. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم رقم 66/76 الصادر في 16 أفريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم للأساسي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976
2. المرسوم 67/76 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1976 المتعلق بمجانية التعليم والتكوين المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976
3. المرسوم التنفيذي رقم 338/81 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1981 والخاص بإنشاء مجلس استشاري للمعوقين الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ في 23 ديسمبر 1981
4. المرسوم 397/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 29 ديسمبر 1981

5. المرسوم رقم 180/82 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ في 18 ماي 1982
6. المرسوم رقم 87/ 259 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1987
7. الأمر التنفيذي رقم 382/11 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2011 المتضمن حل المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 535/91 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في 27 نوفمبر 2011.
8. المرسوم التنفيذي رقم 425/97 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 الجريدة الرسمية، العدد 75 المؤرخ في نوفمبر 1997
9. المرسوم التنفيذي 45/03 المؤرخ في 19 جانفي 2003 يحدد كيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09/02 الصادر في الجريدة الرسمية العدد الرابع بتاريخ 22 جانفي 2003
10. المرسوم 175/03 بتاريخ 14 أفريل 2003 المتضمن إنشاء اللجنة الطبية الولائية، واللجنة الوطنية للطعن الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2003
11. المرسوم التنفيذي رقم 144/06 المؤرخ في 26 أفريل 2006 المتعلق بتحديد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و التخفيض في تسعيراته الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر في 30 أفريل 2006
12. المرسوم التنفيذي 06/ 145 المؤرخ في 26 أفريل 2006 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2006
13. المرسوم التنفيذي رقم 455/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006
14. المرسوم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد الرابع المؤرخ في 27 جانفي 2008.
15. المرسوم التنفيذي رقم 72/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 الخاص بتحديد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع التقني وتنظيمها وسيرها

16. المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الخاص بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، بتاريخ 15 جويلية 2014 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 45 الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2014

17. المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخ في 31 ماي 2009 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ط. القرارات:

1. القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة، المتضمن فتح أقسام خاصة للماكثين في المستشفيات لمدد طويلة، المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 13 لسنة 1998
2. قرار مشترك بين كل من وزارة: التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في 17 ماي 2003
3. القرار الصادر عن وزارة التضامن الوطني والأسرة والمؤرخ في 06 سبتمبر 2010 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010
4. قرار مشترك بين وزارات كل من: التضامن الوطني والأسرة، التهيئة العمرانية والبيئة، السكن والعمران، الشباب والرياضة مؤرخ في 06 مارس 2011 المتعلق باعتماد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين للمحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخ في 20 أفريل 2011
5. قرار وزاري مشترك بين وزارة التضامن الوطني والأسرة، وقضايا المرأة ووزارة التربية الوطنية، المتضمن تحديد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الإعاقة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع وزارة التربية الوطنية المؤرخ في 13 مارس 2014 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 27 جوان 2014

ي. اتفاقية إطار:

اتفاقية إطار وقّعتها وزارة التكوين والتعليم المهنيين مع وزارة التشغيل والتضامن الوطني ، حررت بتاريخ 22 مارس 2004

ك. المقالات والمحاضرات:

1. إبراهيم بن بلقاسم، الإدماج والاندماج، المفهوم والدلالات والشروط الموضوعية، أعمال الندوة العلمية الدولية، الإدماج والاندماج... الرهانات و الاستراتيجيات والمرجعيات، المقام بجامعة تونس، تحت رعاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وجامعة تونس، والمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي، جامعة تونس، (د.ت).

2. بوسكرة أحمد، بلقرمي سهام، (الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، واقع وآفاق)، مقال دون تاريخ منشور على https://www.facebook.com/pages/Humenrights/159116947487307?ref=stream&hc_location=stream
3. رواب عمار (نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة) ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة بسكرة ، العددان الثاني والثالث، جانفي جوان 2008
4. صبرينة متنان، الاهتمام بقضية المعاقين ليس ترفا وإنما واجب وطني وإنساني مقال منشور على موقع جريدة المنالhttp://almanalmagazine.com بتاريخ أوت 2012
5. عبد العزيز بن علي المقوشي، دور الإعلام في خدمة قضايا الإعاقة، ورقة عمل مقدمة في الملتقى السابع للجمعية الخيرية الخليجية بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين " الإعلام والإعاقة، علاقة تفاعلية ومسؤولية متبادلة، المنعقد بالبحرين ما بين 06و08 مارس 2007
6. عبد الله بوصنوبرة. دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ولاية قالمة نموذجا .مجلة الباحث الاجتماعي عدد 10سبتمبر 2010
7. عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، بصيغة PDFنشرت على موقع أطفال الخليج،www.gulfkids.com
8. فهيمة خليل أحمد العيد. الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني.نشرية علمية لحركة التوافق الوطني الكويتي. عدد لمؤتمر التوافق السنوي الثالث 10أفريل 2006
9. محمد الدسوقي، مفهوم التكافل في الإسلام، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند الهند، فيفري ومارس 2009 العدد 2،3 السنة 33 المنشورة على الموقع الالكتروني http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/tmp/1326685179fix3sub4file.htm
10. محمد راتب النابلسي. الحق في التعليم. مقال نشر بتاريخ 09أكتوبر 2005 على موقعه الالكتروني http://www.nabulsi.com
11. محمد وهبة الزحيلي، (مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان) مجلة كتاب الأمة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مصر، العدد السابع والثمانون، أفريل 2002
12. مركز الرسالة .الحقوق الاجتماعية في الإسلام. www.rafed.net
13. مروان القدومي، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 18،02، 2004

14. مصطفى رباحي، الأوقاف الإباضية نظام اقتصادي إسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، الصادر سنة 2011

15. نصر الدين الأخضري. ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي بين منطق تدابير الحماية الفئوية ، و فكرة عالمية التدابير القانونية، ورقة مقدمة لأشغال المؤتمر الأكاديمي المتعلق بميثاق حقوق الإنسان العربي المنعقد بمدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية، بدعم من الوكالة السويدية للتنمية و التعاون الدولي، يومي 03 و2011/11/04.

16. هالة بن سوسي، استراتيجيات إدماج المعاقين: من الإقصاء والتهميش إلى الإدماج والتأهيل، ورقة بحثية مقدمة لأعمال الندوة العلمية الدولية بعنوان الإدماج والاندماج الرهانات والاستراتيجيات، د.ت.

17. من هو المعاق؟ من هم المعوقون؟ مقال نشر على موقع سكينة، في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: http://www.assakina.com/rights/rights-people-special-needs/23230.html#ixzz2ielOEPwg بتاريخ 28 مارس 2013

ل. الأبحاث والرسائل جامعية:

رائد محمد أبو الكاس، (رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في أصول التربية، تخصص تربية إسلامية من الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2008

م. الجرائد والمجلات:

1. رشيدة قوادري ، مقال "موازاة مع تنصيب لجنة لترجمة كافة البرامج الدراسية للمكفوفين كتب في التاريخ والجغرافيا بطريقة "البراي" في انتظار المختصين" المنشور بجريدة الشروق اليومية بتاريخ 08 جويلية 2014 على موقع الجريدة http://www.echoroukonline.com

2. خبر عن ترحيل عائلة من ستة أشخاص أكفّاء إلى الشارع بتاريخ 24 نوفمبر 2014. أنظر http://www.echoroukonline.com/ara/articles/223973.html

3. بلقاسم حوام ومن معه، 13 وثيقة للاستفادة من منحة الإعاقة،مقال بجريدة الشروق اليومي بتاريخ 02 ديسمبر 2014، نشر على موقع الجريدة http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/224952.html

4. وكالة الأنباء الجزائرية، تسوية وضعية أزيد من 1300 عامل بعد حل مؤسسة صناعة المكانس للأشخاص المعوقين، خبر نشر بتاريخ 01 ديسمبر 2014 على الموقع الرسمي للوكالة http://www.aps.dz/ar/societe/10206
5. وكالة الأنباء الجزائرية، مسلم تلح على الإسراع في دمج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الوطني، خبر نشر بتاريخ الأحد 07 سبتمبر 2014على صفحة الموقع http://www.aps.dz/ar/societe/7539.
6. محمد علال، (معاق ولكن) تبهر الجمهور، أول عمل مسرحي جزائري لذوي الاحتياجات الخاصة، يومية الخبر، بتاريخ 16 مارس 2015 على الموقع http://www.elkhabar.com/ar/culture/452612.html

محتويات البحث

محتويات البحث

مقدمة 2

الفصل الأول: مفهوم الشخص ذي الإعاقة وتمتعه بحقوقه المحمية..... 3

المبحث الأول: مفهوم الشخص ذي الإعاقة..... 9

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة..... 9

الفرع الأول:تعريف الإعاقة..... 9

أولا: التعريف اللغوي للإعاقة..... 9

ثانيا: التعريف القانوني للإعاقة..... 10

1-في القانون الدولي:..... 10

2- في التشريع الداخلي 15

ثالثا: الإعاقة في الإسلام..... 16

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها..... 18

أولا: أسباب الإعاقة 19

ثانيا- تصنيفات الإعاقة..... 20

المطلب الثاني: المفهوم الشرعي والقانوني للشخص ذي الإعاقة 22

الفرع الأول: تعريف الشخص ذي الإعاقة في الشريعة الإسلامية 22

الفرع الثاني: في القانون الدولي 23

أولا: في القانون الدولي العالمي..... 23

ثانيا: في القانون الدولي الإقليمي 26

ثالثا: في القانون الداخلي 27

المبحث الثاني: الحقوق المحمية للأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية 31

المطلب الأول: الحقوق التقليدية 31

الفرع الأول: الحق في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة 32
أولا: في الشريعة الإسلامية 33
ثانيا: في التشريعات الوضعية 36
1 – في الصكوك الدولية..... 36
2 – في التشريع الداخلي 40
الفرع الثاني: الحق في التربية الخاصة..... 44
أولا: في الشريعة الإسلامية 45
ثانيا: في التشريعات الوضعية 47
1 – في الصكوك الدولية..... 48
2 – في التشريع الداخلي 51
الفرع الثالث: الحق في العمل..... 56
أولا: في الشريعة الإسلامية 56
ثانيا: في التشريعات الوضعية 58
1– في الصكوك الدولية 58
2 – في التشريع الداخلي 62
المطلب الثاني: الحقوق المعاصرة 67
الفرع الأول: الحق في إمكانية الوصول..... 68
أولا: تعريف إمكانية الوصول..... 68
ثانيا: في الشريعة الإسلامية..... 69
ثالثا– في التشريعات الوضعية..... 71
1–في الصكوك الدولية..... 72

2 – في التشريعات الداخلية 77
الفرع الثاني:الحق في التأهيل وإعادة التأهيل 80
أولا: في الشريعة الإسلامية 81
ثانيا: في التشريعات الوضعية 84
1 – في الصكوك الدولية 84
2 – في التشريع الداخلي 88
الفرع الثالث: الحق في الدمج و الاندماج 90
أولا: في الشريعة الإسلامية 91
ثانيا: في التشريعات الوضعية 94
1 – في الصكوك الدولية 94
1–في التشريع الداخلي 98
خلاصة الفصل الأول 101
الفصل الثاني 103
آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 103
المبحث الأول: آليات الحماية الشرعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 105
المطلب الأول: آليات ذات طابع مالي 105
الفرع الأول: آليتي الزكاة والكفارات 106
أولا: نظام الزكاة 106
ثانيا: الكفارات..... 108
الفرع الثاني: الوقف والعارية 109
أولا: الوقف 109

ثانيا: العارية 111
المطلب الثاني: آليات ذات طابع اجتماعي..... 112
الفرع الأول: التوعية بمكانة الضعفاء وذوي الإعاقة في المجتمع المسلم..... 112
الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي في الإسلام..... 114
الفرع الثالث: آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة)..... 117
المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوضعية 120
المطلب الأول: الآليات الدولية..... 120
الفرع الأول: آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 121
أولا: تعريف آلية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 121
ثانيا: عمل هذه الآلية..... 123
1-آلية الرصد 123
2- آلية رفع شكوى أو بلاغ من متضرر 130
ثانيا: آلية التعاون الدولي 134
المطلب الثاني: الآليات الوطنية..... 136
الفرع الأول: آليات ذات طابع إداري 136
أولا: المجلس الوطني لحقوق المعوقين في الجزائر 137
ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن 142
1- تشكيلة اللجنة 142
2- عمل اللجنة..... 143
ثالثا: اللجنة الطبية الولائية المتخصصة 145
1-تشكيلة اللجنة 145

2-عمل اللجنة..... 146

رابعا: اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني..... 147

1-تشكيلة اللجنة 147

2-عمل اللجنة..... 148

خامسا: لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي149

1-تشكيلة اللجنة 150

2-إجراءات عمل اللجنة 151

الفرع الثاني: آلية المجتمع المدني والجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 153

أولا: الحركة الجمعوية 154

ثانيا: وسائل الإعلام..... 163

ثالثا: العشيرة 165

خلاصة الفصل الثاني 170

خاتمة 2

قائمة المراجع 172

محتويات البحث 3